

عَاضِدَةُ أَحْوَدِي

بِشْرَحِ

صَاحِبِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَرِينِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ حَوَالِيهِ

السَّيِّخُ جَمَالُ مَرْعَشَلِيِّ

طبعة جديدة مرتقة الكتب والأبواب والأعمدة ورافقة لأرقام الجمع المنهين لألفاظ

الحدیث النبوی ولحقة الأثران للحافظ المرزبي

تنبیه

ووضنا نصرة الجامع الصحيح للترمذی بأعلى الصفوة شكراً

شكلاً تاماً، ووضنا فقه شرح إمام المرزبي خصوصاً فيما يتعلق

الجزء الحادي عشر

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحداو الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفهيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢٨٧٥ - **هَدَيْتَنَا** قَتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أَبِي وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّفَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوجِي إِلَيَّ ﴿أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٤] قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِشَاءِ اللَّهِ، قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب فضائل القرآن

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

ذكر حديث أبي (لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها).

قَالَ: نَعْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟»

الإسناد: خرّجه أبو عيسى من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي ترجمة لم يرضها البخاري، ولكنه أخرجه عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعد بن المعلى واسمه رافع بن المعلى الأنصاري الزرقبي، وهو صحيح لا غبار عليه.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا صفة لمخلوق، صفة من صفات الله سبحانه ليست له كيفية، ولا يشبه كلام مخلوق، ولا يوصف بأنه حرف ولا صوت، علمه جبريل محمداً ﷺ فعلمه محمد لأمته، ولا تفاضل في حقيقته ولا تفاوت في مرتبته، وخبر الله بأن بعضه فضل من بعض، إنما يعود إلى ما يفضل عليه من الأجر، أو بما فيه من المعنى، فذكر الله فيه أفضل من ذكر غيره، وثواب الفاتحة والصمد عنده أكثر من غيرها.

الثانية: قوله: (ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها) القرآن كله متماثل متشابه، لأنه كله كلام الرب، وليس له مثل لأنه فات كلام المخلوقين بعدم الحدوث، والخلق، والأولية، والنفاد، والاستيفاء للمعاني التي لا حصر لها، والبيان للعلوم التي لا نهاية لها. ومع أنه لا مثل له، فلا مثل لفاتحة الكتاب منه، للمعاني التي قدّمنا ذكرها.

الثالثة: ذكر بعضهم أن فاتحة الكتاب إنما فضلت سائر القرآن بأن فيها معاني القرآن كلها، مع قصر آيها وقلة حروفها، على أحد وجهي التفضيل اللذين قدّمنا، وإذ سلكتنا هذا السبيل وكان محتملاً فيمكن أن يقال إن قوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠] يعدل نصف القرآن، ويمكن أن يقال: يعدل القرآن كله. أما إمكان عدله نصف القرآن فلأن الانكشاف عن المعنى الذي لا يقرب من الله هو أحد مطلوبي القرآن، والمعنى الثاني الإقبال على العمل الذي يقرب منه، وإذا كان هكذا فلا يمكن الإقبال على العمل الذي يقرب منه إلا بنهي النفس عن الهوى، في القعود عن النصب في استعمال الجوارح، وإتباع النفس هواها في التخلي عن العبادة، فكان الأظهر عندكم والأسلم لكم أن ثوابها أكثر بما حكم به الله سبحانه، فإنكم إن تغلغلت في هذه الفيافي لم آمن عليكم أن تقبلوا قول من قال عن علي رضي الله عنه (لو شئت أن أوقر خمسين بغيراً في فاتحة الكتاب لفعلت)، ولو أمكن ذلك لعلي رضي الله عنها لقالها، فكيف وهو غير ممكن لوجهين: **أحدهما:** أن هذا خارج عن طوق البشر في العادة، **الثاني:** أنه لو كان عنده أصلاً ما كان له قائلاً لما فيه من التعاطي الذي لا يليق بمنصبه.

الأحكام: في تسع مسائل:

الأولى: مناداة النبي عليه السلام لأبيّ يحتمل أن يكون، وهو يعلم أنه يصلي ويحتمل أن لا يعلم أنه يصلي.

قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزُّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي

الثانية: فإن كان لم يعلم أنه يصلي فلا تفرغ، وإن كان عالمًا بصلاته فيحتمل أن يكون ناداه لأنه رأى أن إجابته أفضل من صلاته وأوكد، ويحتمل بعد ذلك أن يجيبه وتكون إجابته قطعًا لها، ويحتمل أن يكون يريد إجابته ويبقى ثابتًا على صلاته على هذه الاحتمالات، فقله بعد إعلامه أنه يصلي: **(أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله).** وإذا كانت إجابته واجبة فالصلاة منقطعة ويعود إليها بعد الإجابة.

الثالثة: النبي عليه السلام لا يدعو إلا إلى ما يحيينا، فقله بعد ذلك: **﴿إذا دعاكم لما يحييكم﴾** أخبار عن صفة الحال لا ذكر شرط فيها، كما قال تعالى: **﴿قال رب احكم بالحق﴾ [الأنبياء: ١١٢]** وهو لا يحكم بغيره.

الرابعة: قوله: **(ولا أعود إن شاء الله)** فاستثنى للطاعة وذلك جري على السنة واقتداء بملبغ الملة في كل حالة وكلمة.

الخامسة: قوله: **(أتحب أن أعلمك سورة)** أشار بذلك إلى أن يعلم ما عنده من الحرص على العلم، وأن يتشوف إلى فضل ما يخبره به ويتطلع إليه، حتى يكون أكثر تحصيلًا له.

السادسة: قوله: **(كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأ الحمد لله)** في رواية البخاري، وهو بيان إسقاطه بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وينبغي أن يسرّ بها الرجل ولا يتركها، فقد اختلفت في ذلك الأحاديث، هو ذكر بديع وفيها فضل كثير فيجمع بين القولين بقراءتها سرًا.

السابعة: وقوله: **(وإنها سبع من المثاني)** كذا في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري (هي السبع المثاني) ورواية الترمذي: **(هي القرآن وهي سبع آيات)**^(١) دون التسمية، والواحدة قوله: **﴿أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٦]** وعلى عدّها تصل الآية إلى آخر السورة.

الثامنة: قوله فيها: **(المثاني)** قيل: معناه أنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، وقيل: لأنها تنثني في كل ركعة، وقيل: لأن نصفها لله، ونصفها بينه وبين عبده، ونصفها لعبده. وقيل: المثاني القرآن، لأنه تكرر فيه القصص، وقيل: لأنه نزل على إبراهيم وغيره، ثم نزل على محمد صلى الله عليهم أجمعين، وقد حققناها في التفسير وغيره، هذا كله فيها صحيح مستقيم.

(١) ليس هكذا رواية الترمذي، بل روايته: **وإنها سبع من المثاني.**

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى.

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢٨٧٦ - **هَدَيْنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَثْبُورِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ

التاسعة قوله: **(والقرآن العظيم)** إن كان المراد المثاني القرآن على رواية الترمذي، فقوله بعد ذلك: **(والقرآن العظيم)** زيادة بيان وتفسير، وإن كان على رواية البخاري فالفاتحة هي السبع المثاني، وهي القرآن العظيم لما فيه من الفضل الكبير، فسميت باسمه لعظيم ما فيها من الفضل والمعنى، ولاختصاص هذه الآية بها. والصحيح أن السبع هي الفاتحة، وأن القرآن العظيم هو القرآن كله.

سورة البقرة

ذكر عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال: **(بعث رسول الله بعثًا وهم ذوو عدد فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن فأتى على رجل من أحدهم سنًا فقال ما معك يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة قال معك سورة البقرة؟ قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم)** وذكر أنه رُوِيَ مرسلًا، وذكر عن أبي صالح وغيره أحاديث فيها يأتي بيانها إن شاء الله.

الفوائد: ثمان عشرة فائدة:

الأولى: السؤال للناس عن المقدار الذي عندهم من العلوم ليرتب على ذلك ما ينبغي من الأمور.

الثانية: إنما يقع السؤال عن القرآن لأنه العلم كله، منه يؤخذ وعنه يؤثر، وكانوا يحفظون القرآن بمعانيه دون حروفه كما أنذر به الصادق، فكان مقدار الرجل في العلم يعرف بما عنده من القرآن، وأما اليوم فلا علم ولا قرآن.

من أشرافهم: وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَأَقْرُؤُوهُ وَأَقْرُؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَسْكَا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَزُقُّدْ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مِسْكِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ.

٢٨٧٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: تأميره على مَنْ عنده قرآن من عنده سورة البقرة دليل على فضل السورة على غيرها، وبحق فإنها عظيمة المعاني كثيرة الأحكام، جامعة لأنواع العلم أقام ابن عمر ثماني سنين يتعلمها.

الرابعة: ضرب لحامل القرآن الذي يقرأه جواب مسك حسن ينتشر روحه عنه وفوحه، ومثل الذي لا يقرأه مثل التمرة.

الخامسة: قوله: **(البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان)** اعلموا وفقكم الله أن البيت الذي يذكر الله صاحبه إذا دخله لا يدخله شيطان، لكن إذا دخل الدار مَنْ لا يذكر الله دخل معه، كما لا يأكل في الطعام بيد مَنْ يسمي وإنما يأكل بيد مَنْ لا يسمي، وهو حديث صحيح.

(١) (النسائي في الكبرى) السَيْر: باب مَنْ أَوْلَى بِالْإِمَارَةِ؟ (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

(٢) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٢٨٧٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ. هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَفَهُ.

٢٨٧٩ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِكِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُضَعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى «إِلَيْهِ الْمَصِيرُ» وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُضْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمِيسَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمِيسُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُضْبِحَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُيَيْكَةَ الْمَلِكِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَزُرَّارَةُ بْنُ مُضَعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُضَعَبٍ الْمَدَنِيِّ.

٣ - بساب

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٢٨٨٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

السادسة: جعل سنام القرآن آية الكرسي، وسنام كل شيء أعلاه، فضربه مثلاً لآية الكرسي إذ هي أعظم آية، كما قال النبي عليه السلام لأبي^(١) رضي الله عنه، وجعلها في حديث أبي عيسى سيدة آي القرآن، يعني: مقدمة عليها، وعظمها حسبما في حديث أبي الصحيح يقتضي تقدمها، وتقدمها هو معنى سيادتها.

(١) في حديث أبي أن سنام القرآن هي سورة البقرة وليس آية الكرسي. أما آية الكرسي فهي سيدة آي القرآن.

عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، فَأَخَذَهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأُهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَفْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا

السابعة: قال في حديث (أبي أيوب في سهوة التمر: إن الغول كانت تأتيه فتأخذ منه)، والغول هي الشيطان تغول الناس أي تفسد عقولهم وأموالهم، وقد بينا وجود الشياطين وأكلهم وشربهم ووطأهم، وأنهم أُم أمثالكم.

الثامنة: قوله: (فتأخذ منها) لو ذكر الله عليها لما أخذت منها حبة.

التاسعة: قوله: (فأخذها فحلقت أن لا تعود فقال له النبي عليه السلام كذبت وهي معاودتك) وهذا من معجزات النبي عليه السلام، وآياته في إخباره عن الشيء المستقبل أن يكون فيكون كما أخبر.

العاشر: قال: (آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان)، وكذلك في حديث أبي هريرة مع الشيطان في تمر الصدقة حسبما علّقه البخاري في هذا الحديث، وذلك لفضل آية الكرسي.

الحادية عشرة: قد تقدم أن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان، وأخبر في هذا الحديث أن البيت الذي تقرأ فيه آية الكرسي لا يدخله شيطان، ويحتمل ثلاثة أوجه: **الأول:** أن يكون المراد بقوله إن قراءة البقرة تكفّ الشيطان إشارة إلى آية فيها، وسترها في جملتها حتى يقرأ جميعها، كما فعل في ساعة الجمعة وليلة القدر، ثم أخبر بها معينة كما أخبر بساعة الجمعة معينة. **الثاني:** أن يكون من اقتصر على آية الكرسي عصم من الشيطان، ومن قرأ السورة كلها عصم من الشيطان، وأحدهما أكثر ثوابًا من الآخر، أو تكون مدة عصمة البيت من الشيطان بسورة البقرة أكثر مدة منه بآية الكرسي، وهو: **الثالث.**

الثانية عشرة: أنها كانت تأتيه في صورة مسكين لم يعلم حقيقتها، بينه حديث أبي هريرة (أوتدري من تكلم في هذه الليالي؟ هو الشيطان).

غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢٨٨١ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَزَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

الثالثة عشرة: قوله: (صدقته وهي كذوب) إشارة إلى أن الكاذب قد يصدق، ولكن لما علم كذبه لم يجز صدقه لغلبة الباطل على كلامه أو عمومه له.

الرابعة عشرة: قوله: (مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَّتَاهُ) حسن صحيح، يحتمل ثلاثة أوجه أو جميعها: **الأول:** كفتاه من قيام الليل، وكذلك رواه الطبري مسندًا. **الثاني:** كفتاه في عصمة الشيطان عن قراءة السورة كلها. **الثالث:** كفتاه في حوز أجر قراءتها، كما تعدل قل هو الله أحد ثلث القرآن.

الخامسة عشرة: تكون عصمة الشيطان للبيت بها ثلاث ليال، كما خرّج أبو عيسى.

السادسة عشرة: قوله: (كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام) ولم يكن قبل خلقهما لا يوم ولا شهر ولا عام، وقد تقدم بيانه في كتاب القدر وما ارتبط به.

(١) (البخاري) المغازي: الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا، وفضائل القرآن: باب في كمّ يقرأ القرآن. وباب من لم ير بأسًا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا وباب فضل سورة البقرة. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة.

بِأَلْفِي عَامٍ وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتَيْنِ حَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأَنَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٢٨٨٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا

السابعة عشرة: وذكر أبو عيسى عن سفيان في تفسير كلام ابن مسعود (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي)^(٢) هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق السماء والأرض. قال ابن العربي: يريد سفيان أن ما يكون في الثواب على قراءتها أعظم من السموات والأرض، فأما ذات آية الكرسي فلا توازي بذات السموات والأرض، ولا توزن بها فإنها تقدس عن الكمية والكيفية.

الثامنة عشرة: من فضائل سورة البقرة أنها لا تستطيعها البطلة، يعني: السحرة. وأخبرني المهرة من السحرة بأرض بابل أن من كتب آخر آية من كل سورة وتعلقها لم يبلغ إليه سحرنا. قالوا لي: وقد جربناه فوجدناه، وربكم أعلم بهذا وسواه، قيل في الصحيح واللفظ لمسلم (اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة) وذلك ما يُثاب بها، قال: وتركها ندامة، لأنه إذا رأى بركتها على غيره ندم ألا يكون مثله. قال: ولا يستطيعها البطلة، قال الراوي معاوية بن سلام: والبطلة السحرة.

سورة آل عمران

ذكر عن جبیر بن نفیر عن النّوّاس بن سمعان وخّرجه مسلم أيضًا قال رسول الله ﷺ: (يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران) الحديث غريب.

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨١) باب ذكر ما يكب العفريت ويطفىء شعلته.

(٢) هذا الحديث ذكره أبو عيسى في باب: ما جاء في سورة آل عمران.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْفٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا ظَلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا»^(١).

وفي الباب: عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ الثَّوَالِسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

الإسناد: قال ابن العربي: أما حديث مجيء البقرة وآل عمران فصحيح، وأما زيادة مجيء أهل القرآن معها فغريب.

الفوائد: خمسة: **الأولى:** قوله: (يأتي القرآن) لا يأتي ولا يوصف به ولا بمثاله، وإنما هو كناية عما يكون عنه من ثواب وصور يفيض عنها الأنس، والخير يسمى به ويكون علامة عليه وسبباً له.

الثانية: وأما إتيان أهله فمقصود ذلك عليهم لأنهم أجسام، وكذلك في:

الثالثة: تصور صحابيتين بينهما شرف، يعني: نوراً، تظللان صاحبهما عن حرّ القيامة، أو لأنهما ظلّتان من طير صواف يقال له: هذان الظلّتان هما البقرة وآل عمران، أي: فائدة عملك وحفظك لهما ولما فيهما.

الرابعة: قوله: (**أو غمامتان سوداوان**) هما أكثر ظلاً، وهي في النور أجمل منظراً، فلهما جمال المنظر، وفيهما عظم الفوائد. وفي مسلم (أقروا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان) الحديث، فإن قيل: كيف يكونان زهراوين ويكونان غمامتين سوداوين؟ قلنا: إن بركتهما ومنفعتهما تأتي إليه على كل طريق يخلق له في كفاءة قراءتهما نورين. فإيهما زهراوين يهتدي بهما في الظلمات، ويخلقان له غمامتين يستظل بهما في الحرور. وحديث مسلم عن ابن عباس أنه (فتح باب من السماء لم يفتح قطّ ونزل منه ملك لم ينزل قطّ فقال له يا محمد أبشر بنورين أوتيتهما فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته) فخصّ النبي ﷺ في هذا الحديث به وجعل الله ذلك العمل على لسان

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

٢٨٨٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانٌ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٢٨٨٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَفْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةً تَرْكُضُ، فَتَنْظَرُ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ»^(١).

وفي الباب: عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

نبيه، فقال: (يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سألت) الحديث، وقال في الآيتين: (من قرأهما في ليلة كفتاه).

الخامسة: قوله: (أهل القرآن الذين يعملون به) وليس أهله الذين يقرؤونه، فإن مثل من يقرؤه ولا يعمل به كمن جاءه كتاب الملك يوعز إليه فيه بمقاصده من أمر وزجر، فجعل يردده تلاوة ويوسعه تعظيمًا وجلالة، ولا يألوه معاندة وخلافًا، وقوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين) فقال: (رجل يقوم به آناء الليل والنهار) يريد: يعمل به، لا يريد: يقرؤه، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] يريد تعملون بما فيها.

سورة الكهف

ذكر في فضلها (حديث البراء أن السكينة نزلت على رجل يقرؤها).

(١) (البخاري) المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب نزول السكينة لقراءة القرآن.

٢٨٨٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: في الصحيح أن ذلك الرجل هو أسيد بن حضير، وأن الملائكة نزلت عليه بأمثال المصاييح، وأن الفرس نفرت حتى كادت أن تطأ يحيى يعني ولده.

العارضة: في أربع مسائل:

الأولى: فبين بهذا فضلها، وأن الملائكة تنزلت لقراءتها.

الثانية: (فبينت فضل القارىء، لأنه لم يكن ذلك لغيره ممن قرأها، يختص برحمته من يشاء.

الثالثة: وروى مسلم معه أن الله جعل في ثلاث آيات من أولها عصم الدجال، ولم يعينها، ولو قال: ثلاث آيات أول الكهف، لكانت قوله: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ [الكهف: ١] إلى آخر الثلاث، وأظنها إلى قوله: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف﴾ [الكهف: ٩] وخرج مسلم عن أبي الدرداء أن عشرة آيات من أولها تعصم من فتنة الدجال، والله أعلم.

الرابعة: قد علمنا أن الدجال لا يخرج في وقت قول النبي عليه السلام ذلك، ولا في زمانه، فهل ذلك عام أم يريد به عصمة من الدجال، من قرأها في إبان نجومه ذلك محتمل، ويمكن أن يعصم بها من فتنة كل دجال، فإن الدجاجة كثير ويكون الألف واللام هاهنا لعموم الجنس، كالشاعر والعالم والزائر والكاتب.

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي. (أبو داود) الملاحم: باب خروج الدجال. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب الكهف و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٧٥) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال.

٧ - باب ما جاء في فضل يس

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٢٨٨٧ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٨ - باب ما جاء في فضل حَمِّ الدُّخَانِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٢٨٨٨ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَضْبَحَ يَسْتَعْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

سورة ياسين

حديثها ضعيف فلم يقبل عليه، وللناس فيها رواء وآراء وروايات وتأويلات، وذلك كله لا أصل له، وقد روى أبو داود (أقرؤوا يس على موتاكم) ولم يصح.

حَمِّ الدُّخَانِ

رُوِيَ فِي الْحَوَامِيمِ أَحَادِيثٌ ضَعْفٌ، وَالدُّخَانُ. مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي عِيْسَى، فَيَصْعَبُ إِشْغَالُ الْخَاطِرِ بِهِ. وَرَأَيْتُ الْأَثْمَةَ يَقْرَأُونَ بِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّبْحِ حَسَبَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ مَقْتَضَى الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، فَإِنْ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ خَرَجْنَا عَنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمَرُ بْنُ أَبِي خَتَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُتَكَّرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - **هَذَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهِشَامُ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمَلِكِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٢٨٩٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ

سورة الملك

الذي روى حديث أبي عيسى يحيى بن عمرو بن مالك النكري من بني نكرة، عن أبيه، عن أبي الجوزاء واسمه [أوسر بن عبد الله]، (عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي عليه السلام خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها)، الحديث.

الإسناد: حديث سورة الملك في الجملة صحيح، وأنها تجادل عن صاحبها، وإن كان أبو عيسى قد حسن كل ما روى فيه.

الفوائد: أربع: **الأولى:** سماع أهل الدنيا أقوال هل الآخرة وإدراكهم لأحوالها، وسماع أهل الآخرة لأقوال أهل الدنيا وإدراكهم لأحوالها ليس على العموم، لأن الموت يقطع هذه الوصلة ويحسم هذه الوسيلة، بيد أن الله يطلع من شاء ومتى شاء كل طائفة على حال الأخرى، وفي ذلك آثار مروية، فالميت إذا انقلب عنه أهله سمع خفق نعالهم على قبره، وهذا نص من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عَبَّاسِ الْجَسْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - **هَدَنَّا** هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ تَرْمِذِيٌّ. حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آلَمَ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ

مُعِينَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ

قَوْلَهُ ﷺ، وَأَمَا سَمَاعُ أَهْلِ الدُّنْيَا لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْآخِرَةِ وَأَطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ نَادِرٌ، مِنْهُ سَمَاعُ هَذَا الرَّجُلِ لِقِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فِي الْقَبْرِ.

الثانية: وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي سَمَاعِهَا إِطْلَاعَ اللَّهِ رَسُولَهُ عَلَى فَضْلِهَا لِيَبْلُغَ ذَلِكَ إِلَيْنَا تَرْغِيْبًا فِي

قِرَاءَتِهَا وَتَحْصِيلًا لِأَجْرِنَا فِيهَا.

الثالثة: قَوْلُهُ: (هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (أَنَّهَا شَفَعَتْ

لصاحبها حتى غفر له)، فِجَاءُ الْحَدِيثِ خَاصَّةً لِقَارِئِهِ وَاحِدًا، وَجَاءَ الْآخِرُ عَلَى الْعَمُومِ لِكُلِّ قَارِئٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ:

الرابعة: (لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَهَا مَعَ آلَمِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ)، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في عدد الآي «النسائي في الكبرى» التفسير (عمل اليوم والليلة)

(ص ٢١٥) باب الفضل في قراءة «تبارك الذي بيده الملك». (ابن ماجه) الأدب: باب ثواب القرآن.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٥) باب ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة قبل أن ينام. ويأتي في الدعوات (٣٤٠٥).

لأبي الزبير: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَتَكَرَّرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٢٨٩٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ إِذَا زُلْزِلَتْ عَدِلَتْ لَهُ يَنْصِفِ الْقُرْآنَ. وَمَنْ قرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم.

وفي الباب: عن ابن عباس.

٢٨٩٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ. وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة.

أنهما يفضلان على كل سور القرآن بسبعين سجدة حسنة، ويحتمل ذكر السبعين أن يكون تقديرًا، ويحتمل أن يكون كثيرًا. لما اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فقال النبي عليه السلام: «لأزيدن على السبعين» حتى نزلت الآية الأخرى، فبينت انقطاع المغفرة نصًا.

فضل إذا زلزلت والكاغرون وإذا جاء نصر الله والإخلاص

قال ابن العربي: أما سورة الإخلاص ففيها ثلاثة أحاديث، كونها تعدل

٢٨٩٥ - **هَدَيْنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «تُزِعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «تُزِعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «تُزِعُ الْقُرْآنَ؟» فَقَالَ: «تَزَوَّجُ تَزَوَّجُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٢٨٩٦ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقُرْآنَ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ»^(١).

وفي الباب: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

ثلث القرآن، وقول النبي في قارئها (وجبت وجبت) يعني: الجنة، وقوله:

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٠٩) باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة.

٢٨٩٧ - **هَذَا** أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبُو حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتِي مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مُجِئِي عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةً مَرَّةً إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي أَدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - **هَذَا** الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُحْشِدُوا فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ

(حبك إياها أدخلك الجنة)، ومما يجب أن تحصلوه وتدخروه وتبلغوه أنه ليس في سور القرآن حديث صحيح، إلا في الفاتحة والبقرة وآل عمران والملك والحمد. وكون قل هو الله أحد

(١) (النسائي) الافتتاح: باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد. (والكبرى) التفسير (عمل اليوم والليلة)

(ص ٢١٣) باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب ثواب القرآن.

ثُلْتُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلْتُ الْقُرْآنَ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ». ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلْتُ الْقُرْآنَ، أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلْتُ الْقُرْآنَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانٌ.

٢٩٠١ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ. فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمَكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ. فَقَالَ: «يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ.

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

تعدل ثلث القرآن قيل: يعني في الأجر، وقيل: يعني في المعنى، لأن القرآن توحيد وتكليف للوظائف وتذكير، فالصمد خالصة للتوحيد لم يشب فيها بعدد، وكلا المعنيين صحيح يمكن أن يكون ذلك كله مرادًا بهذا القول، وأما حصّه على التزويج لمن علم إذا زلزلت والكافرون

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

(٢) (البخاري تعليقًا) الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ
بهذا.

١٢ - باب ما جاء في المَعْوِذَتَيْنِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٢٩٠٢ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَنْزَلَ
اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ،
وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٣ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

والصمد والمعوذتين فلائنه غني بها، قال الله تعالى: ﴿وَأُنكحوا الأيامى منكم والصالحين من
عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] فهم يستغنون بالنكاح وعدا
في الرزق، ويستغنون قبله بالقرآن، ويثقون بتمام الله النعمة في القيام بالكفاية بما تقدم به إليهم
عن تحصيل هذه القراءة، وأما المعوذتين فقد روي أن النبي عليه السلام لما سحر وعقد عليه
إحدى عشرة عقدة في عقدة في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان أطلعه
الله عليه، واستخرجه وقرأ على العقد السورتين إحدى عشرة آية، فكلما قرأ منها آية انحلت عقدة
حتى انحلت العقد كلها، والمشاقة ما تنسل من شعره عند تسريحه، وعقدوه وجعلوه في خشب
من نخلة نقروها ودفنوه فيها، وجعلوه تحت راعوفة وهي خشبة، أو حجر يُجعل في قعر البئر
ويبنى عليها.

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة المعوذتين. (النسائي) الافتتاح: باب الفضل في
قراءة المعوذتين (والكبرى) فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين.
(٢) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي) السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم
من الصلاة.

١٣ - باب ما جاء في فضل قارىء القرآن

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٢٩٠٤ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيَّلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَقْرُوهُ» قَالَ هِشَامٌ: «وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» قَالَ شُعْبَةُ: «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ - **هَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَنْظَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٢٩٠٦ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَرِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَرِثِ قَالَ: مَرَزْتُ

باب فضل القرآن وقارئه

ذكر حديثاً صحيحاً (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران) وفي الصحيح واللفظ لمسلم (والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران) والماهر هو الحاذق بالقراءة القادر عليها السهل ذلك عليه منها، ويحتمل أن يريد به العالم

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير سورة عبس. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب ثواب من تعلم القرآن وعلمه.

في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على عليّ، فقلت: يا أمير المؤمنين، ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إنني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتن»، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل؛ من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد﴾ [الجن: ٢، ٣] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم. خذها إليك يا أعور.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول. وفي الخبر مقال.

١٥ - باب ما جاء في تعليم القرآن

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٢٩٠٧ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. أنبأنا شعبة. أخبرني علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أفتدني مقعدي هذا، وعلم القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

بمعانيه، وقوله: (مع السفارة) يريد يعتد في جملتهم ويكون في منزلتهم، ولا يكون ذلك بالقراءة إلا بالعمل، والذي يقرؤه بتكلف له أجر نيته في تحامله على نفسه، وله أجر قراءته، وذكر

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. (أبو داود) الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب فضل من تعلم القرآن. (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

٢٩٠٨ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَيْرُزُّ وَاجِدٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَانَ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحَّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ.

حديث البخاري عن علي في فضل القرآن، وذكر حديث عثمان (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وهو صحيح، بمعنى أنه من تعلم مثله والتزم حدوده فهو في الدرجة مثله، وقد أتى بالمقصود،

(١) انظر ما قبله.

٢٩٠٩ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وهذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

١٦ - باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٢٩١٠ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف».

ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. سمعت قتيبة يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ، ومحمد بن كعب يكتى أبا حمزة.

١٧ - باب

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٢٩١١ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حُنَيْنٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

فإنه حصل الأجر القاصر على نفسه في فعله وحصل الأجر المتعدّي بإيصال المنفعة إلى غيره وهما قسما الثواب، وانضاف إلى ذلك أجر التبليغ ووراثه النبي، والتفصي عن عهدة العلم،

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَكَرُ بْنُ حُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٩١٢ - **هَدَيْنَا** بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ.

١٨ - بِسَاب

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٢٩١٣ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ - **هَدَيْنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَزْتَقِي وَرَتَّلْتُ كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»^(١).

وأدائه للذكر، وأداؤه العمل له في قراءة غيره لما أقرأه في حياته وبعد موته إلى يوم القيامة، كما أنه قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو عيسى أن (الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب) لا عمارة به ولا منفعة فيه^(٢). (ويقال له اقرأ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) يعني أنه يقرأ كما كان يقرأ في الدنيا ويعطى بكل آية درجة. وذكر حديث الحارث عن علي في فضل القرآن، وحديث الحارث لا ينبغي أن يعول عليه، وقد خرج مسلم وغيره عن زيد بن أرقم

(١) (أبو داود) الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة.

(٢) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٩١٥ - **هَدَيْنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَرْضِ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيَقَالُ لَهُ: أَقْرَأَ وَأَزَقَ، وَتُرَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

أنه ﷺ قال ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي) وذكر الحديث^(١). ويعطي بكل آية درجة بمنزله ومنزله عند آخر آية يقرؤها، وهما حديثان صحيحان ومعنيان بديعان: **الأول**: تنبيه على مقدار القرآن، **والثاني**: تعريف بقدر ثوابه، وذلك تحضيض وحث على الاشتغال به. وأما قوله: **(لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه)** فإن ذكر الخروج والدخول والنزول في القرآن إنما يرجع إلى أحوال مُبْلِغِيهِ، جبريل علمه في العلو وعلمه النبي عليه السلام في الأرض، فسمي ذلك نزولاً، وخرج به من السماء فسمي ذلك خروجاً، وإن أعمال العباد التي هي أعراض لا توصف بعلو ولا استفال فكيف صفات الرب؟ ولكن الباري سبحانه يضرب الأمثال للخلق وما يعقلها إلا العالمون.

حديث زرارَةَ بنِ أَبِي أوفى عن ابن عباس

قال رجل: (يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل) حديث غريب إسناد غير قوي.

(١) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

١٩ - بساب

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٢٩١٦ - **هَدَنَّا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَغْطَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١).
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

العارضة: فيه أن الذكر أفضل الأعمال، والقرآن أفضل الذكر، وإدامة قراءته أفضل الأحوال وأحب الأعمال إلى الله. وفي الحقيقة ليس للقرآن أول ولا آخر، لأن صفات الله العلى لا نهاية لها ولا ابتداء، وهي لم تزل، وهي دائمة أبدًا، والصحف التي عندنا لها أوائل وأواخر، فأولها في الكتبة البقرة وآخرها الناس، وأولها نزولاً أقرأ وآخرها نزولاً سورة براءة، وآية الربياء، ونحو ذلك مما يرجع إلينا وإلى العبارات لا إلى الصفة المقدسة، الكلام الذي ليس بمخلوق ولا مكيف، فالحال يريد على آخرها كتابة. والراحل، يريد: إلى أوله مكتوبًا، يعني: الفاتحة، فهو كل ما ختم بدأ، والله يجعلنا منهم برحمته.

حديث عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي

قال: (عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وذنوبها فلم أر فيها أعظم من سورة أوتيتها رجل ثم نسيها) لا يخلو أن يكون نسيانها بذهاب حروفها وتلاوتها عن قلبه ولسانه، أو تكون حاضرة لديه ولكنه ترك العمل بها، وليس المراد بالنسيان في هذا الحديث الحالة الأولى، فإن النسيان ليس بمكتسب وإن اكتسبت أسبابه، ولذلك أضيف إلى الشيطان وإيم به في بعض الأحوال الإنسان، فإنه كان من حق العبد أن يقطع أسباب النسيان عن نفسه، قال النبي ﷺ: (استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقلها) وفي رواية (من المخاض من عقلها) ولذلك يقال له: لِمَ نسيته ولم تنسى، وإنما الذي تسقط عنه تبعته ما كان مغلوبًا فيه. وأما ترك العمل بالسورة أو الآية أو الحرف فذلك الذنب الأعظم، وفيه قال الله سبحانه: ﴿وكذلك أتتك آياتنا فنسيتها﴾ أي تركتها ﴿وكذلك اليوم تنسى﴾ [طه: ١٢٦] أي: تترك فتسقط عن منزلة الثواب إلى منزلة العذاب، كما قال الله سبحانه: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [التوبة: ٦٧] أي جزاهم على ترك طاعته بترك ثوابه، وعلى الإعراض عن ذكره بالإعراض

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في كنس المسجد.

قَالَ: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاتَّكَرَ عَلَيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠ - بساب

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٢٩١٧ - **هَدَنَّا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصِّ يَثْرَأَ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ: وَهَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ. وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

عنهم، وفيه حديث (من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله أجذم) يعني منقطع الحجة لا حجة بينه وبين الله يتناول بها حظه عنده، كما أن الأجدم لا يد له يتناول بها ما يحتاج إليه من منفعته، ومن الثابت الصحيح أن النبي عليه السلام قال: (ما لأحدهم وبئس ما لأحدهم أن يقول نسييت آية كيت وكيت بل هو نسيي) والحكمة فيه أن الله ذكر نسيان الآية في طريق الدم، فكره النبي عليه السلام أن يتلفظ العبد بمدموم، وهو من الأدب العظيم.

ما جاء في السؤال بالقرآن

حديث ليس بقوي (من قرأ القرآن فليسال الله فإنه سيجيء أقوام يسألون به الناس). قال ابن العربي (السؤال بالقرآن جائز والتشفع به جائز، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنه جاع فخرج فاستقرأ أبا بكر ليفهم عنه فلم يفهم، ثم استقرأ عمر بمثله فمثله، فاستقرأ رسول الله ﷺ فعرف حاجته وفهم مقصده وحمله فاطعمه.

٢٩١٨ - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ
يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ
أَسْتَحْلٍ مَحَارِمَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاقِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ
فِيَّاهُ يَزِيهِ عَنْهُ مَنَاقِبٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَادَ فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَلَا يَتَّبِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى
رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩١٩ - **حدَّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ
بِالصَّدَقَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ

ما جاء في فضل الجاهر بالقرآن

حديث حسن غريب رواه عن إسماعيل بن عياش **(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)**. قال ابن العربي: هذا معنى صحيح، وقد تقدم القول في إسرار الأعمال وإظهارها في التفسير، وفي هذا الكتاب وغيره، ولا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء، وتخليصها يصعب، فإذا أخلصت فهي أفضل. وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله فقال: «قال الله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير من ملئه».

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل. (النسائي) قيام الليل وتطوع النهار: باب فضل السر على الجهر، والزكاة: باب المسر بالصدقة.

أهل العلم لَكِنِّي يَأْمَنُ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ، لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ عَلَانِيَتِهِ.

٢١ - بساب

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٢٩٢٠ - **هَدَيْتَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَأَمُّ عَلَى فَرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ.

٢٩٢١ - **هَدَيْتَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةَ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بساب

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٢٩٢٢ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٦) باب الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول عند النوم. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب المسبحات، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٦) باب الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٢٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي تَمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةَ مُفَسِّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا^(١).

حديث قراءة النبي

عليه السلام ووتره وصومه وغسله ونومه

المارضة: في مسألتين:

الأولى: فيه كانت قراءة النبي عليه السلام قراءة مقطعة، مفصلة، مفسرة، حرفًا حرفًا. والقراءة ثلاثة أقسام: مقطعة، محدرة، زمزمة. والكل جائز إذا كان معه البيان للحروف، فقد قال عبد الله بن عمر للنبي عليه السلام إنه كان يقرأ القرآن ليله ويصوم نهاره فلم ينهه، لكنه رده إلى الأرفق به والأكثر أجزاء، وقد كان عثمان يختم في ليلة، وكان تميم الداري يختم في سجدة، وكان ابن القاسم يختم ثلاث ختمات في يوم واحد في شهر رمضان.

وفي حديث أبي عيسى **(أن عائشة^(٢) نعتت قراءة النبي عليه السلام: قراءة مفسرة حرفًا حرفًا)**. وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال قتادة سئِلَ أنس: كيف كانت قراءة النبي عليه السلام، فقال كانت مدًا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد: بسم الله، ويمد: الرحمن، ويمد: الرحيم.

(١) (أبو داود) الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة. (النسائي) الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت. وقيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل، (والكبرى) فضائل القرآن: باب الترتيل.

(٢) في حديث أبي عيسى أن الناعمة لقراءة النبي هي أم سلمة وليست عائشة رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ يَغْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرًا وَرُبَّمَا جَهْرًا، قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثانية: باقي الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق عائشة، أن رسول الله ﷺ ما قرأ القرآن في ركعة ولا صلى الليل كله حتى الصباح، وفيه عنها: من كل الليل، أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر. وخرج أبو عيسى حديث **(أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ)**، يقول الحمد لله رب العالمين ويقف، الرحمن الرحيم ويقف ولم يصح، والصحيح بسم الله يمد كما تقدم، والفاتحة وغيرها مثلها.

(١) (مسلم) الحيض: باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. (أبو داود) الصلاة: باب في وقت الوتر.

٢٤ - باب

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

٢٩٢٥ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - باب

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

٢٩٢٦ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

باب كلام الله

ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر، قال: (كان النبي عليه السلام يعرض نفسه بالموقف، فقال: ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا ممنعونني أن أبلغ كلام الله ربي) صحيح.

الأصول: كلام الله أن الله يكلم جبريل وهو الوساطة في الصحيح. وفيه أيضًا (إذا قضى الله في السماء أمرًا سمعت الملائكة كهيئة الصلصلة على الصفوان فيقولون ماذا قال ربكم فيقول جبريل الحق فيقولون الحق الحق). ورؤي عن مالك: أنه (يكلم إسرافيل ويكلم أهل الجنة، فيقول: يا أهل الجنة تريدون شيئًا أزيدكم، فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم) وكلم آدم موسى وكلم محمدًا ويكلم المؤمنين بكلام بيانه في الآثار. وحديث أبي عيسى عن النبي عليه السلام (فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه).

المعنى: أن الله لا يشبه بخلقه، فكذلك كلامه لا يشبه بكلامهم، لأنه ليس كمثل شيء ولا كمثل صفاته نعم، ولا مثل خلقه، فلا يخلق أحد كخلقه، كما لا يعلم كعلمه كما أن ذاته العلية ليست كذات غيره.

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في القرآن. (النسائي في الكبرى) النعوت. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثانية: قوله: (مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ).

أخبرني الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بدمشق، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي العجاية، أخبرني أبي، أنا أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف الربيعي، أنا محمد بن تمام بن صالح المهراني، قال محمد بن قدامة: أتينا باب سفيان بن عيينة وحجبتنا عنه، قال: فجلسنا على بابه فلم نشعر إلا بخادم لهارون الرشيد يقال له حسين جاء في طلبه، فأخرجه، قال: فقمنا إليه فقلنا: يرحمك الله أما أهل الدنيا فيصلون إليك، وأما نحن فلا نصل إليك؟ قال: وجدتم مقالاً فقولوا: لا أفلح ذو عيال فقط:

اعمل بعلمي ولا تنظر إلى عملي ينفعك علمي ولا يضرك تقصيري

قال: ثم التفت إلينا فقال: يا أصحاب الحديث تركتم الطواف وجئتم، قال: قلنا: أصلحك الله، قد طفتنا ولسنا نترك حظنا منك، قال: ما مثلي ومثلكم إلا كأمثال أخوة يوسف إذ قالوا اقتلوه وكونوا من بعده قومًا صالحين، ثم قال: يا أصحاب الحديث بِمَ تشبهون حديث النبي عليه السلام (ما شغل عبي ذكري عن مسألتني إلا أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) قال: قلنا له: تقول يرحمك الله قال: يقول الشاعر^(١):

وفتى خلا من ماله ومن المروءة غير خال
أعطاك قبل سؤاله فكفك مكره السؤال

الثالثة: اختلف الفقهاء في أيّ الحالين أفضل، الدعاء أم الذكر؟ وقد ذكرنا في ذلك طرفاً في تفسير القرآن، وقد وعد الله على الذكر بالثواب ووعد على الدعاء بالإجابة، وكلاهما طريق إليه وقد قال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] والذكر دعاء والدعاء ذكر، فكما قال: ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ كذلك مَنْ قال: (سبحان الله وبحمده) في كل يوم مائة مرة غفرت ذنوبه، وكلاهما خبران صحيحان. وقد دعا النبي عليه السلام ربه وذكره، وكلا المقامين عظيمان والتفصيل في التفضيل بينهما عسير، فالزموهما معاً تناولوا وعديهما جميعاً إن شاء الله.

تم كتاب فضائل القرآن

ويليه كتاب القراءات

(١) كذا في التونسية والخضرية وفي الكتابية قال: قلنا له نقول: يرحمك الله يقول الشاعر ولعل صواب البيت الثاني أعطاه فكناه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب في فاتحة الكتاب

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢٩٢٧ - **حدثنا** علي بن حنجر. أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: «الحمد لله رب العالمين»، ثم يقف «الرحمن الرحيم»، ثم يقف، وكان يقرأها «ملك يوم الدين»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بم متصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ ملك يوم الدين.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثالث والثلاثون من الباب.

٢٩٢٨ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدِ الرُّمَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَءُونَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدِ الرُّمَلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ.

٢٩٢٩ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] ^(١).

حديث أن النبي

وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون ملك يوم الدين

(عن أم سلمة وعن أنس ^(٢) أنهم كانوا يقرءونها ﴿ملك يوم الدين﴾)، والأول مقطوع والثاني غريب. وروينا عن أبي عمر أنه قرأها ﴿ملك يوم الدين﴾ بإسكان اللام، وتكلم الناس فيها كثيرًا. وملك عن وزن كلم أفصح وأوقع من الكل، بدليل أنهم قرءوها بأجمعهم ﴿الملك القدوس﴾ [الحشر: ٢٣] و﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ [طه: ١١٤] والكل لغة ومروي، وما قلناه أقوى.

حديث الزهري

عن أنس أن النبي قرأها والعين بالعين

اعلموا وفقكم الله ان كليهما صحيح عربية، ووجهه مشهور على طريقهم، بيد أن النكتة المعنوية فيه أن قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] يعني التوراة، فإن قال: والعين بالنصب فهو مكتوب في التوراة كذلك، وإن كان بالرفع احتمال أن يكون مكتوبًا بها، واحتمل أن يكون ابتداء بيان من الله، لم يكن فيها بهذا التنصيص.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثامن من الباب.

(٢) حديث أم سلمة ورد بلفظ: ملك لدى الترمذي، أما حديث أنس فقد أورده الترمذي بلفظ: ملك.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو علي بن يزيد هو أخو يونس بن يزيد، وهذا حديث حسن غريب.

قال محمد: تفرّد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ اتّباعاً لهذا الحديث.

٢٩٣٠ - **حديثنا** أبو كريب. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢].

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وأيسر إسناده بالقوي، ورشدين بن سعد والإفريقي يضعفان في الحديث.

٢ - باب «ومن سورة هود»

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢٩٣١ - **حديثنا** الحسين بن محمد البصري. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرؤها ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

ما جاء في قراءة هل تستطيع ربك

حديث: ذكر أبو عيسى عن معاذ بن جبل (أن النبي عليه السلام قرأ: هل تستطيع ربك).
حديث معاذ ضعيف، وقد روي عن عائشة وهو أشهر ولم يصح أيضاً، وقد قرئت بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها، كما روي عن معاذ وعائشة وقرئت بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وهو الأكثر، وقد بيّناه في المشكلين، نكتته أن من قرأها بالياء فالمعنى فيه: هل يقدر ربك، أي: هل عندك من علم بأنه قد قضى أن يخلقه؟، تقول: قد قدرت، إذا فعلت، وقدرت إذا سبق في اعتقادك أنك تفعل ما يصح منك أن تفعله، وعليه خرج قوله: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [الأنبياء: ٨٧] ومن قرأه بالتاء كان معناه مؤولاً، تقديره: هل تستطيع سؤال ربك، وكلاهما صحيح والأول أجرى على الظاهر، والثاني بطريق المجاز أحسن.

حديث قراءة أنه عمل غير صالح

من رواية (شهر بن حوشب عن أم سلمة: إنه عمل غير صالح)، وقرأها الباقون: إنه عمل

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٣٢ - **هَدَنَّا** يَخِيئُ بَنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونَ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

٣ - باب «ومن سورة الكهف»

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٢٩٣٣ - **هَدَنَّا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَّةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً^(١).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَّةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَّةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ.

غَيْرُ صَالِحٍ. وَقَدْ قَرِئَ بِهِمَا فِي الْأَمْصَارِ، وَاخْتَارَهُ الْأَحْبَارُ، فَالْأَوَّلُ فَعَلَ صَرِيحٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَفْعَالِ، وَالثَّانِي عَلَى قُوَّةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فإنما هي إقبال وإدبار

وصفها بفعلها، وهي فصاحة عظمى وفائدة كبرى، ضرب الله بها الأمثال في القرآن، وفي المنام، وفي التعبير عن الذوات والأشخاص بالأعمال، لا يشتمز منه إلا قاصر المعرفة باللسان والحقائق.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث السابع عشر من الباب.

٢٩٣٤ - **هَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ . وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَازْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَسْتَعْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى كَعْبٍ .

٤ - باب «ومن سورة الروم»

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢٩٣٥ - **هَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَرَلَّتْ ﴿الْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١ ، ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ (٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

حديث قراءة في عين حمة

ذكر (أن أبي كعب قرأه: في عين حمة)، وذكر أنه (اختلف في ذلك عبد الله بن عباس وعمرو بن العاص، فارتفعا إلى كعب)، فلو كانت عندهما رواية في ذلك عن النبي ﷺ لما ارتفعا إلى كعب، وهو حديث غريب. قال ابن العربي: قد قرىء بهما، وإذا كانت حمة على وزن كلمة فهي عين ذات حمأة وطين، وإذا كانت حامية على وزن زابية فهي سخنة، وليس بينهما تناقض، فإن السخانة لا تنافي الحمأة في الوجود، وقد شاهدنا ذلك في الحمامات، وكلاهما محتمل، ولأمية بن أبي الصلت في ذلك شعر لا يقبل منه قوله ولا من كعب، لأن ذلك منقول من التوراة المبدلة ولا يحتاج إليه، فلا يعول عليه، فإن قيل: فلم رجعا إلى كعب في ذلك؟ قلنا: ذلك لا يصح، فلا يلتفت إليه.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثامن عشر من الباب.

(٢) سيأتي في التفسير (٣١٩٢).

وَيَقْرَأُ: غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غُلِبَتْ، هَكَذَا قَرَأَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسِرِ النَّخَوِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: مِنْ ضَعْفٍ^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٥ - باب «ومن سورة القمر»

[المعجم تابع ٤ - التحفة ٥]

٢٩٣٧ - **هَدَيْنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خاتمة وتوكيد

المفسر لكتاب الله لا يخلو من قسمين: **أحدهما**: أن يطلق القول إطلاقاً كيف حضر في خاطره ببادي الرأي، أو يربط فكره بمعاهد الصواب ويضبطه عن محازف القول، ويجري في طرق النظر الموصلة إلى العلم، والأول جاهل هالك والثاني سالك سبيل الهدى. وقد رُوِيَ عن

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث العاشر من الباب.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ و«ولقد يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ» و«ولقد صَبَّحَهُ بِكَرَّةٍ عَذَابٍ مُسْتَقَرٍّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذِيرٍ» من سورة القمر. والأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يتعلق بالقراءات.

٦ - باب «ومن سورة الواقعة»

[المعجم تابع ٥ - التحفة ٦]

٢٩٣٨ - **هَذَا** بِشْرُ بِنِ هَلَالِ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجِنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

٧ - باب «ومن سورة الليل»

[المعجم ٦ - التحفة ٧]

٢٩٣٩ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أفيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣] فَلَا أَتَابِعُهُمْ (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى).

ابن عباس أنه قال: إن في القرآن علماً لا يسع أحدًا جهله، وعلماً تعرفه العرب، وعلماً يعلمه العلماء، وعلماً لا يعلمه إلا الله. وهذا كلام بديع لا ينطق به إلا مثله. وهذا تقسيم لعلوم القرآن بحسب انقسام الناس، فمنهم المفسر الذي لا يعلم إلا البين، ومنهم الفصيح الذي لا يخفى عليه قصد المتكلم من تفسير الألفاظ ومقاطع الكلام، فيختص بمعاني خفية دون الأول كقوله: ﴿فإن أحصرتم﴾ [البقرة: ١٩٦] منعتم معنى الإحصار، والفرق بينه وبين الحصر، ويفهم الفرق بين

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثالث والعشرون من الباب. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وباب تفسير ﴿والنهار إذا تجلَّى﴾ من سورة الليل إذا يغشى. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يتعلق بالقراءات.

٨ - باب «ومن سورة الذاريات»

[المعجم ٦ - التحفة ٨]

٢٩٤٠ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - باب «ومن سورة الحج»

[المعجم ٧ - التحفة ٩]

٢٩٤١ - **هَدَنَّا** أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَئِيرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [الحج: ٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الحج: ١] الْحَدِيثُ بِطَوَّلِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٥] وقوله: الذين هم في صلاتهم ساهون. ومنهم من إذا علم الفرق بين اللفظين علم حكم الله فيها من سبل الشرع وقضى بالفتوى، ومنهم من يقرأ الكلمة من القرآن لا يعلم له معنى يقيناً ولو علم علم الآية، كقوله: ﴿الْم﴾ وقد قال: ﴿ليدبروا آياته﴾ وما أنزله عربياً وبيئياً ومتشابهاً مفضلاً إلا ليدبروا آياته، وليتدكروا براهينه، ولتقوم به الحجة عليهم. وقول النبي عليه السلام: «من تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ وإن أصاب» وإن لم يكن سنداً صحيحاً فإنه معنى صحيح، كقوله: «من حكم بالحق بغير علم فهو في النار»، لأنه أقدم على ما لا يحل له بغير أمر واقتحم النهي.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الخامس والعشرون من الباب. (النسائي في الكبرى) التفسير والنوع: باب قول الله عز وجل: ﴿هو الرزاق﴾.

١٠ - بساب

[المعجم ٨ - التحفة ١٠]

٢٩٤٢ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نُسِّي، فَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١ - باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف

[المعجم ٩ - التحفة ١١]

٢٩٤٣ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَظِيمٌ وَاجِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ . أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَظَّرْتُهُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَمَّا

حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال ابن العربي: هذا حديث صحيح، وقد بينا معناه في جزء مفرد على غاية الإيضاح، والذي يقتضيه الأثر والنظر أنه جاء للتوسعة على العباد في أن يقرأ كل أحد بالعربية من الموافق للخط واللفظ والمعنى، وتفاقم التسارع حتى اقتضى النظر في زمان أبي بكر أن يقيد القرآن في صحف مكرّمة، نقل من صحائف رسول الله إلى مصحف واحد، ليكون ذلك ضبطاً له ونفوداً للوعد الصادق من حفظه فيه وبه، فانظم الضبط واستحكم الربط، ولم يبق إلا ما يرد على الحرف الواحد من اختلاف الأعجام وزيادة أحرف يسيرة لا تناقض الحفظ التام، ولا ترجع على القاعدة بانحرام، فاقرووه على خط المصحف كيف شئتم.

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده. وباب نسيان القرآن وهل يقول نسييت آية كذا وكذا. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسييت آية كذا وجواز قول أنسييتها.

سَلَّمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤَهَا، فَقَالَ: أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَفْرَأْنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤَهَا، فَاذْطَلَقْتُ أَفُودَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَفْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْسِلُهُ يَا عَمْرُؤُ، أَفْرَأُ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَأُ يَا عَمْرُؤُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَفْرَأْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّييْنَ: مِنْهُمْ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ

منبهة

ولا تظن أن هذه القراءات السبع التي رتبها أبو عبيد وابن مجاهد هي السبعة المذكورة في الحديث، فليست بها ولا يلزم إيقاف القراءة عليها، بل يجوز أن تقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة، ويصح أن تبدأ السورة لنافع وتختتمها لأبي عمرو، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة، وربط النفس إلى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل، وقد جمع الناس قراءة النبي عليه السلام فليست على نظام قارئ واحد، وقبل هذه السبعة كيف كان حال القراءة؟ أما أن الذي يلزم: أن لا يخرج أحد عنها إلى شاذ، وإنما يقرأ بها والله أعلم. وفي حديث (أبي بن كعب الصحيح الذي خرجه أبو عيسى من اعتذار النبي عليه السلام في أن في أمته الشيخ الكبير،

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة

البقرة كذا وكذا. والتوحيد: باب «فاقرؤوا ما تيسر منه» والخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم من بعض. واستاباة المرتدين تعليقاً: باب ما جاء في المتأولين. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ وَأُمِّ أَيُّوبَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَمْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْنِمَ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ الصَّمَّةِ وَعَمْرُو بِنِ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

١٢ - بِسَاب

[المعجم ١٠ - التحفة ١٢]

٢٩٤٥ - **هَدَيْنَا** مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٣ - بِسَاب

[المعجم ١١ - التحفة ١٣]

٢٩٤٦ - **هَدَيْنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي

والمعجوز، والغلام، والرجل لم يقرأ كتاباً قط) دليل على التوسعة وترك الضبط الذي يشترط

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وقد مرّ بعضه في العلم (٢٦٤٦).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي عَشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَمَا رَخَّصَ لِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْعَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتَرُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ، وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَقِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هؤلاء من الوقوف على قراءة واحدة، فإنه أمر يعسر على هؤلاء وليس يعسر جريان الحروف على العربية في الجملة.

(١) (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب في كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب تخريب القرآن. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب في كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - **هَدَنَّا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُزْتَحَلُّ». قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُزْتَحَلُّ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ازْتَحَلَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ - **هَدَنَّا** مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تم كتاب القراءات ويتلوه كتاب تفسير القرآن

(١) (أبو داود) الصلاة: باب تخريب القرآن. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب في كم يُقرأ القرآن. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب في كم يستحب يختم القرآن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

[المعجم... - التحفة ١]

٢٩٥٠ - **حدثنا** مخمود بن غيلان. حدثنا بشر بن السري. حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

تفسير القرآن بالرأي

ذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار).

(١) (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب من قال في القرآن بغير علم.

٢٩٥١ - **حدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيَهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٩٥٢ - **حدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقِطْعِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُرْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيَهُ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ »^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدُّوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَفَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ .

الفوائد : في خمس مسائل :

الأولى : أن الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين ، لا يخفى من أقواله شيء إلا كان معناه معلوماً لكل من كان عربي السليقة ، فأما العجم والأنباط والحشوة الذين لا معرفة لهم بلسان الأعراب فإنهم لا يعلمون من معانيه شيئاً ، فإن تكلفوا تعلم العربية وهي :

الثانية : لم يقوموا بفهم القرآن أبداً حتى ينتهوا من درجة المعرفة بأقواله إلى ما كانت عليه العرب ، وقد يظن المرء بنفسه أنه عالم به وهو غير عالم ، ومن هاهنا طرأ الخطأ على الناس أو من سوء التأويل ، وهي :

المسألة الثالثة : فإن الله سبحانه لم ينزل القرآن بلسان العرب إلا وقد أحاط فيه بمجامع سُبُل فصاحتها ، ومنها الحقيقة ، والاستعارة ، والزيادة ، والدنيا للبيان ، والحذف ، والاختصار ، والتعبير عن الشيء بشبهه ، والإخبار عنه بفائدته أو مقدمته ، وذكر وجوه ذلك يتعدد ، وهو كتاب عزيز محكم متشابه ، ويشابهه الأول أنه لا خلاف فيه ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

(١) انظر ما قبله .

(٢) (أبو داود) العلم : باب الكلام في كتاب الله بغير علم . (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن : لعلة باب من قال في القرآن بغير علم .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشْيَاءً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةً ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجِّ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

اختلافًا كثيرًا، ويشابهه الثاني بأنه أخبر فيه عن نفسه بمثل ما أخبر من القول عن غيره، فمن محكمه عرف وجه النعمة فيه، ومن جهله بأفة الجهل حلت عليه النعمة فطرق تفسيره محكمة في كتاب قانون التأويل، أملهنا سنة ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها، خذوا معنى اللفظ عربية واعرضوه على أدلة العقول إن كان توحيدًا، فما جاز ظاهره عليه نفذ، وما امتنع عدل به عنه إلى أقرب وجوهه إليه، وهاهنا تفاوت الخلق، واعرضوا المعنى على آية أخرى، فإن لم تكن معلومة عنده عرض على حديث النبي عليه السلام إن كان من الأحكام، فما شهد من ذلك له حكم به، قال الله تعالى: ﴿لَتبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وإن لم يكن في الحديث نظير بين ولا كان له في القرآن تميم عرضه على أصول الشريعة، فما عضدته من المحتملات فهو المراد، وإن تعارضت فيه حملته على الأحوط أو على الأخف على الأصل في الشرع، وهي الإباحة، أو على الورع بحسب متعلقاته، وإن كانت له معانٍ وأمكن الجمع بينها حمل القول عليه، وإلا سقط ما لم يمكن وبقي الباقي على أصله إلى وجوه متفرعة كثيرة، من لم يحط بها لم يحل له أن يتكلم فيه، وما تعاطاه من يدره إلا محمد بن جرير الطبري خاصة، وكلما قرأت في تواليف التفسير مقصر، إلا أنهم على قسمين: منهم عاقل لم يتجاوز نقل ما روى خاصة، ومنهم من حطب ليلًا، وجرّ على الجهالة ذيلًا، فإما ويحًا وإما ويلاً، وإما قولاً عيلاً، فتجنّبوا ما استطعتم والله الموفق لي ولكم.

الرابعة: من تسور على تفسير القرآن فصور صورة خطأ فله الويل، ومن أصاب فمثله، كما روى أبو عيسى وهكذا قال النبي عليه السلام في القاضي أنه إذا حكم بجهل وأصاب فله النار، لإقدامه على ما لا يحل في أمر يعظم قدره، وهو الإخبار عن الله بما لم يشرع في حكمه، أو إخباره عن ما لم يردّه بقوله في وحيه.

الخامسة: الرأي وهو مصدر رأى، وهو ثلاثة معانٍ: تقول رأى اللون تعني بعينين وجهه، ورأى في النوم يرى رؤيا، ورأى بنظره في قلبه رأيا، وقد يقال رأي ببصره رؤيا، لقول الشاعر:

وكبر للرؤيا وهشّ فؤاده وبشر نفسًا كان قبل يلومها

٢ - باب «ومن سورة فاتحة الكتاب»

[المعجم ١ - التحفة ٢]

٢٩٥٣ - **هَذَا** قُتِبَتْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي».

فمعنى تفسير القرآن بالرأي أي: إنما يدبره في نفسه، وذلك شرط أن يكون بغير طريقة، فأما إذا فسره بما يدبره بعد النظر في احتمالاته، وترجيح الأقوى من متعلقاته فهو برأيه أيضًا، ولكن وقع الذم على أحد القسمين، وهو تفسيره بما يراه بتدبيره دون القيام بشروطه، ومن غير المعرفة بوجوه^(١).

ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب

حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين) إلى آخره.

الفوائد: [في مسائل]:

الأولى: هذه ملاحظة من اللطيف سبحانه، فإنه ليس له شريك ولا نظير، ولكنه بفضلته جعل للعبد نصيبًا في فضله، ثم قسمه معه برحمته.

الثانية: قوله: (الصلاة) والمقصود القراءة، وعبر بها عنها لأنها منها جزءًا، ولأنها في معناها عربية، القسمة وإن كانت تحتل فنونًا كثيرة لكنها هاهنا على ثلاث أقسام: رجوعها إلى عدد الحروف، أو رجوعها إلى عدد الكلمات، أو إلى عدد الآي، والكل غير مراد من ذلك. قوله: (إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي) بين أن المراد قسمة المعنى، وهو أن السورة تضمنت الثناء والدعاء، فالثناء لله والدعاء للعبد.

الثالثة: (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي) الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من جلال ورفعة، وبما له من صفات رفيعة وأفعال كريمة.

(١) كان موضع هذا الكتاب من: بسم الله الرحمن الرحيم إلى... المعرفة بوجوه في الصفحة ٣٧، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذى جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

فَيَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتُنِي عَلَيَّ عَبْدِي. فَيَقُولُ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، فَيَقُولُ: مَجْدَنِي عَبْدِي وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^(١).

الرابعة: (يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى عليّ عبدي) الثناء هو الحمد، والحمد هو الثناء، ولكنه غاير بين اللفظين ليدل على المعنيين على كل واحد بلفظ، والرحمة هي إرادة النعمة، وتأكيدا باسميها دليل على سعتها وكثرة ما يعطى العباد منها.

الخامسة: قال في الحمد: حمدني عبدي، وهو الله لما قدّمنا من حقيقة الثناء. وقال في الرحمن: أثنى عليّ عبدي، لأن الثناء أعم من الحمد، إذ يقتضي كرم الخلال وحسن الفعال.

السادسة: (يقول ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي) التمجيد هو التشريف والإخبار عن الذات بعظم ما لها من الصفات، ومن عظم أمر الله وكله عظيم ملكه ليوم الدين، لأن الدنيا ربما كان للعباد فيها ظاهر من فعل أو حظ، ويوم الدين يكون الملك كله لله الواحد القهار، على ما ورد في الحديث الصحيح.

السابعة: (يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي) المقصود: نعبدك ونستعين بك، ولكنه بدأ بذكر المعبود المستعان فهو أتم وأكرم، والعبادة هي التذلل والخضوع للمعبود بما يكون من فعل يقصد به خدمته في أمره. والاستعانة طلب العون منه وهو القدرة على الطاعة، وذلك كله نهاية شرف العبد، ولقد قال بعضهم فأجاد:

وإذا تذلت الرقاب تقربنا ما إليك فعزها في ذلها

الثامنة: قوله: (ولعبدي ما سأل) يعني قوله: اهدنا. الهداية والإرشاد واحد، وأصلها الإمامة، فخصت بالميل إلى المعنى المحمود، وسؤال الهداية يكون على قسمين: سؤال ابتداء خلقها، وسؤال استدامتها والثبوت لمن حصلت له عليها، والتفطن لوجه التفصيل في تحصيل معانيها على العموم والشمول في جميع الاعتقادات والأقوال والأفعال.

التاسعة: الصراط المستقيم هو السبيل الموصلة إليه سبحانه، وهو ما عليه من الكتاب والسنة، دليل وليس للبدعة عليه سلطان ولا سبيل، وهو ما شرعه سبحانه وما كان عليه السلف منّا.

(١) (مسلم) الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَشْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ.

٢٩٥٣ م - أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. أَتْبَانَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ. فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي، قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَصَبِيٌّ مَعَهَا. فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا

العاشرة: قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) قد بيّنا في كتب الأصول حقيقة النعمة، وهي كل معنى يخلقه الله للعبد ليس فيه تبعة على وجه بيانه هنالك، وهم الأولياء والأصفياء الذين لم يقطعهم عن الله قاطع، ولا صدّهم عنه مانع، قاموا بحق مولاهم وأخلصوا النية فيما قاموا به، فلم يضيعوا أمراً ولا ارتكبوا نهياً ولا ضيّعوا أدباً.

الحادية عشرة: قوله: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) هذا تأكيد، والذين غضب الله عليهم: اليهود، والذين ضلّوا: النصارى، وكل من جاز عن طريق الله في توحيده وعبادته فهو مغضوب عليه ضالّ، وخصّ هؤلاء لأنهم كانوا أقرب إلى الهداية بما كان عندهم من الوحي والدلالة، ولكنهم سبق عليهم الكتاب وسدّت دونهم الأبواب، فوقع السؤال بالعصمة عن حالهم

حتى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى آتَى بِي دَارَهُ، فَأَلَقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَهَلْ تَعْلَمُ مِنَ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ. قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِمًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَعْشَاهُ آتِيهِ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنَصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهُ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصْرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَيَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ، لِيَتَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُغْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِجِرَةَ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرْقَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصٌ طَيِّبٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٢]

٢٩٥٤ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَبُنْدَاؤُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

والمجانبة لأفعالهم، (وقد قال النبي عليه السلام لعدي بن حاتم ما يفرك أن يقال لا إله إلا الله وهل تعلم من إله سوى الله قلت: لا، قال: ما يفرك أن يقال الله أكبر وهل تعلم من شيء أكبر من الله قال: لا، قال: فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) والله الموفق للصواب برحمته.

٣ - باب «ومن سورة البقرة»

[المعجم ١ - التحفة ٣]

٢٩٥٥ - هـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية عشرة: هذا كله إذا قاله حاضر القلب بالنية الخالصة، وإلا لم يكلمه الباري وهو معرض عنه، ولا أجابه وهو غير حاضر القلب معه، فإن المناجاة والمناداة لغير نية لغو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سورة البقرة

قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْحَزْنُ وَالسَّهْلُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ») حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب الفوائد: الأولى: في طبيعة خلق آدم. وقد ذكرها الله في كتابه في عدة مواضع، ووصفها كما فطرها، فلا تطلبها من غيره، ولا تزد فيها ولا تنقص منها، فإنها كلها تضليل وأكثرها أباطيل.

الثانية: قال المفسرون: إنما سُمِّيَ آدَمَ مأخوذ من أديم الأرض، وهو: وجهها، أو من: الأدمة، وهي: السمرة، وكلاهما محتمل وليس له معين في الصحيح.

الثالثة: ليس أحد الأجزاء المذكورة من الأرض لخلق آدم بأمر واجب في العقل لا يجوز غيره، بل جائز ممكن صحيح ثابت أن يخلق آدم ابتداء من غير شيء، كما خلق الأصل في كل شيء، ولكنه مدبّر حكيم أراد خلق الأصول من غير شيء ليبين القدرة، ثم خلق في الأصول المركبات ليبين الحكمة، فهو القدير الحكيم.

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في القدر.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٣]

٢٩٥٦ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَرْحَفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ (١).

الرابعة: لو شاء لخلق الناس على صفة واحدة، ولكنه نوعهم في الصفات كما نوع أجزاء الأرض، وأخذ من تلك الأجزاء جملة صور، منها: آدم على نسبة بيتها رسول الله ﷺ غلب فيها في المخلوقين بعض الصفات على بعض، فجاء منهم أحمر وأبيض وأسود وسهل وحزن وخبيث وطيب، وقد تعادل على تناسب بحكمة بالغة.

الخامسة: ورد في الحديث مفسرًا كيفية القبض، فقال النبي عليه السلام: (إن الله أمر الموكل بالأرض فتناول ذلك من بقاعها على النحو المذكور وجاء بها فكان الخلق منها).

السادسة: ذكر جماعة أن أصل الألوان الأحمر والأسود، وأن كل لون يرجع إلى هذين فيرجع الأبيض إلى الأحمر، ويرجع الأصفر إلى الأسود، واعتضد ذلك بالحديث الصحيح، قال ﷺ: (بعثت إلى الأحمر والأسود) وقصد بذلك العموم في جميع الناس، فتبين أنه تارة اقتصر على أصليين، وتارة نوع كما في حديث أبي موسى هذا، وكلاهما صحيح.

السابعة: قوله: (فمنهم الحزن ومنهم السهل) يعني بالحزن الذي لا تمكن صحبته ولا تلاين أخلاقه، كالأرض الحزنة لا يتأتى المشي فيها، أو يتأتى على مشقة ولا يواتي الاستقرار عليها للسكن إلا للضرورة، ومنهم الحسن الصحبة اللين الأخلاق المواتي في المقاصد، كالأرض السهلة يتأتى المشي عليها ويمكن الاستقرار فيها.

الثامنة: قوله: (ومنهم الخبيث الذي لا منفعة فيه أو فيه مضرة ومنهم الطيب الذي لا يتفجع به ولا مضرة فيه) وقد بين ذلك سبحانه في قوله: ﴿وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] وهو القليل العاري عن المنفعة أو المقتضي للمضرة، وبهذه المعاني كلها يضرب الملك الموكل بالرؤيا الأمثال في المعاني للنائمين على هذه الأنحاء المتقدمة.

حديث قول الله: ﴿ادخلوا الباب سجدة﴾

ذكر همام بن منبه عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ادخلوا الباب سجدة﴾ قال: «دخلوا مترحفين على أوراكهم» ﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم﴾ قال: «قولوا حبة في شعرة» حسن صحيح.

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وقولوا حطة﴾ من سورة الأعراف، والأنبياء: الباب الذي يلي باب =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العربية: الزحف هو المشي إلى الجهة التي تستقبلها بقصد إليها وتخصيص لها.

الفوائد: الأولى: لا خفاء أن القرية بيت المقدس. أمر بنو إسرائيل بدخولها في حديث طويل وقعت الإشارة إليه في القرآن، فدخلها القوم بعد لأي، وكلام بينهم وبين نبيهم.

الثانية: الباب الذي أُمرُوا بالدخول عليه هو باب المسجد الثامن، وهو من جهة القبلة معلوم مذكور، دخلته سنة ست وثمانين وسجدت وخصعت، وقلت: لا إله إلا الله، اللَّهُمَّ احطط عني ذنبي، واغفر لي، وبقيت فيه أعوامًا وكل مرة أكرر هذا الكلام وأكثر من الدخول والقول: سمعنا وأطعنا، والحمد لله رب العالمين.

الثالثة: قوله: (ادخلوا الباب سجّدًا) قيل: معناه خضعانًا أذلاءً، وهو معنى السجود الحقيقي، وقد قال شاعر العرب:

بجيش تضل البلق في حجراته ترى الأكم فيه سجّدًا للحوافر

وقيل: معناه مُميلين رؤوسهم كهيئة الركوع، وذلك كله محتمل، وربما كان الأول أظهر، لأن مشي الراكع والساجد شاق أو متعذر.

الرابعة: قوله: (حطة) قيل معناه: لا إله إلا الله، فإنها تحطّ الذنوب وتذهب الخطايا، وقيل: هو سؤال المغفرة، فإن الغفران يمحو السيئات. وقالت طائفة: قيل لهم قولوا: اللَّهُمَّ احطط عتًا ذنوبنا، وهذا القول الأخير أقلها صوابًا، لأن القوم لم يكونوا عربًا، فيقال لهم ذلك، وإنما أخبر الله عن معنى ما قيل لهم، لا عن لفظه وهذا مقطوع.

الخامسة: قوله: ﴿فبدل الذين ظلموا﴾ يعني: قالوا مستهزئين غير الذي قيل لهم، وبين النبي ﷺ كيفية القول الذي لا يُعلم إلا من قبله، قالوا: حبة في شعرة. أخبرني بعض الأخبار أنهم قالوا بلغتهم: سقمانا أزه هذبا، تفسيره: حبة مقلوة في شعرة مربوطة.

السادسة: قد رأيت مَنْ يتعلق بهذا الذم للتبديل في الردّ على أصحاب أبي حنيفة في قراءتهم القرآن بالفارسية بأنه تبديل، وقالوا له: إن تبديل بني إسرائيل كان استحفافًا، وهذا التبديل إنما هو بنقل الحديث عن المعنى على طريق التعظيم، وقيل لهم إنه وقع الذم على وصفين: التبديل والاستهزاء، فلا يجوز واحد منهما مجتمعين ولا منفردين، لأن كليهما مذموم، وتماهه كله في الأحكام.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ٣]

٢٩٥٧ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْعَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٣]

٢٩٥٨ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيُّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الْآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَفِي هَذِهِ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢).

حديث عامر بن ربيعة

(في صلاتهم في ليلة مظلمة إلى غير القبلة، فنزلت ﴿فأينما تولوا فتمَّ وجه الله﴾)

[البقرة: ١١٥] قال: رواه أشعث السمان، وهو ضعيف. وبالجملة فلم يضح هذا الحديث، وإنما الصحيح ما في الصحيح عن ابن عمر أن الآية إنما نزلت في صلاة النافلة في السفر على الدابة، وقد استوفينا القول عليه في الأحكام، وذلك بين في هذا الكتاب بما عقب به أبو عيسى حديث أشعث بحديث ابن عمر، والله أعلم. وقال قتادة: هي منسوخة، ولم يصح.

(١) (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. وقد مر في الصلاة:

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في العيتم.

(٢) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(النسائي) الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. (والكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أَيْ تَلْقَاءَهُ.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ٣]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قَالَ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ٣]

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَتَنَزَّلَتْ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

قد استوفينا الكلام عليه في مختصر الثيرين والأحكام والتفسير، فلينظر ما تيسر منه.

والعارضة: الآن فيه أن المفسرين استرسلوا فيه على عاداتهم، فقالت طائفة: المقام هو مناسك الحج كلها، وقيل: هو الحجر في أقوال لا يتحصل منه على مقتضى الدليل مراد، والصحيح أنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم يدعو حين خلف تركته بمكة، وهو الذي قام

(١) (البخاري) الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة. والتفسير: باب تفسير ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ من سورة البقرة. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القبلة.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ، فَتَرَلْتَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي الباب: عن ابنِ عمرَ .

عليه حين جاء يطالع تَرَكْتَهُ في إسماعيل وأهله، وأثر قدمه فيه إلى اليوم، رأيتُه ولمسته بيدي وخذيتُ تبركًا به في ذي الحجة من سنة تسع وثمانين وأربعمائة، والحمد لله رب العالمين . وفي الصحيح أن عمر قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ وهي إحدى المسائل التسع التي وافق فيها عمر ربه، وقد فسرناها في شرح النيرين، فُرِئَتْ بكسر الخاء أمر من الله باتخاذها، وقرئ بفتح الخاء خبر منه سبحانه عن اتخاذها معطوف على قوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ [البقرة: ١٢٥] وبهذا احتج قوم على وجوب ركعتي الطواف، لأنه أمر ومطلق الأمر على الوجوب، وإذا كان بفتح الخاء كان خبرًا على أن ذلك من مناسك الحج، فكانت مستحبة، وقد قيل: إن معنى قوله ﴿مصلى﴾ مذعى، أي: موضع الدعاء، والأظهر فيه أنه أراد الصلاة، لأنه عرف للشرع وذلك لا يصار إليه إلا بدليل .

زيادة: روى ابن القاسم عن مالك قال: لما وقف إبراهيم على المصلى أوحى الله إلى الجبال أن تأخري فتأخرت، حتى أراه موضع المناسك . وعن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمر أن يؤذن في الناس بالحج، فقام على المقام فتطأطأ له كل شيء حتى لم يبق منه شيء إلا أبصره، ثم نادى بصوت أسمع من بالمشرق والمغرب: عباد الله أجيئوا إلى بيته، فإن له بيتًا أمركم أن تحجوه، فأجابه من قضى الله له بالحج وهم في أصلاب آبائهم بلبنيك اللهم ليبيك، فمن هنالك كانت التلبية بالحج، وأجابه كل ما سمعه من حجر أو شجر أو تراب كذلك، فمن أجابه مرة أو مرارًا فتح له بذلك، ومن لم يجبه لم يفتح له بشيء .

نكتة: انظروا إلى كرامة الخلة وفائدة المحبة، لما اصطفى الله عبده إبراهيم لخلته جعل أثر قدمه قبله لجميع الأمة إلى يوم القيامة .

[المعجم ٨ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦١ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: عَدْلًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ»، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ.

حديث أبي صالح عن أبي سعيد

قال: (قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح فيقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أنا من نذير وما أنا من أحد، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمه، فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣])، والوسط: العدل، حسن صحيح.

الإسناد: هذا الحديث صحيح ثابت من طرق، وقد رُوِيَ فِيهِ (إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى إسرافيل فيقول الله له ما فعلت في عهدي فيقول يا رب قد بلغت جبريل فيدعى جبريل فيقال له هل بلغت إسرافيل فيقول نعم يا رب قد بلغني فيخلى عن إسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرّسل فيدعى الرّسل فيقول قد بلغكم جبريل عهدي فيقول نعم فيخلى عن جبريل وهكذا إلى الأمم فمن المصدق والمكذب فتقول الرّسل لنا عليكم شهداء وهم أمة محمد) وفي رواية (يسأل اللوح المحفوظ عن البلاغ إلى إسرافيل ويسأل إسرافيل هل بلغك فيقول نعم فما رُوِيَ شيء أشد فرحاً يوم القيامة من اللوح المحفوظ ويقال لإسرافيل هل بلغت ميكائيل فيقول نعم ويقر ميكائيل فما رُوِيَ شيء أشد فرحاً

(١) (البخاري) الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾ والتفسير: باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ من سورة البقرة. والاعتصام بالسنة: باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ وما أمر به النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٢ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

من إسرائيل حين صدقه ميكائيل ويقال لميكائيل هل بلغت جبريل فيقول نعم وينتهي السؤال من جبريل إلى محمد فما رُوِيَ شيء أشد فرحاً من جبريل حين صدقه محمد ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ وذكر أن كل نبي كذبه قومه أرسل معه محمد رهطاً من أمته يشهدون لكل نبي مكذب). قال ابن العربي: وهذه الأحاديث لا أصل لها، والعجب لمن ذكرها من علمائنا عن غير معروف ولا موثوق تسويداً للأوراق بما لا عهد فيه ولا ميثاق، وما صح فيه إلا ما خرج فيه أبو عيسى وغيره.

الأحكام: قد قال الله فيهم إنهم وسط، والوسط من الشيء هو خياره، وقد جعل الله هذه الأمة خيار الأمم كما جعل نبيها خيار الأنبياء.

منبهة: قال علماؤنا في التزكية: لا بد أن يقول عدل، أو رضى، أو عدل رضى، ومعقول عنه أنه لو قال: هو وسط، فإن الله قد وصف الشاهد بالوسط كما وصفه بالعدالة، والرضى، والشهادة التي وصف فيها بالوسط أجلّ قدرًا وأعظم خطرًا من التي وصف بها بعدل، والمشهود عنده بالوسط الكبير المتعالي، والمشهود عنده بالعدل هم الآدميون، وشتان بين الحاكمين لمن كان له عين، فإن قيل قوله: (وسط) يحتمل أن يريد به الخيار، ويحتمل أن يريد به وسط بين العدالة وغيرها، قلنا: إذا جاء المزكي بلفظ الشرع حمل على مقتضاه في الشرع، ولولا ذلك لما جاز قوله: عدل، لأنه يحتمل أن يريد به عدل في الحق أو عدل عن طريق الكذب والزور في هذه الشهادة، فإنما يقول في التزكية على دين المزكي، ولفظ الشرع: ولو قال عندي هو ممن تقبل شهادته لجاز ذلك في التزكية.

حديث البراء في نسخ القبله

حسن صحيح ثابت من طرق، وفيه مسائل كثيرة، وكلام بديع بيّناه في الأحكام والأصول.

المعارضه: منه الآن في خاطر والحاضر سبع مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: صرفت القبله في رجب، وقال الواقدي: صرفت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ثنتين من الهجرة.

قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

الثانية: تاريخ صرفها لا يتعلق به حكم، وهذا الحديث أدخل منه مالك في الموطأ نصفه الآخر عن ابن عمر، وكان البراء يسنده كله، فلما كان أكمل أفاد به رحمة الله عليه.

الثالثة: قوله في الحديث (أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا) لا يتعلق به حكم، ولست أعلم له فائدة فيها، وإنما هو من باب التاريخ وربما انتظم عليه معنى ليس من الأحكام.

الرابعة: قوله: (وكان النبي عليه السلام يحب أن يوجه إلى الكعبة) وهي كانت قبلته الأولى وإنما حمله على الحرص على التوجه نحو بيت المقدس ليقارب والديه حتى يكون ذلك أدمى لهم إلى الدخول في الإسلام، فلما رأى أنهم مستمرين على غلوائهم متمادين في ضلالهم أحب أن يرجع إلى قبلته، فاستحيا من سؤال الله ذلك، فكان يرفع بصره إلى السماء إما لأنه يريد السؤال فيغلبه الحياء، وإما لأنه كان ينتظر الفرج من غير سؤال.

الخامسة: رفعه بصره إلى السماء لم يكن لأن الباري في جهة يتعالى عن ذلك، فإنه كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان ولا عرش ولا إنس ولا جان، ثم خلق الجهة والمكان، وهو كما كان يتعالى عن أن يتغير أو يحول، وقد مهدنا ذلك في ما قبل وفي كل موضع يعرض الكلام فيه بما يغني عن بسطه وتمهيده، وإنما كان يلاحظ السماء لأنها قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، أو لأنها طريق جبريل.

منزلة مكزمة: قال أهل الزهد: الخلق كلهم يطلبون رضى الله، والباري سبحانه لمنزلة محمد يصنع له ما يرضاه في القبلة والمنحة، قال في القبلة: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] وقال في المنحة: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى: ٥].

السادسة: قوله: (فصلّى معه رجل العصر) وفي رواية: (الصبح، ثم مز بهم فأخبرهم فاستقبلوا الكعبة لخبره)، لأن خبر الواحد كان عندهم أبدًا معمولاً به، ولم يكن استقبال الأرض المقدسة بقرآن وإنما كان ستة فاستنسخ عندهم ستة، وكان أصله نسخًا للقرآن، وذلك مبين في كتب الأصول والتفسير، وقد قال المحققون: إن القوم إنما انصرفوا بقول واحد، لأنه أخبر عن أمر يشاهدونه في الحال ويعلمون صحته أو سقمه، فأما الآن فلا ينسخ أصل بخبر واحد، لاحتماله وعدم الطريق إلى تحقيقه، وهذا بديع فتأملوه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٣ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَزْبٍ الْمُزْنِيُّ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمَارَةَ بْنِ أُوَيْسٍ وَأَتْسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١١ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٤ - **هَذَا** هَذَا وَأَبُو عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٣).

السابعة: قوله: (وانحرفوا وهم ركوع) أصل في أن الشرائع والأحكام إنما تثبت عند البلاغ، وما كان قبل بلوغ ذلك ماضٍ وإن كان بعد النسخ. وقد اختلف في ذلك الناس، والصحيح هذا لأجل هذا الخبر فلا يلتفت إلى سواه، كما بيّناه في أصول الفقه.

حديث: (روى عكرمة عن ابن عباس قال: لما وجه النبي إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، قبل أن تصرف القبلة إلى الكعبة؟) وقال محمد بن إسحاق بن يسار: يعني به إيمانكم بالقبلة، وتصديقكم بنبيكم، واتباعكم إياه في

(١) (البخاري) الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان وأخبار الأحاد: باب من جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

(٢) (البخاري) التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف حكيم﴾. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

(٣) (أبو داود) السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٥ - **هَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُثَلِّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ

القبلة الآخرة، وفي رواية أشهب قال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان، وقد سماها الله إيمانًا، ومن العجب الذي بيّناه في غير موضع قول علمائنا الأصوليين إن الإيمان هو التصديق بالقلب خاصة، أو العلم بالله، وإن أفعال الشريعة إنما تسمى إيمانًا مجازًا، وقد خفي عليهم من العربية والشريعة ما كان حقه أن لا يخفى. والإيمان هو طلب الأمان، والمرء يطلب الأمان باعتقاده وقوله وفعله، وكذلك أمر أن يطلبه بهذا كله، ووعد العزير الحكيم بذلك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] ﴿وَالَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤]. وفي الحديث الصحيح: «أتدرون ما الإيمان بالله؟» ثم بيّنه فقال: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» الحديث إلى آخره، وكان الذي حدا علماءنا إلى أن يقولوا ذلك فيه الفرار من أقوال المبتدعة. أن الأفعال إذا كانت إيمانًا كان تركها كفرًا، فقلنا لهم: نعم، كذلك يكون، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ في صحيح الحديث، قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وقال في النساء: «رَأَيْتَكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، بكفران الإحسان والعشير، وأعجب لعلمائنا وما عليهم في أن يكون الكفر على قسمين: منه ما يخلد في النار مرتكب، ومنه ما يدركه العفو، وقد علم ذلك بالخبر وعمومات العذاب في الكفار تكون مخصوصة بآيات الاختصاص، وبأخبار الاختصاص، وأن الله لا يضيع التوحيد بالقلب والتصديق، ولا يضيع العمل بالجوارح ولا القول باللسان، ولكل إيمان وله مراتب، وللکفر مراتب، فيقابل الكفر الذي هو جحد التوحيد الإيمان الذي هو اعتقاد التنزيه، ويقابل الكفر الذي يرتب على سائر ذلك الإيمان الذي هو سداد الأعمال، كما ورد في القرآن.

حديث الصفا والمروة

قد بيّناه في كتاب الأحكام بغاية البيان، وأول من سأل عن إشكالها عروة أخت أمه عائشة، **(قال لها: ما على أحد جناح في أن لا يطوف بالبيت من ظاهر الآية، قالت له عائشة: لو كان**

كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ.

[المعجم ١٣ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٦ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَاصِمِ الْأُخُولِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٢).

كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، أنشأت تبيين له ذلك بالمعلوم من قولها المأثور من علمها، وتحقيق ذلك أن الرجل إذا قال: لا جناح عليك بأن تفعل كان نصًّا في إباحة الفعل، تنبيهًا على إباحة تركه، وإذا قال: لا جناح عليك في أن لا تفعل كان نصًّا على إباحة الترك، تنبيهًا على إجازة الفعل، كقوله عليه السلام في العزل: (ما عليكم أن لا تفعلوا)، وكان ما بين الصفا والمروة في الجاهلية موضع طواف الكفار، فأنكرت الأنصار أن تمشي بينهما طائفة في الإسلام، لاشتباه صورة الحالين فأعلمهم الله أنه لا حرج عليهم في الذي يجدونه في صدورهم من اشتباه الحالين، ويثبت أن المعول على صحة الاعتقاد والمبادرة إلى الامتثال.

تتميم: قال أبو عيسى: (قال أنس بن مالك فيمن تطوع ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]) فقال أبو حنيفة ورواية عن مالك: إن السعي ليس بركن، وليس لهم

(١) (البخاري) التفسير: باب ﴿ومنا الثالثة الأخرى﴾ من سورة النجم. (مسلم) الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(٢) (البخاري) الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. والتفسير: باب قوله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ﴾

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٤ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٧ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٥ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٨ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ قَنِسَ بَنَ صِرْمَةً الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ

مَعُولٌ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ لِاتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي رُكْنِيَّتِهِ، وَالْآيَةُ تَنْفِي وَجُوبِهِ بِظَاهِرِهَا، فَلَا مَتَعَلِقَ فِيهَا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ إِشْكَالٌ وَقَع، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُلُوبِ بِمَا بَيَّنَّتْهُ عَائِشَةُ وَانْقَطَعَ، وَالْمَعُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي عَقَبَهُ أَبُو عَيْسَى بِهِ، (قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]) وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَسِرَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَأَقْوَى مَا فِيهِ الْآنَ حَدِيثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ تَجْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

= الله شاکر علیم. (مسلم) الحج: باب بیان أن السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج إلا به.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات، في فاتحته. (النسائي) مناسك الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف وباب الذكر والدعاء على الصفا. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القبلة.

قَالَتْ: حَيِّئْ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٦ - التحفة تابع ٣]

٢٩٦٩ - هَدَيْنَا هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ دَرِّ عَنِ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الزخرف: ٦٠] قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الزخرف: ٦٠] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَٰخِرِينَ﴾ ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ.

حديث قيس بن صرمة في الأكل بعد النوم

وَرُوِيَ فِيهِ: صَرْمَةُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَوَى فِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالصَّحِيحُ: قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ رَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لَمْ يَطْعَمْ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهَنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، فَأَكَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ صَرْمَةَ لَمَّا جَرَى لَهُ مَا جَرَى، اعْتَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ النَّوْمِ، وَقَالُوا: مَا تَوَبَّتْنَا وَمَا مَخْرَجْنَا مِمَّا صَنَعْنَا؟ فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ، وَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: سَوَّالُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، قَوْمٌ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وَفِي قَوْمٍ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وَفِي قَوْمٍ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥] هُنَالِكَ قَوْمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هِمَّةٌ وَلَا هَمٌّ إِلَّا مَوْلَاهُمْ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] ثُمَّ فَسَّرَ أَنَّ الْقَرْبَ لَيْسَ بِمَسَافَةٍ وَلَا مَسَاحَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ قَرْبٌ الْإِجَابَةِ، وَانظُرُوا إِلَى

(١) (البخاري) الصوم: باب قول الله جلّ ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهَنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. (أبو داود) الصوم: باب مبدأ فرض الصيام.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الدعاء: باب فضل الدعاء. وسيأتي في سورة بالمؤمن (٣٢٤٧). والدعوات (٣٣٧٢).

[المعجم ١٧ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ. أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[المعجم ١٨ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧١ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أْبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ،

منزلة الصحابة، عصوا فكفر عنهم ورحص لنا ولهم، فكيف يتعاطى أحد منزلتهم أو يناهض مرتبتهم، وأن آخرهم لن يلحق بأولهم، فكيف يلحق أولنا بآخرهم بل آخرنا بهم؟ قال ابن العربي: - وكان - من قول مالك في كيفية صيامنا، كان مثل صيام من قبلنا، وذلك معنى قوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وعلى هذا لقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾ ما كان فعلهم من اختبار أنفسهم، فما أدى جمعهم الأمانة ولما وقع من وقع منكم في الخيانة، كفر الله عنا وجعل القرية فوقهم لنا فعذبهم وغفر لنا، وأبقى عليهم الإصر ووضعنا عنا.

حديث عدي بن حاتم

ذكره في سواد الليل وبياض النهار وبين أن الله قال: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] وأن جماعة من الصحابة ومن جملتهم عدي نظروا إلى مطلق اللفظ، فالتفتوا إلى كل خيط أبيض وخيط أسود، وقال النبي عليه السلام لعدي بن حاتم: (إنك

(١) (البخاري) الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد﴾ - إلى قوله -: ﴿تتقون﴾. (مسلم) الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك.

فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سَفِيَانُ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٩ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٢ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ. وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو

لعريض الوساد) حين جعل العقال الأبيض والعقال الأسود تحت وساده، وجعل يلتفت والمراد بذلك الخيطان في الأفق، وفي رواية: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعدي: (إنك لعريض القفا) وعند العرب أنه كناية عن البلادة وعلامة عليها، وقد قال أشهب: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: هُوَ بِيَاضُ الْفَجْرِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، فَعَجِبَ كَيْفَ أَصْغَى مَالِكٌ إِلَى ذَلِكَ أَوْ رَاجَعَ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِي جَوَابِهِ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلِلْفَجْرِ خَيْطَانٌ: **أَحَدُهُمَا**: مُسْتَطِيلٌ يَأْخُذُ مِنَ الْأَفْقِ صَعْدًا إِلَى السَّمَاءِ، وَالثَّانِي: مُسْتَطِيلٌ يَأْخُذُ فِي جِهَتِي الْأَفْقِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: (لَيْسَ الْفَجْرُ هَكَذَا) وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ فَضَمَّهُمَا ثُمَّ مَدَّهُمَا.

تكملة: قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ﴾ الآية نص في النهي عن الوصال، وقد بيَّنَّا ذلك فِي كِتَابِ الصِّيَامِ هَاهُنَا وَغَيْرِهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ الْبَشَرِيَّةِ وَجِبَلَةُ الْآدَمِيَّةِ، إِذْ عَلِمَ الْبَارِي أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حَظْوِظِ النَّفْسِ فَقَسَمَ الزَّمَانَ فَجَعَلَ الْفَصْلَ بَيْنَ حَقِّهِ وَحَقِّكَ، وَقَسَمَ لَهُ حَقَّهُ وَأَعْطَاكَ حَقِّكَ.

حديث أبي أيوب الأنصاري

في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] حسن صحيح غريب. قال ابن العربي: فيها أقوال: **الأول:** التهلكة الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، قاله ابن عباس. **الثاني:** الإمساك عن الإنفاق خوف العيلة، قاله مجاهد. **الثالث:** الإقامة عن الغزو، كذلك قال

أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمُنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُنَا الْعَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢٠ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٣ - **هَدَيْنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ لِي وَفُرَّةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ» وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا^(٢).

أبو أيوب: إنها نزلت في العكوف على الأموال وترك الغزوة. **الرابع**: أن يلقي من العدو ما لا طاقة له به. **الخامس**: أن يعقد على التوبة من الذنب بأن يقول: لا تقبل لي توبة، وهذه الأقوال متقاربة ولا يعارض القرآن منها بشيء، والمختص بالآية ترك الإنفاق في الغزوة، وعليه يحمل

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) الحج: باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وباب النسك شاة. والمغازي: باب غزوة الحديبية. والمرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع. والطب: باب الحلق من الأذى. وكفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾. (مسلم) الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا.

[المعجم ٢١ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٤ - **هَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدِيرٍ وَالْقَمَلُ تَنَائُرٌ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

غيره لأنه كله دخول في التهلكة. وقال العابدون: إنفاق الأغنياء من أموالهم وإنفاق أهل العبادة من أبدانهم، وإنفاق المحبين من قلوبهم، وهذا كله صحيح.

حديث كعب بن عجرة في الفدية

قد تقدم...

(١) انظر ما قبله.

[المعجم ٢٢ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ»^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

[المعجم ٢٣ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٦ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حديث بكير بن عطاء

(عن عبد الرحمن بن يعمر عرفات) قد تقدم جميعها مبين هاهنا، وفي الأحكام بما فيه غنية.

حديث ابن أبي مليكة

(عن عائشة قال رسول الله ﷺ: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) حديث حسن.

- (١) (أبو داود) المناسك: باب من لم يدرك عَرَفَةَ. (النسائي) مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وباب فرض الوقوف بعَرَفَةَ. (والكبرى) باب فرض الوقوف بعَرَفَةَ وباب الصلاة بمنى. (ابن ماجه) المناسك: باب من أتى عَرَفَةَ قبل الفجر ليلة جمع.
- (٢) (البخاري) المظالم والغصب: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ والأحكام: باب الألد الخصم. والتفسير: باب تفسير ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ من سورة البقرة. (مسلم) العلم: باب في الألد الخصم.

[المعجم ٢٤ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٧ - **هَدَانَا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاصَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاطِلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاطِلُوها وَيُشَارِبُوها وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النُّكاحَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ

الإسناد: الحديث صحيح ثابت، وقد اختلف في الألد على أقوال: **الأول:** أنه الشديد القسوة في معصية الله، الحقيقة الألد الخصم هو الذي يأخذ في جانب من الكلام يبرزه بما لا ينبغي، أما اللدد فهو من اللديد وهو الجانب، وأما الخصم فهو من الخصم وهو منفذ الماء من الرواية، فإذا كان بحق حسن وإذا كان بباطل قبح، والخصومة أخذ الكلام من موضعه، والألد هو الذي يأخذه من جهته ومن غير جهته. وقد روى المفسرون أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق، جاء النبي عليه السلام فأسلم وأعجب النبي عليه السلام قوله. وأشهد على نفسه أنه صادق، ثم خرج من عنده فمرّ بزرع وحُمر للمسلمين، فأحرق الزرع وعقر الحُمر، فنزلت فيه الآيات.

حديث ثابت عن أنس

في سبب نزول قوله: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن العربي: هذه الآية من الأمهات، وقد جئنا فيها بالعجب العجيب من لباب الأبواب في كتاب الأحكام، فليُنظَر هنالك لامعته.

العارضة: فيه أن اليهود كانوا في اجتناب النساء في الحيض على سيرة إسرائيلية من بعد النجاسات، وقرض ما أصاب بالمقاريض، ومن جعلتها اعتزال الحِيض في منزل آخر، ولا يواكلوها، ولا يشاربوها، ولا يخالطوها، وكانت الأنصار كذلك معهم في الجاهلية، لأنهم جبرتهم، ولأن الاستقذار معنى تستدعيه النفس الغرور في الجملة فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآية، المعنى: يسألونك عن زمان الحيض، أو: عن نفس الدم، أو: مكان الحيض، كان مجازًا تقديره: قل هو، أي: قل لهم الدم الذي سألتهم عن مكانه أو زمانه أذى، فاعتزلوا النساء في زمان الدم، أو مكان الدم، أو في الدم، وأمرهم أن يواكلوهم ويخالطوهم ويفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، **(فلما قالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، جاء عباد وأسيد إلى رسول الله فقالوا: أفلا نجتمعهن؟) غضب رسول**

وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَارْسَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[المعجم ٢٥ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٨ - **هَدَانَا** ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شْتَمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الله ﷺ عليهن حين سألا عما لا يجهل، فإنهما كانا قبل ذلك لا يخالطون الحيض لأجل النجاسة في موضع واحد، فلما قيل لهم خصوا ذلك الموضع المحرم الاجتناب سألوا إباحته، فكان ذلك تعدياً في السؤال فغضب لأجله، ولم يظهر لهما شيئاً إلا ما ظهر في وجهه من الكراهة، **(فقاما ثم أرسل إليهما بلائاً معه هدية لبن استقبلتهما في الطرق، ففرحا وعلما أنه لم يجد عليهما)**، وأن ما كان من ذلك في نفسه ما ظهر على وجهه لم يبق فيها، ونحو منه قول اليهود: إذا جاء الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فكذبهم الله وقال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شْتَمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في صمام واحد، يعني في ثقب واحد، وهو القبل، وهو حديث صحيح خرجه مسلم. وذكر من رواية يعقوب القمي قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شْتَمْتُمْ﴾ يعني

(١) (مسلم) الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ورجليه وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. (أبو داود) الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. (النسائي) الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ والحيض: باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية. (والكبرى) التفسير وعشرة النساء. (ابن ماجه) الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها.

(٢) (مسلم) النكاح: باب جواز جماعه امرأته في قُبْلِهَا مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ. (النسائي في الكبرى) عشرة النساء. (ابن ماجه) النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

[المعجم ٢٦ - التحفة تابع ٣]

٢٩٧٩ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَغْنِي صِمَامًا وَوَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ خُنَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمَحِيِّ الْمَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَيُزَوَّى فِي سِمَامٍ وَوَاحِدٍ.

[المعجم ٢٧ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٠ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عَمْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبَلُ وَأَذْبِرُ، وَاتَّقِ الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ.

أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة، وقد قال بعض علمائنا إن مالكا جوزوه وصنع فيه جوارزا ونصره، وذكره في كتبه، وسألت ذانשמند عنه فقال لي: هو حرام، فإن الله نهى عن وطء الحائض لأجل ورود النجاسة في محل الوطء زمان الحيض، فمحل لا يخلو عن النجاسة أبدا أولى أن يكون حراما، والله أعلم.

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير وعشرة النساء: باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

[المعجم ٢٨ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨١ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْهَاشِمِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ أَكْرَمْتِكَ بِهَا وَزَوَّجْتِكَ فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لَا تَزْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَغْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَرْوِّجْكَ وَأَكْرِمْكَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وِلْيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يُخْتَجِ إِلَى وِلْيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ففِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

ذكر عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين فطلقها، الحديث. وهي غريبة فيها نكتة بديعة، وهي أن الله قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣١] والمطلقون هم الأزواج، وقال: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] والذين يعضلون هم الأولياء، وكان حق الضمير الثاني أن يكون هو الأول بعينه، إلا أن المعنى المحقق فيه أن الله خاطب المسلمين فقال: إذا طلق منكم من له الطلاق النساء فلا يعضلن منكم من له العضل، وهذا إثبات للولاية على الثيب في مباشرة العقد، رداً على أهل الكوفة وغيرهم كما قرره أبو عيسى.

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ والنكاح: باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. والطلاق: باب ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. (أبو داود) النكاح: باب فِي الْعَضْلِ. (النسائي فِي الْكِبْرِيِّ) التفسير.

[المعجم ٢٩ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أُكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي الباب: عَنْ حَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣٠ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث حافظوا على الصلوات

قد تقدم في كتاب الصلاة وذكر (عن سمرة الحديث الصحيح أنها صلاة العصر)، وذكر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام صحيحًا أنها العصر.

(١) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (أبو داود) الصلاة: باب في وقت صلاة العصر. (النسائي) الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر. (الكبرى) التفسير.

(٢) مَرَّ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا الظُّهْرُ.

[المعجم ٣١ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٤ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ أَمْلَأْ قُبُورَهُمْ وَيُوتُوهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

[المعجم ٣٢ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٥ - **هَدَنَّا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وحدِيث علي: «اللَّهُمَّ أَمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»).

والله أعلم.

(١) (البخاري) الجهاد والسَّير: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. والمغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب والتفسير: باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ من سورة البقرة. والدعوات: باب الدعاء على المشركين. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لَمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٢) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لَمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. (ابن ماجه) الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر. وقد مرَّ في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر.

[المعجم ٣٣ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٦ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَتَنَزَّلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ .

[المعجم ٣٤ - التحفة تابع ٣]

هَدَنَّا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ .

[المعجم ٣٥ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٧ - **هَدَنَّا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعْلُقُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ

حديث أبي بكر^(١) الشيباني

(عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام). وقد تقدم الكلام هنا على القنوت وأقسامه في الأحكام والقسم الرابع، ووقع الخبر عنه هاهنا بأنه السكوت، وذلك بالإقبال على الصلاة، وهو تحقيق قنن فلينظر في السراج.

حديث تفسير قوله تعالى:

﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأنها نزلت في من كان يأتي بالقنو فيه الشيص، وهو التمر اليابس، وبالقنو الذي انكسر فيعلقه للناس ويأكل هو الطيب، وبالجعروور

(١) هي في المتن: حديث أبي عمرو الشيباني.

لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوقَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمَرَ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوقِ فِيهِ الشَّبْبُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوقِ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَيْ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانٌ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانٌ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

[المعجم ٣٦ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٨ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ

وهو يأكل العجوة، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه)، والخبيث هو الحرام، والخبيث هو المستكره الذي لا يرضاه لنفسه أحد فيناوله لغيره، وذلك ليس من سيما الكرام، فإنه لو أعطيه ما رضىه فكيف يعطيه لمولاه، وهو الذي أنعم به عليه وأعطاه. قال ابن العربي: وهذا مذموم في الجملة وعلى الدوام، ولكن الصدقة به لها قسم من الأجر كما لو تصدق على شيع وبفضلة طعامه، فإنه مأجور. وللإيثار معنى آخر عظيم ليس له إلا الرجل الكريم، وقد بيّنا ذلك في اسم المصدق واسم الكريم من السراج فليُنظَر فيه. وقد روى أشهب عن مالك قال سئِلَ الحسن عن عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة، فقال: لله الصفا والخيار. وقال مالك: وصدق الحسن، قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال ابن العربي: وصدق مالك، لا يتقرب إلى الله وخاصة في العتق إلا بالرقبة النفيسة عند أهلها الغالية الثمن، وهي الحرة المسلمة والرشيدة.

حديث إن الشيطان له إلى آخره

قال ابن العربي: قد بيّناه في العواصم والسراج، وأن الله خلق من كل زوجين اثنين،

(١) (البخاري) العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. والتفسير: باب تفسير ﴿وقوموا لله قانتين﴾ من سورة البقرة. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادَ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعَادَ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَّعِزَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَخْوَصِ لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

[المعجم ٣٧ - التحفة تابع ٣]

٢٩٨٩ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ:

فخلق الآدمي والملك والشيطان، وخلق العقل والشهوة وأمر الآدمي ونهاه، وركب فيه ما ركب من هواه. وحبالة الشيطان الهوى ومنجاة الإنسان الإيثار للعقل، وهو جند الملك، والشهوة جند الشيطان، ولا يزالان يتنازعا ويتباريان والقدر من فوق، فإذا نزلت العصمة غلب جند الملك وهو العقل، وتبصر العبد فامتثل وازدجر، وإذا نزل الخذلان غلب جند الشيطان باستيلاء الشهوة وارتكاب المخالفة، فهلك العبد، فأمر الله على لسان رسوله العبد إذا وجد لمة الملك أن يحمد الله على ما وهبه من العصمة، وإذا وجد الحالة الأخرى أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يجادله والله يعيذنا منه برحمته.

حديث أبي حازم عن أبي هريرة

(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) صحيح حسن. وقد بيّنا في غير موضع أن الطيب لفظ ينطلق على اللذيذ المطعم وعلى الحلال المكسب، وقد اختلف الناس في المراد هنا، والأكثر على أنه الطيب المكسب، وقال العابدون: هو المطعم الذي لا بد منه لمخلوق، والحلال هو الذي خلص كسبه من الثبّعات، فإذا اجتمعا فهو الحلال الطيب. وقوله: (أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) بيان أن الابتلاء واحد، أما أن للرسول في الابتلاء خصائص ليست لغيرهم وحائز قصب السبق فيها محمد ﷺ، وقد بيّناها في الأحكام. والحديث صحيح إلى هذا المقدار، وما

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

[المعجم ٣٨ - التحفة تابع ٣]

٢٩٩٠ - **هَذَا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الْآيَةَ أَخْرَجْنَا قَالَ: قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَذْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[المعجم ٣٩ - التحفة تابع ٣]

٢٩٩١ - **هَذَا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ

رواه حسن وهو قوله: (وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يا رب يا رب مطعمه حرام ومشربه حرام وغدّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك) إعلام من الله بأن الدعاء له شرط التقوى وخلوص النية والإتيان بشروط التوبة، فإن قيل: فقد يستجاب للكافر، قلنا: يستجاب للكافر إملاءً بالكيد المتين، وتحبس الإجابة عن العاصي إمهالاً لعله يستعقب، وتحقيق ذلك في اسم الداعي من كتاب السراج فليُنظَر فيه إن شاء الله.

حديث ﴿إِنْ تُبَدُّوهُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الْآيَةَ

ذكر فيه أبو عيسى حديث عائشة أن ذلك مؤاخذ به، ولكنه تكفّره الهموم والمصائب

(١) (مسلم) الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

سَوْءًا يُجْزَى بِهِ ﴿ [النساء: ١١٠] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنُّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كُمَّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَغُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[المعجم ٤٠ - التحفة تابع ٣]

٢٩٩٢ - **هَدَنَّا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الْآيَةَ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَنَا بِهٍ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَآدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأمراض، حتى يلقي الله وليست له خطيئة. وذكر عليّ وابن عباس الحقيقة فيه، وأنه منسوخ بالآيات التي بعدها ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها، وهو نص في ذلك ومن الحق أن نقفوا على الكلام عليها في الناسخ والمنسوخ، فإنه بديع جداً، نفعنا الله به برحمته.

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. (النسائي في الكبرى) التفسير.

٤ - باب «ومن سورة آل عمران»

[المعجم ١ - التحفة ٤]

٢٩٩٣ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ». وَقَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة آل عمران

حديث عائشة (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم قالها مرتين أو ثلاثاً).

الإسناد: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. كَذَلِكَ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ)، وَخَرَجَهُ أَبُو عِيسَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ أَبِي عَامِرِ الْحَدَّاءِ، وَعَنْهُ (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ).

العربية: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُحَكَّمُ هُوَ الْمُنْتَظَمُ عَلَى اتِّسَاقٍ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ الَّذِي يَشْبَهُ غَيْرَهُ وَلَا فِصْلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْفِصْلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوَاضِعٍ فِي الْمَشْكَلِينَ وَالْأَصُولِ وَالْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **الأول:** قِسْمٌ هُوَ كُلُّهُ مُحَكَّمٌ لَا نَسْخَ فِيهِ مُتَشَابِهٍ، أَيْ: يَشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْفِصْحَةِ وَالْجِزَالَةِ وَالْجَلَالَةِ وَالْبَيَانِ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَفَاوُتٌ وَلَا فَتُورٌ. وَعَنْ هَذَا الْقِسْمِ وَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [فُصِّلَتْ: ٣] وَعَنْهُ ﴿أُحْكِمْتَ آيَاتِهِ ثُمَّ فُصِّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُود: ١] وَبِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. **الثاني:** أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحَكَّمٌ، أَيْ: مَعْلُومٌ مِنْهُ، وَفِيهِ مُتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْ غَيْرِهِ، آيَةٌ تَبْصُرُ بِذَاتِهَا آيَةٌ تَبْصُرُ بِآيَةٍ، أَوْ بِحَدِيثٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ. **الثالث:** الْمُحَكَّمُ: مَا

(١) (البخاري) التفسير: باب «منه آيات محكمات». (مسلم) العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٤]

٢٩٩٤ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

وقع فيه الخبر عن غير الله والمتشابه ما وقع فيه الخبر عن الله سبحانه وصفاته العالية، والثالث يرجع إلى الثاني كما بيّناه في موضعه.

الفوائد: قال العلماء: لو كان القرآن كله سواء في البيان ودرك المعنى لما تفاوتت درجات العلماء، وقد سبق من حكم الله أن قوماً يرفعون بالعلم ويتفاوتون في المعرفة، فوَقَعَتْ أحوالهم على ما وقع به العلم من تنوع البيان لهم.

الثانية: قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]. يعني: ميلاً عن الحق وعدولاً عن الطريق إلى العلم، فيتبعه حيران في أودية الجهل وشعاب الباطل.

الثالثة: قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] يريد: يطلب العلم به منه وحده، ولا سبيل إلى ذلك أبداً، فإن الله قد جعل المحكمة أمماً وجعل المتشابه بنتاً، وإذا رذت البنت إلى الأم علم نسبها، وإذا أخذت بانفراد لم يعلم لها نسب.

الرابعة: الذين يتبعون ما تشابه منه على ثلاثة أقسام: **الأول:** الذي يريد أن يعرفه بذاته ويتكلم عليه بانفراده، يقصد بذلك التلبس على الخلق والتشغيب بالكفر، وهو الفاتن الفتان، الضالّ المضلّ، اللاحد الملحد **الثاني:** جاهل يطلب معرفته منه، والبيان لا يؤخذ من الإشكال، فيفضي به ذلك إما إلى البدعة وإما إلى الكفر.

الخامسة: ومن الناس من وقف دون المتشابه فلم يتكلم فيه، وسلم الأمر لله بيد أنه آمن بأنه من عنده وأنه مقصر عنه، فلو وقف هاهنا كما وقف عن الخوض فيه لكان منصفاً، ولكنه قال: أنا لا أتكلم فيه ولا يتكلم فيه غيري، والحبران مالك والأوزاعي تكلموا فيه تارة وزجرا فيه أخرى بحسب حال المتكلم، وهو الحق الذي لا يُدَانُ الله إلا به. وقد جسر قوم فقالوا: إنه ليس في كتاب الله حرف إلا معلوم للعلماء، أولهم ابن عباس، وإن ذلك يحق له لمنزلته من النبوة ودرجته في العلم وبركة الدعاء له من المصطفى بعلم التأويل، ومن نزل عنه فرتك أعلم به.

(١) انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا

وباب الدعوى مفتوح، فَمَنْ دخل الدار علم الأخبار، وَمَنْ وقف خلف الدار لم يزل أبداً في حجاب. وقد روى ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: منه ما لا يسع أحداً جهله، ومنه ما تفسره العرب، ومنه ما تفسره العلماء، ومنه ما لا يعلمه إلا الله، وهذا هو الحق. ولنضرب لذلك مثلاً الجسر ما فيه فواتح السور، وقد قيدنا فيها عشرين قولاً، ولا إشكال عندي في أنها معلومة للعرب، معلومة للمعرب إليهم كافرهم ومؤمنهم، والدليل على أنهم مع عدوانهم للنبي عليه السلام وطلبهم وجوه الطعن عليه والتعير له انقادوا حين سمعوا ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١]، يا للأقوام، أما تسمعون ما لا تدركه الأفهام ولا يدخل في الكلام، بل سلموا وأذعنوا فعلمنا قطعاً أن ذلك كان عندهم معلوماً، وبخطاب الإعجاز مرفوعاً، وفي سلك الفصاحة منظوماً.

السادسة: قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧]، وقف هاهنا جماعة، وياما أحسنه موقفاً، وأحقه علماً، وأصوبه رأياً، وأخلصه من شوائب الإشكال قولاً، وأسلمه من عوارض الريب عقداً، فإن الله هو العالم بالحقيقة، فإذا علمنا شيئاً لم نعلم إلا ما علمنا، وما مقدار علمنا أجمعين في علمه أم كيف يثبت منه ما عندنا منه، فإذا وقف الواقفون انقسموا، فمنهم واقف بنية أنه لا علم عندنا منه بحال، ومنهم واقف بمعنى أنه لا مناسبة بين علمنا وعلمه، فكيف سوى ذلك؟ والتقدير: لا يعلم تأويله إلا الله ويعلمه الراسخون في العلم، يقولون: أمّا به، أي: علمناه واعتقدناه وطلبنا الأمان بذلك لأنفسنا، ولما كان طلب الأمان يكون بالعلم اكتفي بذكره عن ذكر العلم فصاحة، وقد أشدوا في ذلك قوله:

الريح تبكي شجرة والبرق يلمع في غمامه

أي: لمعانه أكثر فكأنه^(١).

السابعة: ومن العجب أن يدخل الناس في هذا الأسلوب ما استأثر الله بعلمه وأخبر أنه لا يعلمه سواه، كالأخرة وأخبارها، والمقادير المستقلة، والأرزاق المقسومة، وتفصيل الموجودات، ولم يكن ذلك بمكافئها حتى يستثنى منها.

الثامنة: للمتشابه أنموذجات، بيانها في كتاب المشكلين، ومن أولها في الوقائع قول الكفرة: محمد يخوفنا بنار تأكل الحجارة، ثم يقول: إن في النار شجرة، وقولهم: إن محمداً يزعم أنه سار إلى الشام من مكة وعاد في ليلة، وقولهم: إن محمداً قال إن الناس وما يعبدون

فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيَّ عَنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

في النار، وقد عبدت الملائكة وعبد عيسى، وقول نصارى نجران: إنك تزعم أن عيسى كلمة الله وروحه، يعنون: فكيف ينكر علينا أنه ابنه.

التاسعة: قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] يعني: المحكم والمتشابه، يريد: منزل معلوم مفصل محكم.

العاشر: قوله: ﴿وَمَا يَذَكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] المراد: وما يدرك الذكر بالصواب، إلا أولوا الفطن السليمة والعقول المستقيمة، ولما تحققوا حق قدرهم سألو الدوام فيه، فقالوا: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨] يعني: المعرفة بما أنزل علينا ﴿وهب لنا من لدنك رحمة﴾ [آل عمران: ٨] تديم علينا بها هذه النعمة، فكلما ازدادوا قربًا ازدادوا أدبًا وعلما، والحمد لله على المعرفة.

الحادية عشرة: روى ابن وهب وابن القاسم: سئل مالك عن الراسخين في العلم، فقال: هو العالم بما علم، المتبحر له. وروى أشهب عن مالك: سأل عبد الله بن سلام كعب الأحبار عن أرباب العلم الذين هم أهلهم، قال: الذين يعملون بعلمهم، قال: صدقت، قال: فما نفاه من صدورهم بعد أن علموا، قال: الطمع، قال: صدقت. قيل لمالك: ما ذلك النفي وفي قلوبهم وهم يعلمونه، قال: هو تركهم العمل به. قال ابن العربي: يعني: أنه لما علموا ولم يعملوا كان ذلك أشد عليهم في الحجة. وعنه: كان النبي عليه السلام يقول: (نعوذ بالله من علم لا ينفع).

الثانية عشرة: قال أشهب: قلت لمالك أي علمه الراسخون في العلم؟ قال: لا، والآية التي بعدها أشد عندي، قوله: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨]. قال ابن العربي: أراد مالك أن ما يتكلم فيه العلماء من معانيه وتأويله على قسمين: منه معلوم قطعًا، ومنه معلوم في الجملة دون التفصيل، ومنه معلوم التقسيم دون التعيين. وقد بيّنا ذلك كله في قانون التأويل، وفسر الكتاب فأراد مالك أن الله أطلق العلم فهو له وحده على الحقيقة والتعيين والتقسيم، وهذا معنى قول محمد بن إسحق، قال: وما يعلم تأويله إلا الله الذي أراد به والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا فكيف يختلف، وهو قول واحد من رب واحد؟ ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويلًا واحدًا، فأتسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضًا، فنفذت به الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودمغ به الكفر. يقول الله: ﴿وَمَا يَذَكَرُ﴾ في مثل هذا إلا ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٦]، فهذا من كلام ابن إسحق موافق للمعنى الذي أشرنا إليه في كلام مالك رضي الله عنهما.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ٤]

٢٩٩٥ - **هَدَنَّا** مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلَ رَبِّي» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

الثالثة عشرة: الراسخون في العلم هم الذين ثبت المعنى في قلوبهم ثبوتًا لا تزعزعه رياح الاعتراضات، ولا تزيع به خواطر الشبه، بل يبني ما يأتي من علم على ما مضى، ويرتب المقدمات ويرص بنائها رصًا، ويرس حديثها رصًا، ويضيف واحدة إلى أخرى حتى يكمل المبنى ويتضح المعنى، ومن فهم وجهًا ونظر في آخر فلم يبلغ الآخر حتى زهق عنه ما حصل، وهكذا فلا يبلغ إلى الآخر إلا وقد فسد عليه النظام واختل النظر، فلم يحصل له علم.

حديث مسروق عن عبد الله

قال: (قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ أَبِي وَخَلِيلَ رَبِّي»، ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية). قال ابن العربي: قد بيّنا في الأمد الأقصى الولاية وتحقيقتها، ومعنى وصف الباري بها إذا وصف بها، أو وصفها بها، فقلنا: الله وليّ الذين آمنوا، وقلنا: ألا إن أولياء الله، واستقصينا ذلك في السراج. فالمعنى هاهنا أن أقرب الناس إلى إبراهيم بالمحبة والنصرة، والموافقة في التوحيد، والمعاوضة على الدين الذين تبعوه، وهم المؤمنون أمة محمد، وهذا النبي محمد، وكذلك قال مالك. روى ابن القاسم وابن وهب عنه، سمعنا مالكًا يقول في قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] فقال: هذه الأمة هم الذين اتَّبَعُوهُ. قال ابن العربي: والذي عندي أن المراد بقوله: ﴿لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ يعني من الأنبياء، وهذا النبي مخصوص مصطفى منهم، يريد: محمدًا والذين آمنوا، يريد: الأمة. وعليه يدل قوله في الحديث المتقدم (لكل نبي وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ).

تكملة القول: أن نصارى نجران قالوا: ما كان إبراهيم إلا نصرانيًا، وقالت اليهود: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا، وأدعت كل طائفة لدعوته ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ [الشعراء: ٨٤]، فأكذبهم الله بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥] فكيف تكون اليهودية والنصرانية حدثتا من بعده ويكون هو عليها قبلهما؟ هذا ما لا يعقل، أفلا تعقلون. وقد ثبت في الصحيح أن زيد بن عمر بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين، فقال له علماء اليهود والنصارى إنك لن تكون على ديننا إلا أن تأخذ بنصيبك من غضب الله تعالى ولعنته في اليهودية والنصرانية، فقال لهما: ما أفرّ إلا من غضب الله

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ صَبِيحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٤]

٢٩٩٦ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ

ولعنته، قال له: فما نعلمه إلا دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً وكان لا يعبد إلا الله حنيفاً، فبين الله أن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه كموسى وعيسى ونظرائهم من الأنبياء، وهذا النبي الذي بعدهم السابق لهم، والذين آمنوا به معه، والله ولي الكل.

حديث الأشعث بن قيس

في نزول قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] على ما وقع بينه وبين يهودي في جحده حقه، وهو حديث صحيح متفق عليه.

فوائده: في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله: (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدّمته إلى النبي عليه السلام) بيان أن الخصومة إذا كانت بين مسلم وذمي فإنه يحكم فيها قاضي المسلمين ولا خلاف فيه. وقد روى البخاري عن أبي عوانة عن الأعمش في هذا الحديث أبا معاوية، فقال عن الأشعث: «كانت لي بئر في أرض ابن عمر» وذكر الحديث بعينه، وهذا اختلاف غير مؤثر في صحة الحديث، لاحتمال أن يكون خاصم لليهودي في أرض، ولا بن عمّه في بئر، ويحتمل أن تكون البئر في الأرض وشريكه فيها ابن عمه واليهودي، فيأترف الاختلاف. وفي ما بين المسلم والنصراني تفريع كثير بيانه متفرق هاهنا وفي غيره.

اللَّهُ ﷻ: «أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ^(١).

الثالثة: قول النبي عليه السلام: **(بَيِّنَتِكَ أَوْ يَمِينِهِ)** هذه قاعدة القضاء على ما تقدم، وهي جارية على العموم في كل مقضى فيه وعلى كل مقضى عليه، ولا يخلو أن يكون الخلاف في معين أو في الذمة، فإن كان الخلاف في معين جرى الحكم كذلك وإن كان في شيء في الذمة فقال مالك: لا يتوجه اليمين بمجرد الدعوى إلا أن تكون هنالك خلطة، وقد بيّناها في الأمالي كلها إذا تعرّضت فيها، وهي تستمد من قاعدة المصالح التي بيّنا الاتفاق عليها في الجملة دون التفصيل، وقد وقع الإجماع على أن الدعوى في العتق والطلاق لا يتوجه فيها اليمين، وأن العموم مخصّص فيهما، وأنها خارجة عن القاعدة للمصلحة، وهذا يقتضي أن تكون مخصصة في الخلق صيانة للأعراض، إذ لو كانت عامة في الناس لحلف كل وغد لثيم كل شريف كريم في كل وقت من الزمان، فإن فعل هان وإن لم يفعل ذهب ماله.

الثالثة: قول الأشعث للنبي عليه السلام: **(إِذَا يَذْهَبُ بِمَالِي)** طعن في الخصم بما لا يحق، فإن كان يهوديًا فلا شيء عليه، وإن كان مسلمًا فخصامه يسقط عنه ما يلزمه لو ابتدأ به اتفاقًا.

الرابعة: قوله: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)** يعني: كاذبًا، لفظًا مخصوصًا به وإن كان يشترك من جهة الاشتقاق مع غيره.

الخامسة: قوله: **(لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالُ مُسْلِمٍ)** يعني: ليأخذه من يد صاحبه فيضيفه إلى نفسه، ومنه قوله ﷻ (فإنما أقطع له قطعة من النار).

السادسة: كذلك يحرم عليه أن يقطع مال ذمي، لكن حرمه مال المسلم أعظم لعظم سببها وهو الإيمان، وتلك حرمة لعقد الذمة، والمحترم بالأصل أعظم حرمة من المحترم بالفرع.

السابعة: **(لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)** قد بيّنا أن الغضب يرجع إلى إرادة العقاب تارة بالخبر عنه، وتارة يرجع إلى نفس العقاب بالخبر عنه به، والرجوع إلى الإرادة هي الحقيقية الأولى.

الثامنة: قوله: **(يَلْقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)** هذا وعيد عظيم وخبر يقين، وهو مطلق يرجع إلى شخص دون شخص، وإلى حال دون حال، وإلى وقت دون وقت، خصّصه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقد بيّناها في كل موضع من هذا الكتاب وغيره.

(١) (البخاري) الشهادات: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ٤]

٢٩٩٧ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] - أَوْ - ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَأَنَّ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِنَهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ٤]

٢٩٩٨ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّعْتِ التَّفَلُّ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ:

التاسعة: قوله: (وأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ) فذكر الذين يشترون بعهد الله، وفي نزولها ثلاثة أقوال بيَّناها في كتاب الأحكام وفي أيَّها نزلت، فإن-عمومها يقتضي كل موضع هو ذلك موجود فيه.

العاشرة: هذا تأكيد لما بيَّناه ها هنا وفي غير موضع من أن حكم الحاكم لا يحل ما لا ليس بحلال لأخذه في الظاهر بحكمه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

الحادية عشرة: قوله: (بعهد الله) قد بيَّنا في الأحكام والتفسير أن لفظ ع هـ د ينطبق على عشرة معاني: **أحدها:** اليمين، ومنه الحديث الصحيح أنهم كانوا يضربوننا على العهد ونحن صبيان، واختلف في المراد به ها هنا، فقليل: اليمين ومعناه العقد بالقلب، ومعنى اليمين: الذكر باللسان، والمعنى: يأخذونه بيمينهم، وقوله وعلى هذا المعنى يلقي الله وهو

(١) (ابن ماجه) المناسك: باب ما يوجب الحج. وقد مرَّ مختصراً في الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثُّجُّ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاجِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ٤]

٢٩٩٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَالْأَبْنَاءَ كُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عليه غضبان، فإنه يستحلفه فيكفر به، وهذه حال من الأحوال التي أشرنا إليها، وباقي الآية في كتابها.

ما جاء في المباهلة

حديث سعد في المباهلة قال: (لما نزلت ندع أبناءنا وأبنائكم دعا رسول الله ﷺ عليًا وقاطمة وحسنا وحسينا فقال: «اللهم هؤلاء أهلي») حسن صحيح غريب.

الأصول: لَمَّا أذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي الْمَحَاجَةِ وَظَهَرَتْ غَلْبَتُهُ وَخَصِمُوا، اسْتَمَرُوا فِي غُلُوَائِهِمْ وَاغْتَرَوْا بِأَهْوَائِهِمْ وَتَمَادَوْا فِي ضَلَالِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِمَلَاعَنَتِهِمْ ذَاتًا بِذَاتٍ، وَنَسَبًا بِنَسَبٍ، وَأَبْنَاءَ بِأَبْنَاءٍ، حَتَّى يَظْهَرَ يَقِينًا مَشَاهِدَةً مَا ظَهَرَ مَعْقُولًا دَلَالَةً، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَوَاعَدُوهُ الْغَدَ، فَلَمَّا تَوَامَرُوا قَالَ مَلُؤْهُمْ، وَقِيلَ: رَجُلٌ مِنْهُمْ لَهُ سَوْسٌ (لَا تَفْعَلُوا، إِنْ كَانَ نَبِيًّا هَلَكْتُمْ وَإِنْ كَانَ مَلِكًا لَمْ يَسْبِقْكُمْ) وَلَكِنْ اعْتَذَرُوا فَعْمَلُوا رَأْيَهُ وَوَافَقُوهُ عَلَى الْجَزِيَةِ، وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَبَاهِلَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا تَأْخِيرُ الْمَعَايِنَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِالثَّوَابِ بِالْإِيمَانِ عَلَى الْغَيْبِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي ذَرِيَّتِهِمْ مُؤْمِنُونَ فَلَمْ يَبَاهِلُوا لثَلَا يَهْلِكُوا، وَقَدْ أذِنَ اللَّهُ فِي الْإِيمَانِ لَذَرِيَّتِهِمْ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

[المعجم ٨ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوه١.

في قول الله يوم تبيض وجوه

(حديث أبي غالب عن أبي أمامة حين رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة: كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية، فقلت لأبي أمامة: أنت سمعت من رسول الله؟ قال: لو لم أسمع إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثتكموه)، حديث حسن.

الإسناد: زُوِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَرَافِعُ أَخُو الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَجْلَاهَا حَدِيثًا حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ هَذَا، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْنَ خِصْمَاءِ اللَّهِ فَتَقَوْمُ الْقَدْرِيَّةِ مَسْوَدَةٌ وَجُوهُهُمْ زَرَقٌ أَعْيُنُهُمْ قَدْ أَدْلَعُوا أَلْسِنَتَهُمْ يَسِيلُ لِعَابَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ يَقْذِرُهُمْ كُلُّ مَنْ فِي الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ مَا لَنَا مَا عَبَدْنَا شِمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثْنَا فَيَأْتِيهِمُ النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقْتُمْ وَلَكِنْكُمْ جَاءَكُمْ الْكُفْرُ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَحْتَسِبُوا).

الأصول: في مسائل:

الأولى: إنما سموا خصماء لأنهم ادعوا الشرك مع الله، ويشبه أن يكون ابن المسيب أسنده عن أبي هريرة لأن البزار روى عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن عتبة الحداد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال آخر الكلام في القدرية: (شَرَّارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ) وذكر الحديث. وقد زُوِّيَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْآيَةُ فِي الْحُرُورِيَّةِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ قَالُوا إِنَّهُمْ يَخْلُقُونَ كَمَا يَخْلُقُ، وَيَقْدِرُونَ كَمَا يَقْدِرُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ،

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزْوَرٌ وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠١ - هَدَيْنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

وتحقيق القول في ذلك أن الله نهانا عن الفرقة والاختلاف كما اختلف من كان من قبلنا من اليهود والنصارى، ثم أخبرنا بأننا سنفترق فقال: (افتترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) فنفذ الوعد الصادق بالخبر للحكمة، وقامت لله سبحانه بالنهي عن ذلك الحجة، وتكاملت أوصاف الإلهية، وأعطانا الله في ذلك الفضيلة بأن أخبرنا أنه أبقى منا فرقة ناجية، وهم الذين يكونون على سُنَّةِ النبي عليه السلام وهدية، ولم يبق ممن كان قبلنا أحد إلا بدّل وغير كما أخبر الله عنهم.

الثانية: الذين قال لهم أبو أمامة هذا هم أهل حروراء، خرجوا بجمل من البدع، منها: أن لا شفاعة لمحمد ﷺ، وأن الذنوب تخلّد في النار كما يخلد الكفر، وهذا أقل بدعة فيهم فضلاً عما تكلموا، وذلك من معاني مجموعها الإلحاد، أصلها أن لا قضاء ولا قدر وأن الأمر أنف، وعنه نشأت هذه البدعة الحرورية، أضمرنا الأول مدة ثم أظهرها بعد ظهور الثانية.

الثالثة: قوله: (كلاب النار) إنما أخذه إن لم يسمع لفظه من قوله: ﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وذلك هو زجر للكلب، وإنما يقال هذا للمخلد وهو الكافر، وهي:

الرابعة: فلا شك في كفر من أنكر القضاء والقدر وإن كان قول علمائنا قد اختلف فيه، ولكن الحق ما اخترناه، وقد دللنا عليه في مواضعه.

الخامسة: روى ابن القاسم عن مالك قال: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الخلاف من هذه الآية ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، قال مالك: وأي كلام أبين من هذا؟ ورأيت تأولها على أهل الأهواء، والله أعلم.

حديث بهز بن حكيم

(عن أبيه عن جدّه) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال ابن العربي: حديث صحيح، وهي نسخة محفوظة لا غبار عليها ولا ينبغي أن يغفل عنها، ولما كان نبينا خير الأنبياء كانت أمته خير الأمم، ففضلنا بفضل نبينا، والرسول أكثر من الأمم لأن الرسل

لِلنَّاسِ ﴿ آل عمران: ١١٠] قَالَ: «إِنَّكُمْ تَتَمَوَّنَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١).

هذا حديث حسنٌ وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديثُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هذا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَتَرَلَّ: ﴿أَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١١ - التحفة ٤]

٣٠٠٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَجَّ فِي وَجْهِهِ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمِيَّةً عَلَى كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ

قد كانوا يبعثون إلى أمة واحدة، وبعث محمد إلى الخلق كافة، فلا إيمان بمن قبله إلا بالإيمان به، ولا إيمان بمن بعده إلا بالإيمان به، فهو آخر الأنبياء وأولهم. وقد قال شيوخ الصوفية: إنما جعلوا آخر الأمم ليقل وضع جنوبهم في الأرض على التراب، وقيل: للستر عليهم، لأن من قبلهم لم يعلموا خبرهم وهم علموا أخبار الأمم كلها، قال تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فإذا كانوا خير الناس بهذا الشرط، وإذا تركوه زالت هذه الصفة، وزهقوا عن هذه المرتبة.

حديث حميد عن أنس

(أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أُحُدٍ وشجَّ وجهه شجة في جبهته ورمى رمية على كتفه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ.

وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

سَمِعْتُ عَبْدَ بَنِ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ - التحفة ٤]

٣٠٠٤ - حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفِيَانَ. اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وهو يدعوهم إلى الله فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ إلى آخرها) حسن صحيح.

الإسناد: روى البخاري عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر بعدما يقول: (سمع الله لمن حمده) يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وقال أبو عيسى: **(اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفِيَانَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ)** وقال أبو عيسى: حسن غريب، لم يروه البخاري، وهو صحيح. ورؤي عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فيهما، وقال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد واشدد وطأتك عليهم) الحديث، يجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر (اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا) لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى ﴿ظالمون﴾. والذين كان يلعن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية. ورؤي أنه لما دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ووثنى وجهه، فقال: (اللَّهُمَّ لَا يَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا) فكان كذلك.

[المعجم ١٣ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٥ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ.

[المعجم ١٤ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

التوحيد: قيل له: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] قل إن الأمر كله لله ﴿والله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ [آل عمران: ١٢٩] فالأمر أمره، والحكم حكمه، والأنبياء وسائط. ولقد رمى بقبضته من التراب في بعض الأوقات أصاب الوجوه، فقال له: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧].

الأحكام: قد تقدم في تفسير القرآن في قسمها منه، وكذلك ما يتعلق بها من الناسخ والمنسوخ، والله الموفق برحمته. وقد قال مالك إن النبي عليه السلام يوم أُخِذَ كسرت رباعيته وأصيبت وجنته وجرح في وجهه وهشمت البيضة على رأسه، فقال أسيد: غضب الله على قوم أدموا وجه رسول الله. وَرَوِيَّ أَنَّ الَّذِي كَسَرَ رَبَاعِيَةَ عَتْبَةَ، وَهِيَ الِيمْنَى السُّفْلَى، وَجَرَحَ شَعْبَةَ السُّفْلَى، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ شَهَابِ شَجَةٍ فِي وَجْهِهِ، وَابْنُ قَمِيئَةَ جَرَحَهُ فِي وَجْتِهِ، وَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلِقِ الْمَغْفَرِ فِي جَبِينِهِ، وَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْرَةٍ مِنَ الْحَفْرِ الَّتِي صَنَعَ أَبُو عَامِرٍ فَأَخَذَ عَلِيٌّ يَدَهُ وَرَفَعَهُ طَلْحَةَ، وَمَضَى مَالِكُ بْنُ سَنَانَ أَبُو أَبِي سَعِيدٍ دَمَ وَجْهِهِ وَازْدَرَدَهُ، فَقَالَ: (مَنْ مَسَّ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَصِبْهُ النَّارُ)، وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ لَعْنُ الْمُعْتَبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ لَعْنِهِمْ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: فَتَابَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ. وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَعَنَ أَرْبَعَةً مُطْلَقًا، وَقَالَ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَمَّا الرَّابِعُ الْمَلْعُونُ فَهُوَ عَتْبَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث علي (كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني)

اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا عَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَعَبِيدُ بْنُ وَرْقَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا.

وذكره.

الإسناد: رواه جماعة وهو حسن صحيح، وإن كان قد أوقفه بعضهم ورفع بعضه، وإن كان انفراد به أسماء بن الحكم الفزاري، فقد وثقه أحمد بن صالح العجلي.

الفوائد: في مسائل:

الأولى: تحليف الراوي سنة بل تحليف المفتي، فهذا سيد البشر قد حلفه ضمَام بن ثعلبة.

الثانية: استحلال عليٍّ لَمَنْ كان يحلفه لم يكن لثمة، فإنه لم يكن في أصحاب محمد ﷺ مَنْ يظن به أنه في هذه المنزلة، وإنما كان يحلفه على تحقيق الخبر كله، مخافة أن يفوته منه شيء، ألا أبا بكر فإنه كان يثني بحفظه، وتحصيله، وعلمه بجملة القول وتفصيله.

الثالثة: إخباره عن قيام المذنب إلى الوضوء والصلاة والاستغفار هو عبارة عن التوبة، ويكفي الاستغفار، ولكن زاد الوضوء فإنه يكفر بذاته، وكذلك الصلاة، لأن هذه الأحوال أقرب إلى الإجابة، فإن الوضوء للدعاء كما قدمنا بيانه مشروحًا، وإجابة الدعاء في الصلاة مضمونة.

الرابعة: هذا الحديث تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فبيّن الغاية في كيفية الاستغفار، ويكفي اعتقاد ألا يعود أبدًا، وأن يندم على ما مضى، وما وراءه زيادة فضل.

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي في الكبرى) التفسير (عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٨). باب ما يفعل من بكى بذنب وما يقول. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة.

[المعجم ١٥ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٧ - **هَذَا** عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ جَحْفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٦ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٨ - **هَذَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: عُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ

الخامسة: الصغائر وإن وقعت مكفرة بالأسباب عند الموازنة، فإن التوبة منها واجبة. وقد قال ابن عمر لما سمع قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ [آل عمران: ١٣٥] زنى القوم والله، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥]، وأعظم الذنوب هذا وشبهه، وأصغرها اللطم، والتوبة من الكل واجب.

السادسة: قوله: ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله: ﴿ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه﴾ [النساء: ١١٠] وقوله: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾ [النساء: ٦٤] مقتضى للذنوب التي تختص بالعبد في ذاته، فأما ظلمه لغيره فلا تكفره التوبة في حق المظلوم وإن كفرته في حق الله حتى يتحلل من المظلوم على اختلاف فيه، أو يؤذي إليه مظلومه.

حديث أبي طلحة **(في أخذ النعاس له يوم أُحُد، وأنه رفع رأسه فما رأى أحدًا منهم إلا يعمد**

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿أمنة نعاسًا﴾ من سورة آل عمران. والمغازي: باب ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسًا يغشى طائفة منكم﴾ الآية. (النسائي في الكبرى) التفسير.

فِيَمَنْ عَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سِنْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَزْعَبُهُ وَأَخَذَلُهُ لِلْحَقِّ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٧ - التحفة تابع ٤]

٣٠٠٩ - **هَدَانَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفِ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةِ حِمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

تحت جحفته)، قال: (فجعل سِنْفِي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه، والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق) وكان ذلك في يوم أُخَذَ ذكره الله في سورة آل عمران وفي الأنفال، والمراد بذلك يوم أُخَذَ، وهو يوم أُخَذَ، وقد جمع الله تعالى في سورة آل عمران وسورة الأنفال ذكراً من ذكر الغزوتين، وأفرد ذكراً. وكان الحكمة في تسليط النعاس يوم بدر ليتفرغ القلب عن الهم، فإنه أمر شاغل عن النوم، وثبت الله بذلك القلوب.

حديث: قوله: (وما كان لنبي أن يغل نزلت في قطيفة حمراء لم توجد يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله الآية) مقطوع. قال ابن العربي: قرىء بضم الياء وبفتحها، فإذا كان بفتح الياء كان معناه أن يأخذ باسم الخيانة، فإن الأنبياء معصومون عن الكبائر بعد النبوة بإجماع من الأمة، وقول مَنْ قَالَ: أَخَذَهَا النَّبِيُّ، إِنْ صَحَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَخْذَهَا بِمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ صَفِيٍّ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ أَخَذَهَا خِيَانَةً فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَنْطِقُ بِهَذَا إِلَّا كَافِرٌ أَوْ مُنَافِقٌ، وَإِنْ فُتِرَتْ يَغْلٌ بِضَمِّ الْيَاءِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَوْجِدَ غَالًا، فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنْ يَخَانَ، أَيْ: أَنْ يَغْلَ بِأَخْذِ مَا جَرَى عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْلَعُهُ عَلَيْهِ. رُوِيَ فِي صَحِيحِ الصَّحِيحِ (إِذْ قَالَ النَّاسُ فِي مَدْعَمِ غَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ: «كَلَا»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا)، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الدَّعَاءَ لِقَبِيلَةِ مِنَ الْقَبَائِلِ فَوَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ

(١) انظر ما قبله.

(٢) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثالث من الباب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ١٨ - التحفة تابع ٤]

٣٠١٠ - **هَدَيْنَا** يَخِيئُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي قُتَيْلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عقد جزع غلولا، فكبر النبي عليه السلام كما يكبر على الميت، وكان من تقدم من الأنبياء يعلم الغلoul بأن تجمع الغنائم فتتنزل عليها نار من السماء فتحرقها، فإذا لم تحترق علم النبي أن فيها غلولا، وكان وجه علم النبي محمد بها بعد إحلال الله له إياها إطلاعه على الغال وعلى ما يغل منها بوقته، وكان ﷺ لا يغل شيئا من الوحي إلا أداها، وكذلك سائر الأنبياء قبله، قال الله تعالى له: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وقد تقدم حديث يحيى بن زكريا وعيسى في كتاب الأمثال من هذا الديوان في هذا المعنى.

حديث (جابر بن عبد الله) في كلام الرب لأبيه هو حسن لم يصح، وفيه أنه كلمه الله كفاحا، أي: مواجهة، يعني أنه رآه قبل الناس في الآخرة، وهذا يعضد أن محمدا رآه ليلة الإسراء، إذ لا يتقدمه إلى رؤيته أحد، من أمته.

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ شَيْثًا مِنْ هَذَا، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

[المعجم ١٩ - التحفة تابع ٤]

٣٠١١ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُخُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا، قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث (عبد الله بن مسعود في تفسير قوله: ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش)، وقد بيّنا أن الشهداء بنحبر الله أحياء تتعجل لهم حياتهم ونعيمهم، حيث تعجلوا بأنفسهم إلى لقاء ربهم، وتكون أرواحهم في جزء من أجسادهم، وذلك الجزء في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل، وهو جمع بين الحديثين. ويصل النعيم إلى كل جزء من أجزاء الشهيد حيث كان ذلك الجزء، إذ ليس من شرط وصول النعيم والعذاب إلى جميع الأجزاء اتصالها عقلاً، وإن كان ذلك شاهداً عادة، وكما يتعجلون النعيم يتعجلون سماع كلام الله وهو أجل من النعيم وأكرم، والنظر أعظم، وطلبهم الإعادة إلى الدنيا ليقتلوا في سبيل الله مرة أخرى دليل على فضل جزاء الشهادة، والله يرزقنا إياها برحمته.

(١) (مسلم) الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

[المعجم ٢٠ - التحفة تابع ٤]

هَدَنَّا ابنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتَقَرَّىءَ نَبِيْنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٢١ - التحفة تابع ٤]

٣٠١٢ - هَدَنَّا ابنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شِجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]» الآية. وَقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وَمَنْ افْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَيِّنِينَ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية^(١).

حديث (عبد الله بن مسعود ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله له يوم القيامة في عنقه شجاعاً ثم قرأ تصديقه من كتاب الله ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية كلها)، صحيح. وقد رُوِيَ في الصحيح عن أبي هريرة بأوعب من هذا، قال: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك)، وفيه أيضاً أنه يجعل له صفائح من نار يكوى بها جسده، وفي القرآن يكوى بها جبينه وجنبه وظهره.

الغريب: الشجاع هو الحية الذي يواثب الناس، والزبيبتان قيل: هما ناباه، وقيل: هما نقطتان في عينيه، وقيل: هما نفاختان في شديقه، وهما يعتريان للذي يكثر الكلام، وقد بيّناه في الأحكام وغيره. وأما الهمزة فتشيتها لهزمتان، وهما الماضغتان اللتان بين الأذنين والفم، والأقرع الذي ابيض رأسه من كثرة السم.

(١) (النسائي) الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة. (والكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: والفوائد في ست مسائل:

الأولى: اختلف الناس في الكنز، فقيل: هو كل مال لم تؤدّ زكاته، قاله جماعة أصلهم ابن عمر، وقيل: هو كل مال حبس عن الحقوق.

العارضة: وإن أذيت زكاته، قاله جماعة أصلهم أبو ذر، وتحقيق القول فيها في الأحكام في قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] فليُنظر هناك، ومختصر القول أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وأغنى مَنْ شاء من ذلك وأحوج آخرين، وتكفل للكل بالرزق، وأمر الأغنياء بأن يؤدّوا إلى الفقراء ما أعطاهم تلك الكفالة، وقدر الكفاية بنسبة شرعية حكمية إلى الأموال، فلا إشكال أن ذلك التقدير من الأموال المستقرة بأيدي الأغنياء كافية حاجتهم ورافعة خصاصتهم، ولولا ذلك لتعدّرت فائدة وضعها، وهذا ما لا إشكال فيه لمن فهم الدين، أما إنه عرضت هاهنا نازلة وهي أن العوارض قد تطرأ بسنة مجاعة أو بمستولٍ على الصدقات لا يؤدّيها إليهم، فأما سنة المجاعة فلا إشكال أنه يعود الغرض في سدّ الجوعة إلى الأملاك المستقرة بأيدي الأغنياء، وأما إذا تعدّرت وصولها إليهم بمستولٍ عليها، فإنه موضع تردّد وكلام، والله أعلم بالصواب.

الثانية: هذا الذي ذكره أبو عيسى كشف قناع المسألة حتى استقر بناؤها، فإنه قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، وهذا نص بأن هذه العقوبة مختصة بالزكاة.

الثالثة: قوله: (مثل له ماله شجاعاً أقرع) الآخرة دار الغرائب، ومحل خرق العوائد ومظنة ظهور آثار القدرة الإلهية العامة لجميع المقدورات، وقد بيّنا فيما تقدم من هذا الكتاب وغيره أن الباري سبحانه يخلق الأعيان على صفات ثم يصورها في غيره بتبديل صفاتها، وهذا معقول لكل واحد من الأجسام، فإنها محل الصفات والأعراض، فليس بمستحيل قلب الذهب والفضة حيّة، لأن كل واحد منهما جسم وإنما يفترقان في الصفات، وإنما الغريب ما بيّناه من أنه تأتي البقرة وآل عمران طيراً صوافٍ تظلل صاحبها، ونحوه على ما شرحناه في السابق من هذا الكتاب.

الرابعة: قوله: (مثل له ماله شجاعاً أقرع) تخصيص تمثيل المال بالشجاع دون غيره من الحيوانات المؤذية، ما رام قوم أن يبرزوا له حكمة أو يخصصوه بوجه مفهوم في العادة فلم يتفق ذلك لهم إلا بتكلف لا يظهر له تحقيق، فرأيت النهي عنه والإعراض.

الخامسة: قوله يأخذ بلهزمتيه، أخبر الباري سبحانه على لسان المبلغ عنه ﷺ أنه ينزع العذاب، فتارة يعذب بشجاع أقرع يأخذ بشدقيه، وتارة يعذب بصفتان من نار تأخذ جسده، فأما الأخذ بشدقيه فلأنه أكل حقوق المساكين أو أكل ما قر به هذا الكنز، وأما كتي جبهته فلأنه رواه

[المعجم ٢٢ - التحفة تابع ٤]

٣٠١٣ - **هَدَانَا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَقْرَبُ وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]». قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

للسائل، وأما كتي جنبيه فلا أنه لما التوى عنه وأعطاه جنبه، ثم زاد التواؤه فولاه ظهره وتولى عنه، عوقبت تلك الجوارح بذلك.

السادسة: هذا الوعيد قيل: هو في الكفار الذين لا يرون وجوب الزكاة، وقيل: هو في المؤمنين أهل البخل والقبض على الأموال التي تتعلق بها حقوق الفقراء، وهو الصحيح، ويجري هذا الوعيد على أهل الإيمان مجرى سائر الآيات والأحاديث المقتضية لهذا المعنى في أنها أخبار من الله وردت مطلقة، وقصت عليها الأخبار المقيدة آية من ذلك بآية، وخبر بخبر، فليقابل بذلك ولينظر من تلك المشكاة فإنها مبصرة بتوفيق الله، وهو أعلم وأحكم.

حديث أبي هريرة

(موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾).

الإسناد: الحديث صحيح متفق عليه موعبًا ومختصرًا، وكل جزء منه مبين في موضع.

الفوائد: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: (موضع سوط) كانت العرب تقدر ما تريد أن تحزره من المواضع المخصوصة بصوت، أو سوط، أو قوس، فخرج الخبر بذلك، إذ القرآن إنما نزل بلسانها، والنبي ﷺ كان أفصحها.

الثانية: إذا قدرناه بالسوط فيحتمل أنه يريد تقدير مساحة بمساحة، ويحتمل أن يريد به أن يرمي بالسوط من يده فحيث انتهى كان حدًا لما يريد أن يحزره، والأول أظهر وإن كان لا يمكن الانتفاع به، ولكنه يقع على جهة المثل، كقوله: (من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطعة بنى الله له بيتًا في الجنة)، فجرى المثل به وإن لم تمكن المسجدية فيه.

الثالثة: إن قيل: كيف يفاضل بين الدنيا والآخرة، والأرض والجنة بقعة ببقعة، ونعيم بنعيم، وصفة بصفة، وبينهما من التفاوت والتباين ما قد علم وأفصح في غير موضع؟ هذا باب

[المعجم ٢٣ - التحفة تابع ٤]

٣٠١٤ - **هَدَنَّا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَذْهَبُ يَا رَافِعُ لِبَوَابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ كَانَ كُلُّ أَمْرِيءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْدَبًا لِنُعَذِّبَنَّهُ أَجْمَعُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبَيِّنْتُهُ لِنَّاسٍ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وَتَلَا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ

أكثر الناس القول فيه على تفاوت ما أخذهم في العلوم مما بيّناه في الكتاب الكبير، وبيانه أن التفضيل وإن كان موضعه في العربية للمشاركين في الباب الذي وقع الفصل فيه، فلا إشكال في أنه لا يخرج منه شيء من هذا القانون، وبيانه أن الله خلق دارين قدم الخلق في إحداها ونقلهم إلى الأخرى، وجعل في الأولى منافع ملائمة للخلق موافقة لشهواتهم قائمة بمصالحهم، وبعكسها في باب المخالفة لذلك كله في المضارة، فلما ابتلاهم بالأمر والنهي المؤدبين إلى تلك الدارين المقابليين بتلك المنزلتين، قال في باب التعريف بالقرارين: قليلٌ خيرٌ تلك خيرٌ من كثيرٍ هذه، وقليلٌ شرٌّ تلك شرٌّ من كثيرٍ شرٌّ هذه، وجرى الكلام على بابها.

الرابعة: أما أنه قد جاءت جهة من المناسبة بين الخير والشر مطلقين في قوله: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] قال المحققون: إن المعنى فيه أن كل طائفة تدعي أنها صائرة إلى خير مما هي عليه من حالة زُين لها عملها فيها، فوقع التفضيل بين المعتقدين في الاعتقادين.

الخامسة: قول أبي هريرة مستشهداً على ذلك، إما مبلغاً بما سمع وإما منبسطاً ما علم أقرؤوا إن شئتم ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾، وذلك بديع من العلم، لأن زينة الحياة الدنيا إن فتنت أحداً وركن إليها، ورأى أنه لا شيء غيرها، أو تعجلها لتأخير تلك مؤثراً للندم على النسبية، فقد اغترت بتلك الأعلى إلى الأدنى، واستبدل الباقي بالفاني، والله الموفق برحمته.

حديث ابن عباس

في تفسير قوله: ﴿ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (قال ابن عباس: سألهم النبي يعني اليهود عن شيء، فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وهم قد أروه

أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَاسْتُحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، فاستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه.

الإسناد: وكذا رواه أبو عيسى مختصراً، وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال علقمة بن وقاص إن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً لنعدبَنَ أجمعون، قال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي عليه السلام اليهود فسألهم عن شيء فكتموا إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتابهم، ثم قرأ ابن عباس ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أُوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٨٧] إلى قوله: ﴿بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وروى أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿لا يحسبنَ الذين يفرحون بما أُوتوا﴾ الآية وقد ذكر الطبري أن فنحاص وأشيع كانا من جملتهم.

المعنى: كلٌّ مَنْ أحب أن يحمد بما لم يفعله فهو عاصٍ، لأن ذلك كذب، والكذب مذموم فعله مذموم حبه مذموم مدحه، حرام ذلك كله وإن تفاوت في درجات التحريم، فإن كان ذلك في الاعتقاد المتعلق بتكذيب الله ورسوله أو التكذيب بهما فهو كفر، وإن كان ذلك في الأعمال والاعتقادات ما عدا الإيمان فهو معصية، ويدخل فيه الكفر والتلبيس على الخلق والتزوير، ومثل هذا لا يكون بمنجاة من العذاب إما بالتخفية على الكفر منه أو بالعذاب مطلقاً على المعصية، وربما كانت هناك مغفرة على ما قرناه في أقسام الذنوب، وأحوال المذنبين، ودرجات الوعيد، وجواز الغفران لغير الكفر.

(١) (البخاري) التفسير: باب ﴿لا تحسبنَ الذين يفرحون بما أُوتوا﴾ من سورة آل عمران. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: في فاتحته.

٥ - باب «ومن سورة النساء»

[المعجم ١ - التحفة ٥]

٣٠١٥ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمَّا أَفَقْتُ قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٥]

هَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ٥]

٣٠١٦ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهْنٍ أَزْوَاجٍ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (٢).

سورة النساء

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْكِبَائِرِ:

(١) (البخاري) المرضي: باب عيادة المغمى عليه والاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يُجب حتى ينزل عليه الوحي. والفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ الآية. (مسلم) الفرائض: باب ميراث الكلاله.

(٢) (مسلم) الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي. (أبو داود) النكاح: باب في وطء السبايا. (النسائي) النكاح: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقد مرّ في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحلّ له وطؤها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٥]

٣٠١٧ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَرْوَاحٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلَقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ٥]

٣٠١٨ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْكِبَائِرِ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَلَا يَصِحُّ.

(الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) حسن صحيح غريب.

قال ابن العربي: هذا باب من الشريعة متسع، والقول فيه على الناس منخرق، وبيانه في المشككين، والذي يليق بهذا الخاطر منه فنشير إليه الآن في فصوله المعتادة.

الإسناد: رُوِيَ مِنْ طَرَفِ أَمَهَاةَا عَشْرَ:

الأولى: حديث أنس المتقدم.

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور. والأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر. والذيات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. (مسلم) الإيمان. باب بيان الكبائر وأكبرها.

٣٠١٩ - **هَذَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُنْصَلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٠ - **هَذَا** ابْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْعُمُوسُ، وَمَا حَلَفَ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثانية: حديث أبي بكر نافع بن الحارث (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليتها سكت) حسن صحيح.

الثالثة: حديث عبد الله بن أنيس (قال من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس) وذكره.

(١) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، والأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر. واستتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. والاستئذان: باب من أتكا بين يدي أصحابه. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢١ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغُمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ^(١).

الرابعة: حديث عبد الله بن عمرو قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس) شك شعبة، حسن صحيح.

الخامسة: عن ابن مسعود، فذكر الإشراك بالله وقتل الولد والزنا بحليلة الجار.

السادسة: عن ابن عباس وزاد: (الفرار من الزحف).

السابعة: أبو هريرة، فذكر سبعا فذكر (أكل الربا وأكل اليتيم وقذف المحصنات).

الثامنة: عمران بن حصين، فذكر (السرقه وشرب الخمر).

التاسعة: ابن عمر، فذكر (السحر والفرار من الزحف).

العاشره: أبو أيوب، فذكر (منع ابن السبيل).

والكلام عليه جملة لتداخله في جمع مسائل:

الأولى: ثبت في تعديد الكبائر عن النبي عليه السلام ما تلوناه، وذلك خمس عشرة كبيرة، والكلام على الكبائر والأحكام ومقابلتها من الصغائر مذكور في الأصول مستوفى في الدليل، ونذكر هاهنا منه ما يدل عليه إن شاء الله.

الثانية: قال الله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقال النبي عليه السلام: (الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر). فافتضى ذلك أن في الذنوب كبائر نضا، وافتضى أيضا أن فيها صغائر ضرورة، لأنها من الأسماء المتقابلة، كالطويل والقصير والأب والابن، وأجمعوا أن الكفر بأنواعه كبائر، واختلفوا في غيره فقيل الذنوب كلها كبائر في معنى أنها وقعت مخالفة لأمر الله، وتتفاضل درجاتها، وما عدا الكفر منه ما يجب الفسق ومنها ما لا يوجب، كسرقه الحبة، والتطيف في الدائق والماء عند بعض علمائنا، ولست أراه بل هما كبيرتان، إنما الصغيرة القبلة والملامسة، والزنا هي الكبيرة، وفي ذلك تفصيل طويل.

(١) (البخاري) استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. والذيات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ والأيمان والنذور: باب اليمين الغموس. (النسائي) تحريم الدم: باب ذكر الكبائر والقسامة: باب تأويل قول الله عز وجل وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا. (والكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ إلى قوله: ﴿مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ آية مطلقة، وتفسيرها إن شئت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وتقيد أيضًا بالموازنة، فإنه بحسب كِبائره وصغائره وبحسب حسناته فيما سبق منها عند الموازنة كان له الحكم، فإن كانت الحسنات منفردة عن الكبائر لا تقبلها إلا الصغائر غلبتها عند الموازنة، فوَقعت مكفّرة بذلك، لا باجتناب الكبائر منفردة كما قالت المبتدعة، وهذا هو الذي استفدنا من كيفية التكفير للصغائر بهذه الآية، وبالخبر الصحيح.

الرابعة: الذي يتحصّل في الفرق بين الكبائر والصغائر أن كل ما ورد عليه الوعيد من الله بالعقاب أو ما في معناه فهو كبيرة، وما ورد عنه النهي مطلقًا من غير اقتران وعيد فليس بكبيرة عند الإطلاق، وتعديدها يعسر لكن تقسيمها ربما يسهل، قد قالوا: إنها أربعة في القلب: الشرك، الإصرار، القنوط من رحمة الله، الأمن من مكر الله. وأربعة باللسان: شهادة الزور، القذف، اليمين الغموس، السحر، النميمة، إن لم يكن السحر معصية وكان من قسم الكفر على مذهب مالك. ثلاث في البطن: شرب الخمر. أكل مال اليتيم. أكل الربا. اثنان في الفرج: الزنا اللواط. اثنان في اليدين: القتل والسرقة. واحدة في الرجلين: الفرار من الزحف. وقد قيل في الفرق من وجه آخر، وهو أن ما بينك وبين العباد من المظالم فهو كبيرة، لأنه لا يغفر وما بينك وبين الله فليس بتلك المنزلة، إنه أخف.

الخامسة: التنقيح. أما الكفر فلا إشكال إنه أكبر الكبائر، وهو تكذيب الله أو الكذب على الله في ذاته وصفاته، والقتل بعده لما فيه من هتك حرمة الجنس وتفضيل النفس، وتليه شهادة الزور فإن فيها قطع الحقوق والتليس على الحق بصورة الباطل، والكذب كله كبيرة، ولكنه متفاضل بحسب عظم متعلقاته في هتك الحرمة به، واليمين الغموس أعظمه، ويدخل فيه قذف المحصنة بالباطل، فإن كان مما علمه كان من باب هتك الستر، ونزل عن تلك الدرجة الأولى. وعقوق الوالدين: وتختلف مراتبه، فأعظمها القتل لما كان أعظم درجات القتل قتل الوالد، وأقلها التأفيف منهما، والكحل والتعيس في وجوههما، ويأتي ثالثًا السرقة، فإن قذف المحصنات استطالة على الأعراض والسرقة استطالة على الأموال، والغصب مثله، وهي ثلاثة: النفس، والاستطالة عليها بالقتل، والأعراض، والاستطالة عليها بالقذف، والمال، والاستطالة عليه بالسرقة والغصب والحيلة في التطفيف والغش والمكاشفة بالمعاملة الفاسدة، وأعظمها الربا، وهي أم معاصي الأموال، وأكل مال اليتيم، وهو أفبح أنواع أشكاله لضعف اليتيم عن المدافعة عن نفسه، والسحر كفر كما بيّناه بالدليل، وعلى مذهب غيرنا هو من أنواع الاستطالة، فإن قتل به كان قتلاً وإن أضرب به في البدن وفي المال كان بحسبه، وأما منع ابن السبيل فيحتمل أن يريد به قطع الطريق، فيجمع وجوهًا من المعاصي يعظم بها

[المعجم ٨ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٢ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا

وقعه في الدين، ويتضاعف ضرره على المسلمين، ويحتمل أن يريد به ترك مشاركته بحق، إما من الزكاة وإما من العون عند الحاجة، فيكون على هذه الدرجة في منع الزكاة غضباً وإخلاقاً بركن من أركان الإسلام، وإن كان من العون عند الحاجة فيدخل في باب توجه فرض زائد على فرض الزكاة بتفريع طويل، وأما اللواط فإن كان زناً كما قال الشافعي فقد تقدم ذكره، وإن كان من الكبائر المفردة كما قال مالك، فإنما ذكر النبي عليه السلام ما كان يجري بين الناس حين مبعثه، وغيره محمول عليه مأخوذ منه، وأما الفرار من الزحف فقد ورد فيه الوعيد العظيم في الأنفال، وقال ابن عباس: إنما كان كبيرة يوم بدر، لقوله: ﴿يَوْمئِذٍ﴾ وقد بيّناه في التفسير، والمراد بقوله: ﴿يَوْمئِذٍ﴾ يوم القتال والمصافة، والدليل عليه أمران: **أحدهما**: قوله: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمئِذٍ﴾ [الأنفال: ١٦] بفعل الاستقبال بعد تقضي أمر بدر، ولو كان المراد به يوم بدر وقد مضى لقال: ومن لاوهم يومئذ دبره، ولم يحفظ أن أحداً ممن حضر تولى بحال. **الثاني**: الحديث الثابت الذي ذكرناه آنفاً أن النبي عليه السلام عدّ الفرار من الزحف في جملة الكبائر مطلقاً، وأما شرب الخمر نعوذ بالله منها فهو داء دخيل وهمّ عريض طويل، فإنه في أوله حقير وفي آخره كبير، في أوله عندهم لذة وفي آخره بلاء وكربة، في أوله تسلية وفي آخره تهلكة، مذهبة للمال في الأكثر مفسدة للعقل قطعاً، سبيل كل معصية: من كفر إلى آخر الذنوب. وقد قال الحكيم فيها كلاماً لا يمكن لأحد أبداً نقضه:

زعم المدامة شاربوها أنها تسلي النفوس وتطرد الهما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم رأيت فاقد ذين مهتما؟

وإنما عجزوا عن نقضه لأن العقل والشرع معاً تعاضدا على نصره، فالعاقل يكفّه عقله، والمتشرّع يصرفه شرعه، فيكبل الخاطر ويتقاعد الفكر وتشهد بالعجز النفس ويحكم العقل.

حديث: رُوِيَ عن سُفْيَانَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ مَسْنَدًا، عن أُمِّ سَلَمَةَ، ومرسلاً، (أن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وَأَنْزَلَ

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَّابٌ وَكَذَّابَةٌ.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٣ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٤ - **هَدَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] عَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَنَزَلَتْ فِي نَحْوِهِ ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

الإسناد: رويناه في الجملة أنها قالت: (إني أسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء) فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وهي أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة.

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير: باب قول المقرئ للقارئ حسبك. (ابن ماجه) الزهد: باب الحزن والبكاء.

[المعجم ١١ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٥ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: قَرَأْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْمِلَانِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

[المعجم ١٢ - التحفة تابع ٥]

هَدَيْتَنَا سُؤَيْدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

الفوائد المطلقة: في ثلاث مسائل:

الأولى: قول أم سلمة: (يغزو الرجال ولا يغزو النساء) سؤال عما أعطى الله سبحانه للرجال وخضهم به دون النساء، ولم خضهم بذلك دونهن؟ فقال الله: ﴿لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء: ٣٢] إذ ليس ينبغي لأحد أن يسأل حظ أحد بعينه، وإن جاز أن يسأل مثله، ولا ينبغي أن يسأل أحد المعاني التي حكم الباري بها في أصل الخلقة، ولا التي رتبها في سبيل الحكمة، كما روي ولم يصح أن الرجال أيضًا قالوا: أضعفت لنا يا ربنا الميراث فأضعف لنا كذلك الثواب، فنزلت الآية ونهاهم الله عنه.

الثانية: التمني باب من أبواب الشريعة، وما رأيت أحدًا تفتن له من العلماء تفتن البخاري، ولقد وضع له كتابًا وبويه أبوابًا، ودخل إليه من سبيله، وأحاط بجملته وتفصيله، وقد بيّناه في كتاب سراج المريدين، فلا فائدة في تكراره. وجملته أن لا يتمنى الدنيا ولا ما عاد إليها، ولا يتمنى إلا أجر الآخرة، ولا يتمنى من أمر الآخرة ما قد قطعه الله عنك خيرًا، والله أعلم، وبالجملة فلا ينبغي للمرء أن يعول على التمني، ولينظر في التعتي، فإن الأمر بالحكم

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره. وباب قول المقرئ للقارئ حسبك. وباب البكاء عند قراءة القرآن. والتفسير: باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾ من سورة النساء. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر.

٣٠٢٦ - **هَذَا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فِدْعَانًا وَسَقَانًا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٣ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتَقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ يَمْرُ، فَأَتَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسَقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَسَقِ وَأَخِيسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخِيسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

والقضاء لا بالإرادة والمنى، فاسلكوا سبيل من تقدمكم في القيام بحق الله، ولا تتمنوا ما خص به أحد من فضل الله.

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في تحريم الخمر. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) الشرب والمساقاة باب سكر الأنهار. (مسلم) الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ.

[المعجم ١٤ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ افْتُلُهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا طَبِيبَةٌ. وَقَالَ: إِنَّهَا تَنْفِي الْحَيْثُ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[المعجم ١٥ - التحفة تابع ٥]

٣٠٢٩ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْحُبُ دَمَا يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمَدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: وَمَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

الثالثة: قوله: (واسألوا الله من فضله) أي: أسألوه الأعمال ولا تسألوه الآمال، والمنزلة العليا ليست الدنيا.

(١) (البخاري) فضائل المدينة. باب المدينة تنفي الخبث. والمغازي: باب غزوة أُحُد. والتفسير باب تفسير ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ﴾. (مسلم): صفات المنافقين وأحكامهم: في فاتحته والحج: باب المدينة تنفي شرارها.
(٢) (النسائي) تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

[المعجم ١٦ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٠ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا عَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[المعجم ١٧ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣١ - **هَدَنَّا** مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٤] جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدُّوَاةِ»، أَوْ «اللُّوْحَ وَالِدُّوَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

[المعجم ١٨ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٢ - **هَدَنَّا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِيعٌ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ لَمَّا نَزَلَتْ عَزْوَةٌ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِفْسَمٍ يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، وَيُقَالُ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

[المعجم ١٩ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٣ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] (٢).

(١) (البخاري) المغازي الباب الذي يلي باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمَدِّمٌ بِالْفِئْتَانِ مِنْ مَلَائِكَةٍ مُرْسَلِينَ﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. والجهاد والسَّيْرُ: باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

(٢) (البخاري) الجهاد والسَّيْرُ: باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية والتفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. والتفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. (النسائي) الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

[المعجم ٢٠ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٤ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَتَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢١ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٥ - **هَدَنَّا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْهَنَّائِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجَبَانِ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هُوْلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ^(٢).

(١) (البخاري) صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها. (أبو داود) الصلاة: باب صلاة المسافرين. (النسائي) تقصير الصلاة في السفر: في فاتحته. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب تقصير الصلاة في السفر.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ وَأَبُو عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ اسْمُهُ زَيْدٌ بْنُ صَامِتٍ.

[المعجم ٢٢ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٦ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِيبِرِّقٍ بَشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ بَيْتٍ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشُّعَيْرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ. وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشُّعَيْرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَأَبْتَعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جَمَلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ فَتُقَبِّبَتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسِّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتُقَبِّبَتِ مَشْرَبَتُنَا فَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَا تُرَى فِيهَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نُرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنِ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيَخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَّا أَهْلٌ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَةَ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلَيَرِدُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «سَامُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِيبِرِّقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَزُمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبِتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ذِكْرٍ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَزِمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبِتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوِ دِدْتُ أَنِّي حَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ فِي ذَلِكَ، فَاتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أَبِيبِرِّقٍ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٦] أَيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦ - ١١٠] أَيْ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَعَفَّرَ لَهُمْ، ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١١، ١١٢] قَوْلُهُ لِلْيَدِ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣، ١١٤] فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷻ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَمِيَ أَوْ عَشِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بَشِيرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَتَنَزَّلَ عَلَى سُلَاقَةِ بَيْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥] فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَاقَةِ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا،

ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأُبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيِّ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَتَادَةُ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

[المعجم ٢٣ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٧ - **هَذَا** خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِخَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِخَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا.

[المعجم ٢٤ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُخَيْصِنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةُ يُنَكِّبُهَا»^(١).

حديث: قوله سبحانه: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] **قال النبي ﷺ:**

سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةُ يُنَكِّبُهَا، وَذَكَرَ

(١) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. (النسائي في الكبرى) التفسير.

ابْنُ مُحَيْصِنٍ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢٥ - التحفة تابع ٥]

٣٠٣٩ - **هَدَانَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بْنِ سَبَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أُفْرِكُكَ آيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنِّي لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ. وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى بْنِ سَبَّاحٍ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حديث أبي بكر بعده **(إن المؤمنين يجزون بذلك في الدنيا حتى يلقوا الله وليست لهم ذنوب)**. وقد تقدم في حديث (مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيثها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا) يعني في المصائب والهموم، وهذه من الآيات المطلقة، وآيات الغفران وأخبار التكفير مقيدة تقضي عليها كما تقدم.

[المعجم ٢٦ - التحفة تابع ٥]

٣٠٤٠ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَشِيَّتْ سُوْدَةٌ أَنْ يُطْلَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تُطْلَقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا ضُلْحًا وَالضُّلْحَ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ . كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[المعجم ٢٧ - التحفة تابع ٥]

٣٠٤١ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدُ .

[المعجم ٢٨ - التحفة تابع ٥]

٣٠٤٢ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَجْزِيكَ آيَةُ الصَّنِيفِ» ^(٢) .

(١) (مسلم) الفرائض: باب آخر آية أنزلت آية الكلاله.

(٢) (أبو داود) الفرائض: باب من كان ليس له ولد وله أخوات.

٦ - باب «ومن سورة المائدة»

[المعجم ١ - التحفة ٦]

٣٠٤٣ - **هَدَنَّا** ابنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٦]

٣٠٤٤ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ عَلَيْنَا لَأَتَّخِذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ٦]

٣٠٤٥ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءَ

سورة المائدة

خبر أبي هريرة (يمين الله ملأى سحاً). قال ابن العربي: قد تكلمنا على هذه الآية ونظائرها في عدة مواضع، وتحريره في تسع مسائل:

(١) (البخاري) المغازي: باب حجة الوداع. والتفسير: باب تفسير ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ من سورة المائدة. والإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه. والاعتصام بالكتاب والسنة: في فاتحته. (مسلم) التفسير: في فاتحته.

لَا يُغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأولى: أن الله تعالى موصوف بأن له يدين كما أخبر سبحانه عن اليدين والكف، وقال بعض علمائنا: هما صفتان، وقال بعضهم: يرجع ذلك إلى القدرة وما يترتب عليها من الأفعال والخلق والتقدير، فعبر بها عنها لما كان تصرف ما يكون بها.

الثانية: أن الذي ثبت فينا لما كان اليمنى أكثر تأثيراً من اليسار قال النبي عليه السلام: (وكلتا يديه يمين) أي صفاته كاملة لا نقص فيها، ولا تلحق آفة في ذاته ولا في صفاته.

الثالثة: قوله: (يمين الرحمن) إشارة إلى ما يصدر من العطاء يكون من متعلقات الرحمة، كما أن ما يكون منه من منع يكون من الغضب، والكل راجع إلى الحكمة.

الرابعة: قوله: (ملأى) يعني لا ينقصها عطاء، وكل مملوء ينقصه العطاء.

الخامسة: قوله: (سحاً) يعني تصبّ العطاء صبّاً، ويملؤها ماله لم يغض خلاف المخلوقين، لانفراده بالجلال والكمال.

السادسة: قوله: (لا يغيضها الليل والنهار) فيحتمل أن توقع اللام والراء وإن كان الراوي نصبهما، فيكونان ظرفين ويكون الفاعل مضمراً يدلّ عليه سحاً. المعنى: لا يغيضها السح الدائم في الليل والنهار، والصناعة تشهد بمراتبها، وقانونها للوجهين.

السابعة: قوله: (أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه) مثل أن الدنيا والآخرة مضاعفة إلى غير غاية، لا يغض بها ما عنده فكيف بهذا المقدار وحده.

الثامنة: (وعرشه على الماء) قال بعضهم معناه أن بين العرش والسماء موج مكفوف، وما ذلك على الله بعزيز، والذي عندي، أنه أراد به: وعرشه، يعني: الخلق كله، على الماء، يمسكه بقدرته لا بعمد تترافده ولا أساس يعاضده، فإنها كانت تكون مفتقرة إلى أمثالها إلى غير غاية، وذلك غير محصول فترده أدلة العقول.

التاسعة: قوله: (ويبده الأخرى الميزان يرفع ويخفض) وذلك عبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن الإرادة، فعبر عن القدرة والإرادة باليدين اللتين تتصرفان بحسب العلم، اللواتي لا تقوم إلا بالذات الحية، وهي قواعد عقائد الإلهية فأصل الخلقة للقدرة، وترتيب الصفات عليها

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وكان عرشه على الماء﴾ من سورة هود. التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾. (مسلم) الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وهذا حديث قد رَوَتْهُ الأئمةُ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ هَكَذَا. قَالَ عَزِيزٌ وَاحِدٌ مِنَ الأئمةِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَنُؤْمِنُ بِهَا فَلَا يُقَالُ كَيْفَ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٤]

٣٠٤٦ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ».

[المعجم ٥ - التحفة تابع ٦]

هَدَيْنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ٦]

٣٠٤٧ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عَلَمًا وَهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ» ﴿على لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ

بالإرادة، وهذه طريقة من تأول، وإن شئت أن تقف على طريقة أبي عيسى في الإيمان والتسليم مع التنزيه عن التكيف والتعظيم فيا ما أحسنهما جميعًا طريقة، ويا ما أسلم الثانية للعامة، والله الموفق للصواب.

حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يحرس حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ إلى آخره). كان النبي ﷺ على سيرة الأنبياء لا يأمن من نزول البلاء واعتداء الأعداء عليه، وقد

أَطْرًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ٦]

٣٠٤٨ - **هَدَنَّا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ التَّفْصُصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِي الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَمْلَاهُ عَلِيٌّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[المعجم ٨ - التحفة تابع ٦]

٣٠٤٩ - **هَدَنَّا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

أصابه من ذلك ما شاء الله أن يصيبه، ولم يكن آمنًا على نفسه، فجرى على السنة في الحراسة التي لا تصدف عن المقادير، ولكنها من حكمة الله في التدبير والتقدير، حتى أعطاه الله هذه

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (ابن ماجه) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وَالْمَيْسِرِ ﴿ [البقرة: ٢١٩] الآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ٦]

هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عُمَرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٠ - هَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ. فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ.

الخصيصة من العصمة، وضاعف عليه فيها السنة، وأكمل له بها النعمة، وأبان منها له شرف المنزلة، وأغناه عن الخليفة.

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في تحريم الخمر. (النسائي) الأشربة: باب تحريم الخمر.

[المعجم ١١ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥١ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِذَا قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٢ - **هَدَيْتَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٣ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٣ - **هَدَيْتَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٤ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٤ - **هَدَيْتَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الْفَلَّاسِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما. (النسائي في الكبرى) التفسير.

عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧].

قال: هذا حديث حسن غريب.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

[المعجم ١٥ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٥ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث علي.

وفي الباب: عن أبي هريرة وابن عباس.

[المعجم ١٦ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٢).

(١) (ابن ماجه) المناسك: باب فرض الحج. وقد مر في الحج: باب ما جاءكم فرض الحج.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ من سورة المائدة. والاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه. (مسلم)=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٧ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٧ - **هَدَيْتَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[المعجم ١٨ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٨ - **هَدَيْتَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِي فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ

= الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مر في الفتن (٢١٦٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَأَدَنِي غَيْرُ عَثْبَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِئًا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٩ - التحفة تابع ٦]

٣٠٥٩ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْخَرَّائِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَرَّائِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: بَرِيءٌ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَعَيْرِي وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَضْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتَا الشَّامَ لِتِجَارَتَيْهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَيْبِي هَاشِمٍ، يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِيْتَجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظْمُ تُجَارَتِهِ، فَمَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأْتَمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَذَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَاتُّوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ فَحَلَفَا، فَزَعَتِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيُّ بْنِ بَدَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ،

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (ابن ماجه) الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾.

وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[المعجم ٢٠ - التحفة تابع ٦]

٣٠٦٠ - **هَذَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَتَرَكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَرَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبَيْهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] (١).

هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

[المعجم ٢١ - التحفة تابع ٦]

٣٠٦١ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِعَدِ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِ فَمَسُخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ.

(١) (البخاري) الوصايا: باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية. (أبو داود) الأفضية: باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَضْلًا.

[المعجم ٢٢ - التحفة تابع ٦]

٣٠٦٢ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَّمَى عَيْسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَقَّاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٧] الْآيَةَ كُلَّهَا^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢٣ - التحفة تابع ٦]

٣٠٦٣ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١].

٧ - **باب «ومن سورة الأنعام»**

[المعجم ١ - التحفة ٧]

٣٠٦٤ - **هَدَنَّا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ، وَلَكِنْ نُكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

سورة الأنعام

ناجية (أن النبي عليه السلام. وصحيحه ناجية بن كعب أن النبي عليه السلام) مرسل قال: (إن أبا جهل قال للنبي عليه السلام إننا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فأنزل الله ﴿فإنهم لا

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ وَهَذَا أَصْحَحُ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٧]

٣٠٦٥ - **هَدَّنَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «هَاتَانِ أَيْسَرُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ٧]

٣٠٦٦ - **هَدَّنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْعَسَانِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴿﴾. قال ابن العربي: هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه، ومن كذب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاء فقد كفى الله رسوله المستهزئين، وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون. والصحيح في المعنى أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عندهم كان صدوقاً أميناً عفيفاً شريفاً، حتى حدث عن الله فغاضت عقولهم من الحسد غيظاً، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضاً، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك، مخففة، أي: لا يجدونك كذاباً أبداً، كما قال ﷺ: (ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً وإن كانت مثقلة)، فالمعنى

(١) (البخاري) الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية من سورة الأنعام.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٧]

٣٠٦٧ - هَذَا عَلِيٌّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بأنهم لا يردون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم، فقد علموا أن الذي جئت به حق، ولكنهم يُظهرون الرد نفاسة، ويكون تقدير الكلام: فإنهم لا يكذبونك بحقيقة يجدونها في أنفسهم من تكذيبك، ولكن الظالمين يجحدون آيات الله وقد استيقنوها ظلماً وعلواً، وقد حققناه بزيادة في التفسير.

حديث حسن صحيح: ابن مسعود (لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ إلى آخر الآية).

قال ابن العربي: قول النبي ﷺ: (ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان) بيان أن الآية ليست على عمومها في كل طارئ، إنما هي في بعض أنواع الظلم وهو الشرك، فإن قيل فهذا يقتضي من دليل الخطاب أن من لبس إيمانه بمعاصي أن له الأمن وأنه مهتد، قلنا: كذلك نقول قطعاً ونعلمه، والحمد لله يقيناً بما تقرر من الأدلة في أصول الملة، وليس هذا معلوماً من دليل الخطاب، فإنه وإن كان عندنا من جملة الأدلة ولكنه لا يستقل بهذه المسألة، وليس الأمن والهدى بمنافيين للذنوب، فإنه بالتوحيد قد أمن من الخلود في النار، وحصل في قسم المهتدين إلى الإقرار بالصانع وصفاته وأفعاله، وما يقترب من الذنوب لا يوجب له الخلود في النار، ولا يثبت له وصف الضلال ولا الخذلان، وإنما هو من العصاة الظالمين لأنفسهم.

(١) (البخاري) الإيمان: باب ظلم دون ظلم. والتفسير: باب تفسير ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ من سورة الأنعام وباب تفسير ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ من سورة لقمان. وأحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله﴾ - إلى قوله -: ﴿إن الله يحب كل مختال فخور﴾ واستتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. وباب ما جاء في المتأولين. (مسلم) الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ٧]

٣٠٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تُعَجِّلِينِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] قَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٦٥] ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أَبُو عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيْوَانِ .

حديث مسروق عن عائشة

(من تكلم بثلاث فقد أعظم الفرية على الله، من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفرية، والله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ إلى قوله: ﴿الخبير﴾، وقال: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ إلى ﴿حكيم﴾). قال ابن العربي: قد تكلمنا على هذه الآية في مواضع من التفسير والأصول، وحررنا فيها وجوهاً أمهاتها سبع: **الأولى**: أن الله سبحانه لم ينزل هذه الآية لنفي الرؤية لله، ولا جاءت بها عائشة في هذا المعرض، فإنه سبحانه يرى في الدنيا والآخرة جوازاً ووقوعاً، وقد دللنا عليه في مواضع ذلك، وبيّناه في مظانه وعائشة رضي الله عنها اعتقدت حمل الآية على أن معناها: لا تدركه الأبصار في الدنيا، ولو كان هذا مراداً بها لكان

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير سورة النجم. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ الآية مختصراً. (مسلم) الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

[المعجم ٦ - التحفة ٧]

٣٠٦٩ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرْشِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَأْكُلُ مَا تَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ٧]

٣٠٧٠ - **هَدَنَّا** الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا حَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥١] الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عمومًا عرضة للتخصيص ونهزه للتأويل بغيره من الأدلة أمثاله أو أقوى منه. فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن أبي ذر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: (أتى أراه؟ رأيت نورًا)، قلنا: يحتمل أن يكون رآه بعد سؤال أبي ذر له، بدليل أنه قد ورد الخبر قرآنًا وسنة برؤية الله للنبي ولبغيره قبل اليوم الآخر، حسب ما تقدم في حديث والد جابر بن عبد الله الذي شرحناه آنفًا في سورة النساء، وبدليل قوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١] الآية وبها احتج الشيخ أبو الحسن أن النبي عليه السلام رأى ربه، فقال: إن الله سبحانه قسم الرؤية في هذه الآية على ثلاثة أقسام، فوجب أن تكون متعاقدة المعاني مستوفية وجوه التقسيم، فالقسم الأول: تكليمه للخلق بإرسال رسول، كتكليمه للأنبياء بواسطة الملك، وللخلق بإرسال الرسل إليهم، وأما تكليمه من وراء الحجاب فكتكليمه لموسى، وتكليمه وحيا هو تكليمه بغير واسطة مع الرؤية، ومتى لم تكن الأقسام هكذا تداخلت وذهبت

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في ذبائح أهل الكتاب.

[المعجم ٨ - التحفة تابع ٧]

٣٠٧١ - **هَدَنَّا** سُنَيَانُ بِنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ٧]

٣٠٧٢ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْلى بِنُ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَمْ يَنْفَعْ» نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنْتَ مِنْ قَبْلِ» [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةِ: الدَّجَالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ٧]

٣٠٧٣ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُنَيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا» وَرَبَّمَا قَالَ «لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٨]»^(٢).

الفصاحة وزال نظام الدلالة، ولا يجوز على الله سبحانه ذلك، وهو القسم الآخر ليس إلا لمحمد وأصحابه في الدنيا، وستكون للمؤمنين بأجمعهم في الجنة، وتمام القول في كتب الأصول والتفسير^(٣).

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسئلة لم تكتب. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٣) كما الملاحظ، لم يحتوِ كلام ابن العربي حول آية: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾ إلا على مسألة واحدة بدل سبع كما ذكر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - باب «ومن سورة الأعراف»

[المعجم ١ - التحفة ٨]

٣٠٧٤ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِضْبَعِهِ الْيُمْنَى قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سورة الأعراف

ثابت عن أنس قال: (قرأ النبي ﷺ هذه الآية ﴿فلما تجلَّى ربه للجبَلِ جعله دكًّا﴾ قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أصبعه اليمنى، قال: فساخ الجبل وخر موسى صعقًا)، حسن صحيح. قال ابن العربي: هذا من الأحاديث المتشابهة، لكن أمره هين والمخرج عنه سهل بيِّن، لأن تمثيل سليمان بن حرب وأمثاله ما تجلَّى للجبَلِ بالأهلة لا ينظر إليه، لأنه كلام غير معصوم ولا واجب الأتباع، ومعنى الآية أن التجلَّى هو الظهور، والباري سبحانه هو الظاهر الباطن بالمعاني البديعة التي بيَّناها في الأمد الأقصى، وظهوره بآياته وأفعاله وما أخبر عنه من ذلك يكون من أظهر من أفعاله بديعة، خلق عند وجودها في الجبل دكدكة، فإن قيل فكيف يكون هذا لموسى جوابًا عمَّا سأل عنه من الرؤية، قلنا: هو الجواب الشافي، لأنه إذا كان من أظهر من آياته يتدكدك الجبل الذي هو أشدَّ ذاتًا من موسى، فموسى بظهور ذات الله تعالى بذلك أولى.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٨]

٣٠٧٥ - **هَدَنَّا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْتَلُّ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً؛ فَقَالَ:

حديث عمر في قوله:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

الإسناد: خرَّج أبو عيسى هذا الحديث من طريق مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، (أن عمر) الخ. وخرَّج بعضه بعد ذلك عن عبد الرحمن، عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال في الأول: مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، فصار الحديث مقطوعاً، وقال في الثاني: حسن صحيح. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين قال: مسلم بن يسار كذا، مكرر في الأصل لا يعرف، والرجل الذي بينه وبين عمر هو نعيم بن ربيعة الأزدي، ذكر ذلك البخاري وأسنده، وهذا لا يتتبع به، لأن مسلم بن يسار ممن خرَّج عنه مالك فكفاه ذلك تعديلاً وإن لم يعرفه يحيى. ومن يحيى بالإضافة إلى مالك، لا سيما ومسلم هذا من كبار العباد ممن تطوى له الأرض، ويقرب له البعيد، وهو هو بعينه. ومن قال: إن هذا الذي روى عنه مالك رجل آخر مدني لا يلتفت إليه. وقد روى البخاري من طرق كثيرة بيَّناها في الكتاب الكبير.

الفوائد: في عشرين مسألة:

الأولى: قوله: (أخذ) هو في اللسان عبارة عن التناول والمراد به في حق البارئ وجود الفعل بقدرته على الوجه الذي أراد، وهو عبارة عن قوله: (مسح ظهره) فإن المسح عليه مُحال، لكن فائدة المسح من وجود المراد يعبر عنه به.

الثانية: قوله: (من بني آدم)، وفي الحديث أنه مسح ظهر آدم، ووجه الجمع بينهما ظاهر بأن أخرج من ظهر آدم ذريته ومن ظهر ذريته ذريتهم هكذا إلى آخر الحال بالترتيب.

الثالثة: في بعض الحديث (كهينة الذر) إخبار عن صغر أجسامهم، لكن أحياهم وجعل فيهم العقول وألهمهم إلى ذلك وأنطقهم به، أو نصب لهم الدليل عليه حتى علموه وأخبروا عنه.

خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَقِيمُ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ»^(١).

الرابعة: قوله: ﴿وَأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم﴾ [الأعراف: ١٧٢] قرأهم على توحيدهم فاعترفوا به عن آخرهم.

الخامسة: وهي قوله: قالوا: (بلى) وهذا إقرار محض واعتراف صرف.

السادسة: قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]. اعلّموا وفقكم الله أنه ليس لأحد على الباري حجة، ولا يتصور لمخلوق عليه اعتراض، لأنه الفعّال لما يريد من غير حرج ولا تخصيص بفعل دون فعل، بيد أنه أجرى العادة بالتنبيه على المطلوب حتى يرتفع عذر المكلف، فتخلف من طريق العادة، فتجري على الحكمة ولا تخرج من طريق الحجة.

السابعة: أن الذي قيل عنهم قالوه يوم القيامة، وأنكر من أنكر وعقل من عقل، فيحتمل قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أن يكون المراد به أن يقولوه بحق، فلما اطلعوا عليه قالوه بباطل، فإن قيل: وكيف يقولونه بباطل وقد وجدت الغفلة؟ قلنا: معناه الغفلة التي تقوم بها الحجة في العادة، والغفلة التي لا تقترن بها أسباب الذكري، وقد اقترنت بهذه الغفلة أدلة العقول المقتضية للتوحيد، فأعرضوا عنها مع حضورها.

الثامنة: قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ٧٣] فيقولون كما قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤] ﴿وإِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فهم بذلك المطلوبون، فيقال له: دليلك أقعد بك من أبيك، والحقيقة أولى من العادة، وكم خالفتكم آباءكم فيما ظهر إليكم فيه منفعتم فيها أولى بذلك منكم.

التاسعة: مع أن جميعهم اعترف ونفذ فيهم الحكم بعد الاعتراف بما سبق فيهم العلم قبله بحق ملك المالك الذي لا معارض له، ولا يجري أمره على مقتضى حال خلقه بينهم لتنزّهه عن مماثلتهم له، فقال: هؤلاء منهم للجنة وهؤلاء منهم للنار.

العاشر: لما قيل: ﴿فَقِيمِ الْعَمَلِ﴾ وقد سبق من القضاء ما سبق؟ قال الحق للخلق عن الحق إن العمل علامة على ما سبق من شقاوة أو سعادة.

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في القدر. (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٨]

٣٠٧٦ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ زِدَهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

الحادية عشرة: أنه أخبر أنه لما (أسقطهم من ظهره جعل بين عيني كل إنسان منهم وبيضا)، يحتمل أن يكون على عمومه في المؤمن والكافر، ثم محا نور الكافر فلا يجدد كما ينور الله قلب العبد بالإيمان، ثم يختم له بالكفر فيظلمه، ونعوذ بالله من ذلك، ويحتمل أن يكون النور في وجوه المؤمن خاصة. وقد روى الحارث بن أبي أسامة أن النور إنما كان في وجوه الأنبياء، والتقدير جعل بين عيني كل إنسان من الأنبياء.

الثانية عشرة: (قول آدم في داود: زده من عمري). الأعمار وإن كانت مكتوبة كالأرزاق، ولكن قد تكتب مبرمة، وقد تكتب بشروط محكمة فترتب على الشروط، وقد بيّناه في مسائل الأجال، فيسأل آدم أن يعطيه من عمره وذلك غاية الجود والكرم، فالجود بالنفس أقصى غاية الجود.

الثالثة عشرة: قوله: (جاءه ملك الموت) إذ كمل عمره، هذا لأن كل نبي لا تقبض نفسه حتى يختير.

الرابعة عشرة: (فقال لملك الموت: بقي من عمري، فقال: ألم تهيه لداود؟) قال ابن العربي: قيل لو كان الرب تعالي هو المخاطب لآدم لما راجعه، ولكن ملك الموت يمكن ذلك فيه، والذي عندي أن آدم جحد الهبة جحد ذاهل لا جحد متعسف.

الخامسة عشرة: قوله: (فجحد آدم ونسي وخطيء فجحدت ذريته) بيان أن الصفات موروثه وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٨]

٣٠٧٧ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ
طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ ذَلِكَ، وَكَانَ
ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

السادسة عشرة: قال الحارث في روايته: (فيومئذ أمر بالكتاب والشهود) يعني للتوثق على
الحقوق ومع البيّنة عليها، ولم ينزل الإيجاب فيها، وقد مهّدنا ذلك في التفسير.

السابعة عشرة: رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَى آدَمَ عَمْرَهُ، وَكَمَلَ لِدَاوُدَ زِيَادَتَهُ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ
وَنِعْمَةً، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

الثامنة عشر: من الثابت في طرق هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (أن آدم
لمّا رأى منهم القوي والضعيف، والغني والفقير، والصحيح والمبتلى قال: يا رب ألا سوّيت
بينهم؟ قال: أردت أن أشكر) يعني: على النعم التي منها القوة، والصحة، والغنى، فصار حظ
النعمة أوقع في المقادير من حظ الابتلاء.

التاسعة عشرة: قال الجائليق لعمر: معاذ الله أن يضلّ الله أحداً، قال له عمر: لو تأوّلت
في عهدك لضربت عنقك، إن الله لمّا خلق آدم نثر ذريته في كفيّه، فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء
للنار. فانظروا رحمكم الله إلى علم عمر، وفقهه، وحسن عبارته، وفصاحته في التعبير عن خلقه
سبحانه لهم، وجمعهم بقوله: نثرهم في كفيّه، لأنهم كانوا صنفين قد أخرجتهم قدرة، وجمعتهم
في حيزين إرادة وحكمة، وكان هذا التعبير أحسن عبارة وأبلغ في البيان.

الموفية عشرين: في حديث ابن عباس (أخرج الله الذرية من ظهر آدم كهيئة الذر فسامهم
هذا فلان وهذا فلان ثم قبض قبضتين فقال للتي في يمينه ادخلوا الجنة بسلام وقال للتي في
الأخرى ادخلوا النار ولا أباي).

حديث: (لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد) وذكر الحديث عن
الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، وروِيَ موقوفاً. قال ابن العربي: هذا تفسير قوله: ﴿جعلنا له
شركاء فيما آتاهما﴾ [الأعراف: ١٩٠] بالمد، أو شركاً بكسر الشين، وذلك تسميته

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٣٠٧٨ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خُلِقَ آدَمُ»، الْحَدِيثُ.

٩ - باب «ومن سورة الأنفال»

[المعجم ١ - التحفة ٩]

٣٠٧٩ - **هَدَنَّا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِثَّتْ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَاثِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ

عبد الحارث، فلم يقدر الشيطان على أكثر من نسبة العبودية لغير الله، وهو الملعون يطالب العبد بأعظم ما يقدر عليه معه وأدناه، فلما يش من حوَاء في غير هذا القدر اقتصر عليه، وحوَاء أيضاً لم تتعظ بما كان سبق بينها وبينه. وتفرغ من أقواله وإشاراته، وذلك كله من الله لتنفيذ المقادير ويتم التقدير، والشرك على أنواع: شرك بالله، وشرك في الأعمال وهو الرياء، وشرك في الأسماء وهو موضع خفاء. قال ابن العربي: وهذا كله على قول من يرى أن الآية نزلت في آدم وحواء، ومن يرى أنها في جميع الآباء والأبناء أشار إلى ما كان ينسب العبودية في أبنائهم إلى الأصنام، وعليه انبنى آخر الآية في قوله: ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئاً﴾ [الأعراف: ١٩١] إلى آخرها، وقد أوضحناها في التفسير.

سورة الأنفال

قال ابن العربي: فيها تسع مسائل:

الأولى: رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي ثَلَاثَةِ آيَاتٍ: النَّفْلِ، وَبِرِّ الْوَالِدِينَ، وَالثَّلْثِ. وَرَوَى (مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِثَّتْ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَاثِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ

فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي، وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ» قَالَ فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية^(١).

فقال: إنك سألتني وليس لي ولقد صار لي وهو لك فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال﴾ [الأنفال: ١] قال الترمذي: هو صحيح، وروى سعيد بن جبير أن سعد بن أبي وقاص ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفلان نفلًا فوجدا سيفًا ملقى، يقال كان لأبي سعيد بن العاصي، فخرًا عليه جميعًا، فقال سعد: هو لي، وقال الأنصاري: هو لي، فتنازعا في ذلك، فقال الأنصاري: يكون بيني وبينك، رأيناه جميعًا وخررنا عليه جميعًا، فقال: لا أسلمه إليك حتى تأتي رسول الله، فلما عرضا عليه القصة قال: (ليس لك يا سعد ولا للأنصاري، ولكنه لي) فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية (فاتق الله، السيف إليه) ثم نسخت بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

المسألة الثانية: النفل في اللغة هو الزيادة، ومنها نفل الصلاة، وهو: الزيادة على فرضها، وولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحلّ لهذه الأمة مما كان محرّمًا على غيرها، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أحلّت لي الغنائم)، وروى أبو هريرة قال: (فُضِّلْتُ على الأنبياء بسبب: أعطيت جوامع الكليم، ونفرت بالرعب، وأحلّت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون). وروى البخاري عن همام بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنتي بها ولمّا بين بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقفوها، ولا أحد اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية أو قريبًا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولًا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحلّ الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلّها لنا).

المسألة الثالثة: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وروى ابن وهب أنها كانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين، وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت، وروى أيضًا ابن وهب عن مالك قال: سأل رسول

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والجهاد والسير: باب الأنفال. (أبو داود) الجهاد: باب في النفل (النسائي في الكبرى) التفسير. وانظر رقم (٣١٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ مُضْعَبٍ أَيْضًا.

الله ﷺ عن عدة المشركين يوم بدر (كم يطعمون كل يوم)؟ فقيل له: يومًا عشرًا ويومًا تسع جزائر، فقال: (القوم ما بين الألف إلى التسعمائة). وروى ابن القاسم عن مالك قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: (أشيروا عليّ) فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد، ثم قال: (أشيروا عليّ) فقام عمر فتكلم ثم قعد، ثم قال رسول الله ﷺ: (أشيروا عليّ) فقام سعد بن معاذ فقال: كأنك إيانا تريد يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك إنا معكما متبعون، لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك، فقال رسول الله ﷺ: (خذوا مصافكم).

المسألة الرابعة: قال علماؤنا رحمهم الله: هاهنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الغنائم، الفية. فالنفل الزيادة كما بيّنا، وتدخل فيه الغنيمة، فإنها زيادة الحلال لهذه الأمة، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال، والفية ما أخذ بغير قتال، لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به.

المسألة الخامسة: في محل الأنفال. اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: **الأول:** محلها الخمس. **الثاني:** محلها ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب. **الثالث:** رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام. قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك، فكان ابن عباس يقول: والله ما بعث الله محمدًا إلا محلاً أو محرماً. قال القاسم: فسَلَطَ على ابن عباس رجل فسأله عن النفل، فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلاح من النفل، وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيح الذي ضربه عمر بالدرّة حتى سالت الدماء على عقبه أو على رجله، فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر، وقال السدي وعطاء: هي ما شدّ من المشركين.

وعن مجاهد: سُئِلَ للنبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فقال المهاجرون: لَمَنْ يدفع هذا الخمس لم يخرج منّا؟ فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، والصحيح أنه من الخمس، كما رُوِيَ في صحيح مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب أو غير، خلافاً للشافعي ومَنْ قال بقوله من فقهاء الأمصار، فأما هذا السؤال هل هنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكمها، قل لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم لثلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم. وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بدر: (مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا وكذا) فتسارع إلى ذلك

وفي الباب: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الشَّبان وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح عليهم جاؤوا يطلبون شرطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا به علينا، كنا ردةً لكم لو انهزمتم لانحزمتم إلينا، فأبى الشَّبان وقالوا: قد جعله رسول الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾. وَرُوِيَ أَنَّهُمْ اختلفوا فيها على ثلاث فِرَقَ، فقال قوم: هو لنا، حرسنا رسول الله ﷺ، وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله، وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية. وروى أبو أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على براء، أي: على السواء.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: فسلموا لرسول الله الأمر فيها، فأنزل الله ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، ثم قال رسول الله ﷺ: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله وهو الخمس، والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سرية قبل نجد فأصبنا إبلاً فقسمتها، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً. فأما:

المسألة السابعة: وهي سلب القتيل، فإنه من الخمس عندنا، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام، لغناء في المعطي، أو منفعة تجلب، أو ائتلاف يرغب. وقال الشافعي: هو من رأس المال، وظاهر القرآن يمنع من ذلك. فأما الأخبار في ذلك فمتعارضة: رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِسَلْبِ أَبِي جَهْلٍ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَقَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) فَأَعْطَى السَّلْبَ لِأَبِي قَتَادَةَ بِمَا أَقَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَضَى بِالسَّلْبِ أَجْمَعِ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَوْمَ قَرْدٍ، قُلْنَا: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ إِعْطَاءِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَهَلْ إِعْطَاءُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ حَقِّ النَّبِيِّ وَهُوَ الْخُمْسُ؟ ذَلِكَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ قِسْمَةً حَقَّ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَجَعَلَ خُمْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَمَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَقَتَلُوا، فَهَمَّ فِيهَا شَرَعٌ سِوَا لِشُرَاكِهِمْ فِي السَّبَبِ الَّذِي اسْتَحَقُّوْهَا بِهِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي السَّبَبِ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْمَسْبُوبِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَسْبُوبِ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي السَّبَبِ، هَذِهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحُكْمُهُ، وَقَضَاءُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَعِلْمُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلًا مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنْعَهُ خَالِدٌ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَ عَوْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِخَالِدٍ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْطِيَهُ سَلْبَهُ) قَالَ اسْتَكْرَثْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ) فَلَقِيَ عَوْفَ خَالِدًا، فَجَزَّ بَرْدَائِهِ وَقَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ فَقَالَ: (لَا تَعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي إِمْرَتِي) وَلَوْ كَانَ السَّلْبُ حَقًّا لَهُ مِنْ رَأْسِ

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٩]

٣٠٨٠ - **هَدَانَا** عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ

الغنيمة ما ردّه رسول الله ﷺ، لأنها عقوبة في الأموال، وذلك أمر لا يجوز بحال. وقد ثبت أن ابن المسيب قال: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس، وروِيَ عنه أنه قال: لا نفل بعد رسول الله، ولم يصح.

المسألة الثامنة: قال علماؤنا: النفل على قسمين جازر ومكروه، فالجائز بعد القتال، كما قال النبي ﷺ يوم حُنين (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)، والمكروه أن يقال قبل القتل (مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا) وإنما كره هذا لأنه يكون القتال للغنيمة، قال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاقل ليرى مكانه، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة، وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. قوله: ﴿اللَّهُ﴾ استفتاح كلام وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله. وقوله بعد ذلك ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قيل؛ أراد به ملكًا، وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم، والأول أصح لقوله: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم)، وليس يستحيل أن يملكه الله لنبية تشریفًا وتقديمًا بالحقيقة، ويردّه رسول الله ﷺ تفضلاً على الخليفة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَبْعِدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ الآية

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: روى ابن عباس: لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: (هذه غير قريش فيها الأموال فأخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها) فانتدب الناس فحَفَّ بعضهم وثقل بعضهم، لأنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلتقى حربًا، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل مَنْ لقي من الركبان تخوفًا على أموال الناس، حتى أصاب خبرًا من بعض الركبان أن محمدًا قد استنفر لك، فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشًا يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها في أصحابه، فمضى ضمضم، وخرج النبي ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا غيرهم فاستشار النبي ﷺ الناس وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿إِذْ هَبَّتْ رِيحٌ وَرَفَّتْ قَنَاةَا رَبِّي فَأَقْبَرْنَا رَبَّنَا كَمَا نَقَرْنَا وَقَالَ رَبِّي هَبْ هُبْ وَقَالَ رَبِّي لَهَا لِيَصَاحِبْكَ وَرَأَى لَهَا لَحِيظًا فَأَوْسَىٰ عَلَيْهِمْ أَن يُضَاهُوا وَأَوَسَّىٰ لَهَا تِرَاسًا وَجُودًا وَرَأَىٰ لَهَا كَرِيمًا خَلَّ سُلَيْمَانُ وَأَخَاهُ يُوسُفُ وَمَا فِي سُلَيْمَانَ مِنْ مِثْلِ خُبْرٍ﴾ [البقرة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون،

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْنِكَ الْعَيْرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَتَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ، قَالَ: «صَدَقْتُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد، يعني: مدينة الحبشة، لجالدنا معك من دونه، ثم قال الأنصار بعد: أن امض يا رسول الله لما أمرت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، فمضى رسول الله ﷺ حتى التقى المشركين ببدر، فمنعوا الماء، والتقوا ونصر الله النبي وأصحابه، فقتل من المشركين سبعين وأسير منهم سبعين، وغنم المسلمون ما كان معهم.

المسألة الثانية: روى (عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء، فتاداه العباس وهو في الأسرى: لا يصلح هذا، فقال النبي ﷺ: لِمَ؟ قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك، قال النبي ﷺ: صدقت) وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي ﷺ بما كان من شأن بدر، فسمع ذلك في أثناء الحديث.

المسألة الثالثة: خروج النبي ﷺ ليتلقى العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة، لأنه كسب حلال، وما جاء في الحديث أن (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) دون من يقاتل للغنيمة يُراد به إذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ.

المسألة الرابعة: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ﴾ [الأنفال: ٧] فقال مالك: قال رسول الله ﷺ لأهل قليب بدر من المشركين: (قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً)؟ قالوا: يا رسول الله إنهم أموات، أفيسمعون؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنهم ليسمعون ما أقول) قال قتادة: أحياهم الله له، وهذه مسألة بديعة بيّناها في كتاب المشكلين، وحققنا أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو تبدل حال وانتقال من دار إلى دار، والروح إن كان جسماً فينفصل بذاته عن الجسد، وإن كان عرضاً فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عجب الذنب الذي ورد في الحديث الصحيح (إن كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب)، والروح هي السامعة الواعية العالمة القائلة، إلا أن الباربي لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراك الدنيا لأهل الآخرة، فإذا أراد سبحانه أسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا، وقد ورد في الحديث (إن الميت إذا انصرف عنه أهله وإنه ليسمع خفق نعالهم إذ أتاه ملكان) الحديث، وقد ثبت أن النبي ﷺ قيل له في أهل بدر: أتكلم قوماً قد جيفوا، فقال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنه لم يؤذن لهم في الجواب).

[المعجم ٣ - التحفة تابع ٩]

٣٠٨١ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَذْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنكِبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئْتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٩] (١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

المسألة الخامسة: قال مالك: بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم؟ قال: (خيارنا) فقال جبريل: إنهم كذلك فينا، وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وإنما هو بالأفعال، وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنا نحن أفعالنا بالإخلاص في الطاعة، وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر، فأنجز الله لرسوله وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين، وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم، وفي ذلك يقول حسان:

عرفت ديار زينب بالكثيب	كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون	من الوسمي منهمر سكوب
فأمسى ربيعها خلقًا وأمست	يبابًا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم	ورو حرارة الصدر الكثيب

(١) (مسلم) الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم. (أبو داود) الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال مختصرًا.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ٩]

٣٠٨٢ - **هَذَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي» ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هذا حديث غريب. وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ٩]

٣٠٨٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

بصدق غير أخبار الكذوب
لنا في المشركين من النصيب
بدت أركانه جنح الغروب
كأسد الغاب مردان وشيب
على الأعداء في لفح الحروب
وكل مجرد حاظي الكعوب
بنو النجار في الدين الصليب
وعتبة قد تركنا بالجبوب
ذوي حسب إذا نسبوا حسيب
قذفناهم كباكب في القلب
وأمر الله يأخذ بالقلوب
صدقت وكنت ذا رأي مصيب

وخبر بالذي لا غيب فيه
بما صنع الملك غداة بدر
غداة كأن جمعهم حراء
فلاقيناهم مثا بجمع
أمام محمد قد وازروه
بأيديهم صوارم مرهفات
بنو الأوس الغطارف وازرتها
فغادرنا أبا جهل صريعاً
وشيبة قد تركنا في رجال
يناديهم رسول الله لما
ألم تجدوا كلامي كان حقاً
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد في مقدمة التقوى، فإن الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام. والتفل في الوجوه وحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يبلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وعليهم قوة، ووعد على الصبر والتقوى بإعداد الملائكة العليا.

كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَسَتَكْفُونَ الْمُؤَنَّةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ.

المسألة الثانية: روى الطبري وغيره عن عقبه بن عامر قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ثلاثاً). وروى البخاري عن أحمد عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسهم، فقال النبي ﷺ: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: (ما لكم لا ترمون)؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: رسول الله: (ارموا وأنا معكم كلكم)، زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً. وروى البخاري عن عليّ قال: ما رأيت رسول الله يفدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: (ارم فداك أبي وأمي). وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبه بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صناعته الخير، والرامي به، ومنضله»). وفي رواية (والممدّ به فارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنه نعمة كفرها)، وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر في الآلة أنجع من السهم ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]. الرباط هو حبس النفس في سبيل الله، حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء، وقد تقدم بيان في شيء منه في سورة آل عمران. وقد روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أنه قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها)، وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: (كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنه القبر).

المسألة الرابعة: وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة، روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: لرجل آخر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي عليه وزر فرجل رباطها رياءً وفخرًا ونواءً لأهل الإسلام فهي عليه وزر، وأما الذي هي عليه ستر فرجل رباطها تغنياً وتعقفاً ولم ينس حق الله في ظهورها، فهي عليه ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل رباطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ وَكَيْعِ أَصْحَحُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له أروائها وأبوالها حسنات، ولا يقطع طولها فتستن شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مَرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات). وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعيه وهو يقول: (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة). وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، خرَّجه النسائي.

المسألة الخامسة: المستحب من رباط الخيل الإناث قبل الذكور، قاله عكرمة وجماعة، وهذا صحيح، فإن الأثني بطنها كنز، وظهرها عزّ، وفرس جبريل أثنى.

المسألة السادسة: يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال رسول الله ﷺ: (عليكم بكل كميث أغرّ محجل، أو أدهم أغرّ محجل، أو أشقرّ أغرّ محجل) خرَّجه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأثرم، ثم الأقرح المحجل مطلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميث على هذه الهيئة).

المسألة السابعة: روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل، وثبت عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: (إنما الشؤم في المرأة والفرس والدار)، وقد بيّنا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب ﴿وآخرين من دونهم﴾ [الأنفال: ٦٠] يعني فارس والروم. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها، وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر إلى يوم القيامة).

المسألة التاسعة: قوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] عام في الخيل كلها، وأجودها وأعظمها أجراً. وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: قال الله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سعيد بن المسيب.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ٩]

٣٠٨٤ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمِ أَخُوفٍ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ: حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. قال ابن عباس: ﴿حتى يشخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] ذلك يوم بدر والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿فإما مئاً بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] فخيرهم الله تعالى، وهكذا قال كثير من المفسرين بعده. (وعن عبد الله قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمَكَ وَأَهْلَكَ فَاسْتَبَقَهُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدَّمَهُمْ وَأَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انظُرْ وَاذِنَا كَثِيرَ الْحَطْبِ فَادْخُلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرَمَهُ عَلَيْهِمْ نَارًا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِيبَهُمْ، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَلِينُ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْبِينُ مِنَ اللَّيْنِ وَيَشَدُّ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدُّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنْ مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وَمَثَلُ عِيسَى حِينَ قَالَ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾^(٢) الْآيَةَ وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾^(٣) وَمَثَلُ مُوسَى إِذْ قَالَ: ﴿رَبَّنَا اطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤) الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَلَا يَفْلِتَنَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمِ أَخُوفٍ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٨ .

(٤) سورة يونس، الآية: ٨٨ .

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٦ .

«إِلَّا سَهَيْلَ بَنَ بَيْضَاءَ» قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُوْحَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ (١).

الله ﷺ: إلا سهيل بن بيضاء رواه الترمذي مختصراً عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة. ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ لما أسروا الأسرى لأبي بكر وعمر: (ما ترون)؟ قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب)؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم، فتمكث علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكثني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت، فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجرة قريبة من رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُوْحَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم، وأنزل الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُوْحَىٰ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ يعني الفداء ﴿وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ يعني إعزاز الدين وأهله وإذلال الكفر وأهله.

المسألة الثانية: روى عبيدة السلماني عن علي أن جبريل أتى رسول الله ﷺ يوم بدر، فخيرته بين أن يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم، فقال رسول الله ﷺ: (هذا جبريل يخيركم أن تقدموا الأسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبلوا منهم الفداء ويستشهد منكم في العام المقبل بعدتهم) فقالوا: يا رسول الله بل نأخذ الفداء فنقوى على عدونا، ويقتل منا في العام المقبل بعدتهم، ففعلوا.

المسألة الثالثة: قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك: كان بيد أسارى مشركين فأنزل الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُوْحَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين وفادوا لأثابوا ولم يرجعوا، وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى، وكان الشهداء قليلاً، وقال أبو عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك، وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب، ويشهد له قوله: ﴿أَوَّلَمَا أَصَابَتْكُمْ مِصْبِيَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] وأنشد أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك:

فأقام بالعطن المعطن منهم سبعون عتبه منهم والأسود

(١) مرّ مختصراً (١٧١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ٩]

٣٠٨٥ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَأَنْتُمْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا»، قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا، لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم، وفي رواية لهم أن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: أمّا بك وبما جئت به، ولننصحنّ لك على قومنا فنزلت ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾ [الأنفال: ٧٠] الآية قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد أتاني الله أربعين عبداً، وإني لأرجو المغفرة. وهذا كله ضعفه مالك واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أحد.

المسألة الرابعة: قال بعضهم: يدلّ قوله: ﴿ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يشخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء، قلنا: كان الجهاد واجباً على أنبياء قبل محمد، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة، ومعنى قوله: ﴿ما كان لنبي أن يسرى له أسرى﴾ ما كان لك يا محمد أن تكون لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض وتثبت هيبتك في النفوس.

قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الآية

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. روى أبو هريرة وغيره قال رسول الله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء فقال لأصحابه لا يتبعني رجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يبن)، وقد مضى ذكر هذا الحديث. قال الإمام رضي الله عنه: قد بينّا في غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة، وأن الله جعل رزق نبيه محمد وأمه من أفضل وجوه الكسب، وهي جهة النعمة والاستعلاء. وقد روى (أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لم تحلّ الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم. كانت تنزل نار من السماء، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] إلى آخر الآيتين ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

المسألة الثانية: اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال: **الأول:** سبق من الله أن لا يعذب قومًا حتى يتقدم إليهم، **الثاني:** سبق منه أن لا يعذبهم ومحمد فيهم، **الثالث:** سبق منه إحلال الغنائم لهم لكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواه ما سبق من إحلال الغنيمة، وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشًا، فمضى ومضى أصحابه معه حتى نزلوا بنخلة فمزت عليهم غير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي، فقتل عمرو وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسرى حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، وعزل عبد الله لرسول الله ﷺ خمس الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه، وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله ﷺ والأربعة الأخماس للغانمين، والذي ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التي غنموا وإحلال ما أخذ لهم، والنبي ﷺ ساكت عن ذلك مجيز له، فكان وحيًا بسكوته وإمضائه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] في إحلال الغنيمة لعذبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم إقحامه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراماً مما هو في علم الله حلال أنه لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبي فأفطر الآن، أو هذا يوم حيضي فأفطر ففعلاً ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى، ولنا في إسقاط الكفارة عمدة، فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجة، فإذا هي زوجة، وتعلق من أوجب الكفارة بأن طرو الإباحة لا ينتصب عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم. وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله، فكان المعول على علم الله في إسقاط العقوبة، كما قال: ﴿لولا كتاب من الله﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية.

المسألة الرابعة: قال النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: (لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر)، وفي رواية: (لو نزل عذاب من السماء لم ينخ منه إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله، كان الإثنان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال)، وفي رواية: (لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك)، وفي رواية: (لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة).

١٠ - باب «ومن سورة التوبة»

[المعجم ١ - التحفة ١٠]

٣٠٨٦ - هَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي

المسألة الخامسة: في هذا كله دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء حتى إذا قوي المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضًا، وإنما يراعى الأنظر والأوكد، والله أعلم.

المسألة السادسة: فإن قيل: تحقق لنا معصيتهم، قلنا: فيها ثلاثة أقوال: **الأول:** إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال، **الثاني:** اختيارهم الفداء قبل الإثخان في القتل، **الثالث:** قوله لهم: «فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان» [الأنفال: ١٢] فأمروا بالقتل فاختروا الفداء. قلنا: أما القول الثالث فضعيف، لأنه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر، ويحتمل أن يكون نزل بعده، ولا يحتاج بمحتمل. وأما القول الأول والثاني فمحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما، والأظهر أنه اختيار الفداء، فإن النبي ﷺ شاورهم فيه فمالوا إلى الفداء، وكان الله قد عاتبهم على رافتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقتل والإذابة والإخراج، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو، فإن قيل: وهي:

المسألة السابعة: فقد اختاره النبي ﷺ معهم، فهل يكون ذلك ذنبًا منه؟ قلنا: كذلك توهم بعض الناس فقال إنه كان من النبي ﷺ فيه معصية غير معينة، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي ﷺ توقف انتظار، ولم يكن القتل ليفوت مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأنخنوا في الأرض، فانظر النبي ﷺ هل ذلك كافٍ فيه أم لا؟ وهذا بين عند الإنصاف.

سورة التوبة

قال علماؤنا: هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة، ولذلك قل فيها المنسوخ ولها ستة أسماء: التوبة، والمبشرة، والممشقة، والفاضحة، وسورة البحوث، وسورة العذاب. فأما تسميتها بسورة التوبة فلأن الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتوك، وأما تسميتها بالفاضحة فلأنه نزل فيها ﴿ومنهم﴾ ﴿ومنهم﴾، قالت الصحابة: حتى ظننا أنها لا تبقى أحدًا، وأما تسميتها بالمبشرة فمن هذا المعنى يقال: بعثت المتاع إذا جعلت أعلاه أسفله، وقلبت جميعه وقلبته، ومنه: ﴿وإذا القبور بعثت﴾ [الانفطار: ٤]، وأما تسميتها بالممشقة فمن الجمع، فإنها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين، وأما تسميتها بسورة البحوث فمن بحث إذا اختبر واستقصى، وذلك لما تضمنت أيضًا من ذكر المنافقين والبحث عن أسرارهم، وأما تسميتها بسورة العذاب فقد روي عن ثابت بن الحرث الأنصاري أنه قال: ما كانوا يدعون سورة التوبة إلا بالمبشرة، فإنها تبشر أخبار المنافقين، وروي عن ابن عمر أنه قال: ما كنا ندعوها إلا بالممشقة، وروي عن قتادة أنه قال مثل براءة كمثل المرود، ما يدري أسفلاه من أعلاه.

عَدِيَّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُمَيْلَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّورُ دَوَاتِ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَخَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ^(١).

القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها: وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة: **الأول:** قال مالك فيما روى عنه أبو وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه^(٢)، وكذلك يُروى عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم. **الثاني:** أن براءة سخط، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة، فلا يجمع بينهما. **الثالث:** أن براءة نزلت برفع الأمان، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان. وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب، وأبعدها قول من قال: إنها مفتتحة بذكر الكفار، لأن سوراً كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار، كقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١] وقوله: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. **الرابع:** وهو الأصح ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال: قال لنا (ابن عباس): قلنا لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن

(١) (أبو داود) الصلاة: باب من جهر بها - أي البسملة .. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب كتابة القرآن.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٨٧ - **هَدَنَّا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ

الرحيم). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: آخِرُ مَا نَزَلَ بِرَاءَةَ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ بِشَيْءٍ، فَلِذَلِكَ ضُمَّتْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَكَانَتْ شَبِيهَةً بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَعْطَيْتِ السَّعْيَ الطَّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَأَعْطَيْتِ الْمَثِينَ مَكَانَ الزُّبُورِ، وَأَعْطَيْتِ الْمَثَانِي مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَفُضِّلْتُ بِالْمَفْصَلِ).

نكتة أصولية: في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وأن تأليفه من تنزله بيّنه النبي ﷺ لأصحابه، ويميزه لكتابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يسأل عن ذلك كله ولا يعترض عليه، ولا يُحاط بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق وأوضحه بالبيان، ودلّ بذلك على أن القياس أصلي في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بهما، فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام؟

قوله تعالى:

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان هو الإعلام لغة من غير خلاف. المعنى: براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله، أي: هذه براءة وهذا إعلام وإنذار ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

المسألة الثانية: روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ خطب بمنى فقال: «أيها الناس أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا يوم الحج الأكبر، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام»، قال: «أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام»، قال: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم

حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبِّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا. أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَاثٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النُّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمَنْى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ أَرَدَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعَلِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْادِيَ بِبِرَاءَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذِنَ مَعْنَى عَلِيٍّ بِمَنْى يَوْمَ النُّحْرِ بِبِرَاءَةِ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذْ ذِمَّتْكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبِّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَاثٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ

مَنْ تَكَرَّهُوْنَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْرَقَدَةَ.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٨٨ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»^(٢).

[المعجم ٤ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٨٩ - **هَدَيْنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ

قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ^(٢).

قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ مَوْفُوقًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ مَوْفُوقًا.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٠ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ

عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

لَمَنْ تَكَرَّهُوْنَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ (هذا حديث حسن صحيح. وروى عن (الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»).

(١) (أبو داود) البيوع والإيجارات: باب في وضع الربا. (النسائي في الكبرى) الحج: باب الخطبة يوم

النحر. (ابن ماجه) المناسك: باب الخطبة يوم النحر.

(٢) مَرَّ فِي الْحَجِّ: الباب الثاني من بعد ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩١ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيَّنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَنَاطَلَقَا فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيخُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجُجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٢ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَاجْلُهُ أَرْبَعَةَ

وَرُويَ أَيْضًا (عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، وأتبعه عليًا، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فرعًا يظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر عليًا أن ينادي بهذه الكلمات، فانطلقا وحججا فقام علي فنادى أيام التشريق: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحججن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وكان علي ينادي، فإذا أعيأ قام أبو بكر ينادي بها). وروي (عن زيد بن يثيع قال: سألت عليًا: بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهد إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة

أَشْهَرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبِيدُ بْنُ وَائِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

[المعجم ٨ - التحفة تابع ١٠]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، يُقَالُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُنَيْعٍ، وَعَنْ ابْنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ أُنَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبَّادٍ. هَذَا الْحَدِيثُ فَوَّهُمَ فِيهِ، وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُنَيْعٍ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَادُ الْمَسْجِدَ

أَشْهَرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرُوِيَ أَيْضًا (عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) مَرَّ فِي الْحَجِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عَرِيَانًا.

فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] (١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ
أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
عَبْدِ الْعُتَوَارِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
[التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ. لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَحَّضُهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ،
وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَرَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ» (٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ
سَمِعَ مِنْ ثُوبَانَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في يوم الحج الأكبر، فروى ابن كعب عن مالك أن يوم

الحج الأكبر يوم النحر. قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لا نشك أن الحج الأكبر يوم
النحر، وذلك لأنه اليوم الذي تُرمى فيه الجمرة، ويُنحر فيه الهدي، وتُراق فيه الدماء، وهذا اليوم
الذي ينقضي فيه الحج، من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء
الحج، وهو الحج الأكبر. ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه، وبه قال:
ابن عمر وعلي وابن المسيب، وكذلك يُروى عن ابن أبي أوفى أنه سُئِلَ عن الحج الأكبر فقال:
هو يوم يحلق فيه الشعر، وتُراق فيه الدماء، ويحل فيه الحرام، وتوضع فيه النواصي. وقال
عبد الله بن الحارث بن نوفل ومحمد بن سيرين: إنه يوم عرفة، وبه قال الشافعي. وقال
مجاهد: الحج الأكبر القرآن، والحج الأصغر العمرة. قال القاضي: إذا نظرنا في هذه الأقوال
فالمنقح منها أن الحج الأكبر الحج، كما قال مجاهد، لكننا إنما بحثنا عن يوم الحج الأكبر، فلا

(٢) (ابن ماجه) النكاح: باب أفضل النساء.

(١) مَرَّ فِي الْإِيمَانِ (٢٦١٧).

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٥ - **هَدَيْتَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَطِيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»^(١).

شك أن يوم عرفة يوم الحج الأكبر، لأن الحج عرفة، من أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بها فلا حج له، بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه، وذكره النبي ﷺ في خطبته، ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح، فإن النبي ﷺ إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبوت الحديث الصحيح أيضًا، فإنه قال يوم النحر: (أي يوم هذا؟ أليس يوم الحج الأكبر) كما تقدم بيانه، وإن كان قد رُوِيَ عن الزبير أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: (أتدرون أي يوم هذا؟) فيقولون: هو يوم الحج الأكبر، وهذا مما لم يصح سنده، وقد احتج ابن أبي أوفى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحج فيه من النسك، وإلقاء التفت، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] الآية، وغاص مالك على الحقيقة فجمع بين الدلائل، وقال: إن يوم النحر فيه الحج كله، لأن الوقوف إنما هو في ليلته، وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف، فلا يبقى بعد هذا إشكال، والله أعلم. وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال: لما نزلت براءة على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر ليقم للناس الحج، قال له: يا رسول الله لو بعثت به إلى أبي بكر، فقال: (إنه لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي)، ثم دعا عليًا فقال له: (أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته) فخرج علي على ناقه رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر الصديق، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحجج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه. ومناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. والتفسير: باب تفسير ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ من سورة براءة. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

أمره رسول الله ﷺ، وقد سمعت بعض العلماء يقول: إنما سُمِّي يوم الحج الأكبر لأن الناس يجتمعون فيه مَنْ كان يقف بالمزدلفة، وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد، وهذا وإن كان صحيحًا في المعنى، لكن النبي ﷺ قد سماه يوم الحج الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك، والوقوف كله بعرفة. سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول: سمعت الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول: إنما أرسل النبي ﷺ عليًا ببراءة مع أبي بكر، لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، كانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من بيته، فأراد النبي ﷺ أن يقطع السنة العرب بالحجة، وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم، وهذا بديع في فنه.

المسألة الرابعة: اختلف في قول علي في التأذين هل كانت بثلاث آيات أو تسع، إلى قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] أو إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا إنما نشأ من روايات وردت، منها: قوله: (ولا يحج بعد العام مشرك)، وفيها ما رُوِيَ أنه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والذي يصح من ذلك أن تأذنيه إنما كان إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾، وغير ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة، منها ما قاله في تأذنيه، ومنها ما زاد عليه.

قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية

فيها مسألان:

المسألة الأولى: دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها، والنفس تطمئن بها وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فلها وجوه، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته، فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادًا وإخبارًا، ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقرر على صفته.

المسألة الثانية: روى بعضهم أن الآية إنما قصد بها قريش، لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعمارة المسجد الحرام، ويرون بذلك فضلًا لهم على غيرهم، فنفى الله ذلك عنهم شرعًا وفضيلة، لا حسنًا ووجودًا، وأخبر أن العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به،

[المعجم ١١ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٦ - **هَذَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟»

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا.

[المعجم ١٢ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٧ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ يَعُدُّ أَيَّامَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْزَعْنِي يَا عُمَرُ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ،

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمي الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة الإسلام حمامة المسجد لملازمته له، لأنه لم يكن يجعل لنفسه بيتاً سواه، يلازم القاضي أبا الطيب، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين: الفقه والتصوف.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ الآية

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. ثبت في الصحاح والمصنفات حديث (عبد الله بن عباس وغيره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دُعَيْي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ للصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوَّلت حتى قمت في صدره فقلت: يا رسول الله أَعْلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَعُدُّ عَلَيْهِ أَيَّامَهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْزَعْنِي يَا عُمَرُ، إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ،

قَدْ قِيلَ لِي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِعَ مِنْهُ، فَعَجِبَ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٣ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٨ - **هَدَانَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَادْنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى

قد قيل لي: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ الآية، لو أعلم أنني لو زدت على السبعين غفر له لزدت، قال: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه، قال فعجبت لي ولجراتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم. قال: فوالله ما كان إلا يسيرًا حتى نزلت هاتان الآيتان ﴿ولا تصل على أحد﴾ [التوبة: ٨٤] إلى آخر الآيتين، قال: فما صلى رسول الله ﷺ بعد على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله. وفي الصحيح أيضًا (عن ابن عمر قال: جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: إذا فرغتم فادنوني، فلما أراد أن يصلِّي جذبه عمر وقال: أليس قد نهى الله أن تصلِّي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ فصلِّي عليه، فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره﴾ [الأنفال: ٨٤] فترك الصلاة عليهم).

(١) (البخاري) الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين. والتفسير: باب تفسير ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. (النسائي) الجنائز: باب الصلاة على المنافقين. و(الكبرى) التفسير.

عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ^(١).

المسألة الثانية: اختلف الناس في قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] هل هو إياس أو تخيير؟ فقال قوم: هو إياس، بدليل ثلاثة أشياء: أحدها: أنه قال: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾، **الثاني:** أنه قال: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ مبالغة، كقول القائل: لو سألتني مائة مرة ما أجبتك، **الثالث:** أنه علل ذلك بقوله: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ [التوبة: ٨٥] وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجد العلة يوجد الحكم. وقال قوم: هو تخيير من الله لنبيه، والدليل عليه قوله ﷺ لعمر: (إني خيِّرت فاخترت، قد قيل لي: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لو أعلم أنني لو زدت على السبعين غفر له لزدت) وهذا أقوى، لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط. فأما قولهم: إنه قال: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ فهذا في السبعين، وليس ما وراء السبعين كالسبعين، لا من دليل الخطاب ولا من غيره. أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء وإنما يكون في الصفات حسبما بيَّناه في أصول الفقه، ورددنا على الدقاق من أصحاب الشافعي الذي يجعله في الأسماء والصفات، وهو خطأ صراح. وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضًا، لأن الحكم إذا علق على اسم نفى غيره خاليًا عن ذلك الحكم يطلب الحكم فيه من دليل آخر، وأما قولهم: إنها مبالغة فدعوى، ولعله تقدير لمعنى، حتى لقد قال ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله: إن التعديل في الخمسة لأنها نصف العقد، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سُمِّي الأسد سبعا عبارة عن غاية القوة. وفي الأمثال أخذه أخذه سبعة، أي: غاية الأخذ على أح. التأويلات، وهذا تحكم، إذ يحتمل أن يقول إن الاثنين أوسط المبالغة والثلاثة نهايتها، وذلك في الثمانية. ومنه يقال في المثل لمن بالغ في عوض السلعة: أتمنت، أي: بلغت الغاية في الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها، والاشتقاقات لا دليل عليها، وإنما هي ملحّة، فإذا عضده الدليل كانت صحيحة. وأما قولهم إنه عللّه بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لا يغفر له، قلنا: أما قولهم إن ذلك موجود بعد السبعين، فيقال له: هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلقًا بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدّم بيانه، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ورد من طرق، منها: قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾ الآية.

(١) (البخاري) الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص. واللباس: باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿أذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأتي بصيرًا﴾. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم، في فاتحته.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٤ - التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٩ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

المسألة الثالثة: في إعطاء القميص. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ طَلَبَ الْقَمِيصَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ قَمِيصَانِ، قَالَ: (أَعْطَهُ الَّذِي يَلِيَّ جِلْدَكَ)، وَقَالُوا إِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ مَكَافَأَةً عَلَى إِعْطَائِهِ قَمِيصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أُسِرَ وَاسْتَلَبَ ثَوْبَهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ، فَأَسْفَقَ وَطَلَبَ لَهُ قَمِيصًا فَمَا وَجَدَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ قَمِيصًا يَقَادِرُهُ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ لِتَقَارِبِهِمَا فِي طَوْلِ الْقَامَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْقَمِيصَ أَنْ تَرْتَفِعَ الْيَدُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَلْقَاهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ يَدٌ يَكْفِيهِ بِهَا.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا تَصَلُّْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين، وقد وهم بعض أصحابنا فقال: إن الصلاة على الجنابة فرض على الكفاية بدليل قوله: ﴿وَلَا تَصَلُّْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيهِمْ مِنْهُ إِلَّا بِأَذْنِ اللَّهِ﴾ فنهى الله عن الصلاة على الكفار، فدل على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة، فإن الأمر بالشيء نهى عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظاً وبتفاهتهم معنى، فأما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على أنه أمر بأحد أضداده لفظاً أو معنى، وليست الصلاة على المؤمنين ضدًا مخصوصًا للصلاة على الكافرين، بل كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد.

المسألة الخامسة: صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي اختلاف فيها على ثلاث أقوال: **الأول:** ما تقدم من أنه خَيْرٌ فاختار. **الثاني:** ما رُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاعَاةً لَوْلَدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ إِيْنَسَا لَهُ وَتَأْلِيْفًا لِقَوْمِهِ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَ مِنَ الْخَرْجِ أَلْفَ رَجُلٍ. **الثالث:** ما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول فقال: قد كنت أسمع قولك فامتن عليّ اليوم وكفني بقميصك وصل عليّ، فكفنه رسول الله بقميصه وصلّى عليه. قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاة هي، وأن محمدًا ﷺ يخادع إنسانًا قط. قال عكرمة: غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة، قال المشركون: إننا منعنا محمدًا أن يطوف بالبيت، وإننا نأذن لك فقال: لا، لي في رسول الله أسوة حسنة. قال القاضي: واتباع القرآن أولى في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ الآية، فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق، وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه، وفي كل مناقق مثله.

قوله تعالى: ﴿لِمَسْجِدِ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى﴾

اختلف فيه، فقيل: هو مسجد قباء، يُروى عن جماعة منهم ابن عباس والحسن، وتعلقوا

أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَسِيَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المعجم ١٥ - التحفة تابع ١٠]

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ

بقوله: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] ومسجد قباء كان في أول يوم أُسِّسَ بالمدينة، وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ قاله ابن عمرو وابن المسيب، وقال ابن وهب عن مالك، وأشهب عنه قال مالك: المسجد الذي ذكر الله أنه أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله ﷺ، إذ كان يقوم رسول الله ﷺ ويأتيه أولئك من هنالك، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] هو مسجد رسول الله ﷺ. فنزع مالك باستواء اللفظين، فإنه قال في ذلك: ﴿تقوم فيه﴾ وقال في هذا ﴿قائماً﴾، فكانا واحداً، وهذه نزعة غريبة. وكذلك روى عنه ابن القاسم أنه مسجد رسول الله ﷺ، وقد روى الترمذي (عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي هذا)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وجزم مسلم أيضاً بمثله، فإن قيل: وهي:

المسألة الثالثة: فقوله فيه ضميران يرجعان إلى مضمرة واحد بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء، فذلك الذي أُسِّسَ على التقوى وهو مسجد قباء. والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث (أبي هريرة، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية،

(١) (مسلم) الحج: باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة. (النسائي في الكبرى) التفسير.

يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم، وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء: (إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما تصنعون؟) فقالوا: إننا نغسل أثر الغائط والبول بالماء، قلنا: هذا حديث لم يصح، والصحيح هو الأول، وقد اختلف في الطهارة المثنى بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه، كالتهجير بالتوبة من وطء النساء في أديارهن وشبهه، فأما قوله: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] فإنما معناه أنه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه، أي: لم يشرع فيه ولا وضع حجر على حجر منه إلا على اعتقاد التقوى، والذين كانوا يتطهرون وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تماماً لعبادتهم وكمالاً لطاعتهم.

المسألة الرابعة: هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية. روى الترمذي وصححه (عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت: مُزِنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم). وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. واللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة البدن أو الثوب التطهير، وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه، وبه قال عامة العلماء. وقال ابن حبيب: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء، وفعل النبي ﷺ أولى، وقد بيّناه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف. وأما إن كانت النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال، فقال عنه ابن وهب: يجب غسلها بالماء في حالتي الذكر والنسيان، وبه قال الشافعي. وقال أشهب عنه: ذلك مستحب غير واجب، وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحاليتين جميعاً. وقال ابن القاسم عنه: يجب في حالة الذكر دون النسيان، وهي من مفرداته. والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤]. فأمره الله بطهارة ثيابه حتى إن آتته العبادة وجدته على حالة مهية لأدائها، وقد قال قوم: إن الثياب كناية، وذلك دعوى لا يلتفت إليها. واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاء لو كان واجباً لغسل بالماء، فإن الحجر لا يُزيله، قلنا: هذه رخصة من الله أمر الله بها وعفا عما وراءها، وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان ففي مسائل الخلاف برهانه، هو متعلق بأنه رفع المؤاخذه في سورة البقرة، على ما بيّناه في الخلافات.

(١) (أبو داود) الطهارة: باب في الاستنجاء بالماء. (ابن ماجه) الطهارة وسُنَّها: باب الاستنجاء بالماء.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَسْرِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

المسألة الخامسة: بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حرف، فقال: إن النجاسة إذا كانت كثيرة وجبت إزالتها وإذا كانت قليلة لم تجب إزالتها، وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي، يعني: كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياساً على المسربة، وهذا باطل من وجهين: **أحدهما:** أن المقدرات عنده لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير منه. **الثاني:** أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها فإنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أحق﴾ [التوبة: ١٠٨] هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر، فيحلى بأفعل، وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لا حظ للحق فيه، ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه أنه حق، واعتقاد أهل مسجد النبي ﷺ أو قباء أنه حق فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد، لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله والآخر حق باطناً وظاهراً، وهو كثير، كقوله: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] يعني: من أهل النار، ولا خير في مقر النار ولا مقيلاً، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه، إذ كل حزب في قضاء الله بما لديهم فرحون حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا أو بالعيان لمن ضل في الآخرة.

**قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي﴾
إلى قوله: ﴿وما كان استغفار﴾ الآيتين**

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. وفي ذلك خمس روايات: **الأولى:** ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء تكلم به: أنا على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فنزلت ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ [التوبة: ١١٣] الآية، ونزلت ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦]. **الثانية:** روي عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال: (استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي) فقال أصحابه: لنستغفرن لأبائنا كما استغفر النبي لعمه، فأنزل الله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ إلى ﴿تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٤]. **الثالثة:** روي أن النبي ﷺ لما أتى مكة أتى رضماً من حجارة، أو رسماً، أو قبراً فجلس إليه ثم

[المعجم ١٦ - التحفة تابع ١٠]

٣١٠١ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ كُوفِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ.

قال مستغفراً، فقال: (إني استأذنت ربي في زيارة قبر أُمِّي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي)، فما رُوِيَ بأكثَر من يومئذ. وَرُوِيَ أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهَا حَتَّى سَخِنَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَجَاءً أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهَا، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَرَّأْ مِنْهُ﴾. **الرابعة:** روى ابن عباس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا له: يا رسول الله، إن من آبائنا من كان يُحسِنُ الجوار ويصل الأرحام، أفلا نستغفر لهم؟ فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. **الخامسة:** رُوِيَ (عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، فقلت: تستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أَوْلَمَ يَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية)، وهذه أضعف الروايات.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ دليل على أحد أمرين: إما أن تكون الرواية الثانية صحيحة، فنهى الله النبي والمؤمنين، وإما أن تكون الرواية الأولى هي الصحيحة، ويخبر به عما فعل النبي وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيداً للخبر، وسائر الروايات محتملات.

المسألة الثالثة: منع الله ورسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين لأنه قد قدر أن لا تكون، وأخبر عن ذلك، وسؤال ما قدر أنه لا يفعله، وأخبر عنه عناء. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) فسأل المغفرة لهم، قلنا عنه أربعة أجوبة: الأول: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي وجاء النهي بعده، الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالاً في إسقاط حقه عندهم لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافرين، الثالث: أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم لأنهم

(١) (النسائي) الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين.

[المعجم ١٧ - التحفة تابع ١٠]

٣١٠٢ - **حدَّثنا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ إِئِمَّا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ فُرَيْشُ مُعَوِثِينَ لِعَيْرِهِمْ فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَأَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

أحياء مرجو إيمانهم يمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين بالعضو عنه، فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء، الرابع: أنه يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة، كما قال الله: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأففال: ٣٣].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ولو كانوا أولي قربى﴾ [التوبة: ١١٣] بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جبلة، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة ما تبين لهم أنهم من أهل النار. قال القاضي الإمام: هذا إن صح الخبر، وإلا فالصحيح فيه أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله شجّه قومه فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، خرّجه البخاري وغيره.

المسألة الخامسة: قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم ﴿سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيماً﴾ [مريم: ٤٧] فتعلق بذلك النبي في الاستغفار لأبي طالب، إما اعتقاداً وإما نطقاً بذلك كما ورد في الرواية الثانية، فأخبره الله أن استغفار إبراهيم لأبيه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه، فلما تبين الكفر منه تبرأ منه، فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافراً؟ وهي:

المسألة السادسة: وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به في الباطن، فإن مات على الإيمان حكم له بالإيمان، وإن مات على الكفر حكم له بالكفر، وربك أعلم بباطن حاله، بيد أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويحميك، قال: (سألت ربي له فجعله في ضحضاح من النار تغلي منه دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل)، وهذه شفاعة في تخفيف العذاب، وهي الشفاعة الثانية، وهذا هو أحد القولين في قوله: ﴿فلما تبين له أنه عدو لله﴾ [التوبة: ١١٤] يعني بموته كافراً تبرأ منه، وقيل: تبين له في الآخرة، والأولى أظهر. وقد قال عطاء: ما كنت لأمتنع من الصلاة على أمة حبشية حبلى من الزنا، فإني رأيت الله لم يحجب الصلاة إلا عن المشركين، فقال: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا

المُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أُبَشِّرُ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ - حتى

أن يستغفروا للمشركين ﴿[التوبة: ١١٣]، وصدق عطاء لأنه تبيين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب، فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة، وفي هذا رد على القدرية لأنهم لا يرون الصلاة على العصاة، ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم، فلم يصل عليهم، وهذا ما لا جواب لهم عنه.

﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين﴾ الآية

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة إلى حالة الذكر، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعهم من حالة المعصية إلى حالة الطاعة، وانتقالهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط، وخروجهم عن صفة الإقامة والقيود إلى حالة السفر والجهاد.

المسألة الثانية: وتوبة الله تكون على ثلاثة أقسام: دعاؤه إلى التوبة، يقال: تاب الله على فلان، أي: دعاه، ويقال: تاب الله عليه، يسره للتوبة، وقد يكون خبراً وقد يكون دعاء، ويقال: تاب عليه ثبته عليها، ويقال: تاب عليه قبل توبته، وذلك كله صحيح قد جمع لهؤلاء ذلك كله، ويفترق في سائر الناس، فمنهم من يدعو إلى التوبة لإقامة الحجة عليه ولا ييسرها له، ومنهم من يدعو إليها ويسرها لهم ولا يديمها، فإن دامت إلى الموت فهي مقبولة قطعاً.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿في ساعة العسرة﴾ [التوبة: ١١٧] يعني جيش تبوك، خرج الناس إليها في جهد وحرّ ورجلة وعري وحفاء، حتى قد زوي في قوله: ﴿ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢] أنهم طلبوا نعالاً، وفي الحديث (لا يزال الرجل راكباً ما انتعل).

المسألة الرابعة: قوله: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ [التوبة: ١١٧] أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين، أما أنه قد قيل إنه يدخل في التوبة من إذنه للمنافقين في التخلف، فقدّر الله في إذنه لهم وتاب عليه وعذره، وبيّن للمؤمنين صواب فعله بقوله: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾ [التوبة: ٤٧] إلى ﴿الفتنة﴾. وأما غير النبي فكاد تزيغ قلوب فريق منهم ببقائهم بعده، كأبي حشمة وغيره، وبارادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش، حتى نحرروا إبلهم وعصروا كروشها، فاستسقى رسول الله فنزل المطر، ولهذا جاز للإمام وهي:

بَلَّغَ - ﴿وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤] قَالَ: وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيضًا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا وَأَنْ أَتَخَلِّعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ

المسألة الخامسة: أن يأذن لمن اعتذر إليه أخذًا بظاهر الحال ورفقًا بالخلق اقتداء بالنبي ﷺ.

قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير الصادقين. وفيه ثمانية أقوال: الأول: أنهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم، الثاني: أنهم الذين قال الله فيهم: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿المتقون﴾ [البقرة: ١٧٧]، الثالث: أنهم المهاجرون. وقد زوي كما قدمنا أن أبا بكر قال للأصاري يوم سقيفة بني ساعدة: إن الله أسمانا الصادقين، فقال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هم الصادقون﴾ [الحشر: ٨]، ثم سماكم المفلحين، فقال: ﴿والذين تبوءوا الدار﴾ [الحشر ٩] الآية، وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩]. الرابع: أن الصادقين هم المسلمون، والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب. الخامس: الصادقون هم الموفون بما عاهدوا، وذلك بقوله تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]. السادس: هم النبي ﷺ وأصحابه، يعني: أبا بكر وعمر، أو السابقون الأولون، وهو: السابع. الثامن: هم الثلاثة الذين خلفوا.

المسألة الثانية: في تحقيق هذه الأقوال. أما الأول فهو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى في هذه الصفة، وبها يرتفع النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له صديق، وهي في أبي بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم، وأما من قال بالثاني فهو معظم الصدق، ومن أتى معظم فيوشك أن يتبعه الأقل، وهو معنى الخامس لأنه بعضه، وقد دخل فيه ذكره، وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعتم الأقوال كلها، لأن جميع الصفات موجودة فيهم، وأما القول الرابع: فصحيح وهو بعضه أيضًا، ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين. والسادس: تقدم معناه، والسابع: يكون المخاطب الثمانين رجلاً الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا، أمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين، ويدخل هذا في جملة الصدق.

أَنَا وَصَاحِبَايَ لَا نَكُونُ كَذِبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبِي بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾. قد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون هاهنا فيها قولين: **أحدهما:** اختلقوا الكذب، **والثاني:** في ترك الجهاد، وهما بعض التقوى، والصحيح عمومها.

المسألة الرابعة: في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته، قال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه، والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمن كرمت خصاله، ولا خصلة هي أشرف من الكذب، فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الآية

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في ثبوتها. اعلموها وفقكم الله أن هذه مسألة عظيمة القدر، وذلك أن الرافضة كادت الإسلام بآيات وحروف نسبتها إلى القرآن لا يخفى على ذي بصيرة أنها من البهتان الذي نزع به الشيطان، وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كتمناها نحن، وقالوا إن الواحد يكفي في نقل الآية والحروف كما فعلتم، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت، وهي قوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] وقوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] قلنا: إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الأحاد، والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي ﷺ الشاهدة بصدقه الدالة على نبوته، فأبقاها الله على أمته وتولى حفظها بفضله، حتى لا يزداد فيها ولا ينقص منها، والمعجزات إما أن تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولاً ليقع العلم بها، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها، كأن السامع لها قد شاهدها، حتى تنبني الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة، فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد، وقد كان النبي ﷺ يرسل كتبه مع الواحد، ويأمر الواحد أيضاً بتبليغ كلامه، ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا، وذلك لأن الأمر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه والدين.

[المعجم ١٨ - التحفة تابع ١٠]

٣١٠٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَهُمَا صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ الْعُسْبِ وَالنَّجَافِ (وَيُرْوَى النَّحَافُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالنَّجَافُ: مَا اِزْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ) وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ

المسألة الثانية: فيما روي فيها. ثبت أن (زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال: إن القتل قد استحضر بقراءة القرآن يوم اليمامة، وإنني أخشى أن يستحضر القتل بالقراءة في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإنني أرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت فيه الذي رأى، قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تنتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن، قال: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبع القرآن أجمعه من الرقاق والعسب، وذكر بكلمة مشككة تركناها^(١)، قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليكم ما عنتكم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ

(١) هي النحاف أو النجاف وقد ذكرا أبو عيسى في الحديث.

رَحِيمٍ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].^(١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٩ - التحفة تابع ١٠]

٣١٠٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتَلَفَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا^(٢).

[التوبة: ٢٨] انتهى الحديث. فبقيت الصحف عند أبي بكر، ثم تناولها بعده عمر، ثم صارت عند حفصة رضي الله عنهم، فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت في الصحيح (قَدِمَ حُدَيْفَةُ ابْنَ الْيَمَانِ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتَلَفَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ فَنَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنْ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا).

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ من سورة براءة. فضائل القرآن: باب جمع القرآن، وباب كاتب النبي ﷺ. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن.

(٢) (البخاري) فضائل القرآن: باب جمع القرآن. وباب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ﴿قرآنا عربيا﴾ =

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي الثَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: الثَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ فَرَفَعَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُمَانَ فَقَالَ: اكْتُبُوهُ الثَّابُوتُ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَعَزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَتَبَوُّلِهَا رَجُلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغَلُّوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فالحقتها في سورتها).

(قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في الثابوت والتابوه، فقال القرشيون: الثابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قریش. قال الزهري: فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أعزل عن نسخ كتابة المصحف وتبولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر، يريد: زيد بن ثابت، ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل القرآن اكتبوا المصاحف التي تكون عندكم وغلوها، فإن الله يقول: ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١] فالقوا الله بالمصاحف. قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

المسألة الثالثة: إذا ثبت هذا، فقد تبين في أثناء الحديث أن هاتين الآيتين في براءة وآية الأحزاب لم تثبت بواحد، وإنما كانت منسية، فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفها الخلق، كالرجل تنساه، فإذا رأيت وجهه عرفته، أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفته.

المسألة الرابعة: من غريب المعاني أن القاضي أبو بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث لا تشبه منصبه، فاتصبتا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها:

أولها: قال القاضي أبو الطيب: هذا حديث مضطرب، وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة، فأما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: رُوِيَ أن هذا جرى في عهد أبي بكر، وفي رواية أنه جرى في عهد عثمان، وبين التاريخين كثير من المدة، وكيف يصح أن نقول هذا كان في عهد أبي بكر ثم نقول كان هذا في عهد عثمان، ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المدينتين الطويلتين؟ قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف: هذه كهمة من طول الضراب! هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه، إنما جمع زيد القرآن مرتين: إحداهما لأبي بكر في زمانه، والثانية لعثمان في زمانه، وكان هذا في مرتين لسبيين ولمعنيين مختلفين، **أما الأول:** فكان لثلاث يذهب القرآن بذهاب القراء كما أخبر النبي ﷺ أنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء، فلما تحصل مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه، **وأما جمعه في زمان عثمان** فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة، فجمع في المصاحف ليرسل إلى الآفاق حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان.

ثانيها: قال ابن الطيب: من اضطراب هذا الحديث أن زيذا تارة قال: وجدت هؤلاء الآيات الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بعينها. قال القاضي ابن العربي: يقال للسان: هذه عثرة! وما الذي يمنع عقلاً أو عادة أن يكون عند الراوي حديث مفصل يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة؟

ثالثها: قال ابن الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبر موضوعاً، لأنه قال فيه: إن زيذا وجد الضائع من القرآن عند رجلين، وهذا بعيد أن يكون الله قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلة الأمائل من القرآن برجلين: خزيمة وأبي خزيمة. قال القاضي: قد بينّا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر فيعود علمه إليه، وليس في نسيان الصحابة كلهم له إلا رجل واحد استحالة عقلاً لأن ذلك جائز، ولا شرعاً لأن الله ضمن حفظه، ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة إلا عن واحد فيذكرها ذلك الواحد فيتذكرها الجميع، فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها، ويقال له أيضاً: هذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة، فكيد تدعي عليه الوضع وقد

رواه العدل عن العدل، وتدعى فيه الاضطراب وهو في سلك الصواب منتظم، وتقول أخرى إنه من أخبار الآحاد، وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعاب بأنه خبر واحد؟ وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواته أو عن رأي فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه أحد من الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟

المسألة الخامسة: فإن قيل: فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة؟ قلنا: هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالرواية، وقد عدت لولاهم إلا أن القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً، أجودها خمسة: **الأول:** أن رسول الله ﷺ ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة. **الثاني:** أن الله أخبر أنه في الصحف الأولى، وأنه عند محمد في مثلها بقوله: ﴿يُتْلُو صَحْفًا مَطْهُرَةً فِيهَا كِتَابٌ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٢، ٣] فهذا اقتداء بالله وبرسوله. **الثالث:** أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فقد كان عنده محفوظًا، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه واتفقهم على تقييده وضبطه. **الرابع:** أن النبي ﷺ كان يكتبه باملأته إياه عليهم، وهل يخفى على متصوّر معنى صحيحًا في قلبه أن ذلك كان تنبيهًا على كتبه وضبطه بالتقييد في الصحف؟ ولو كان ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسول الله ﷺ بعد إخبار الله له بضممان حفظه، ولكن علم أن حفظه من الله يحفظنا، وتيسيره ذلك لنا، وتعليمه لكتابته وضبطه في الصحف بيننا. **الخامس:** أنه ثبت أن النبي ﷺ نهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وهذا تنبيه على أنه بين الأمة مكتوب مستصحب في الأسفار، وهذا من أبين الوجوه عند النظّار.

المسألة السادسة: فأما كتابة عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز، فإنما كان ذلك لأجل اختلاف الناس في القراءات، فأراد ضبط الأمر لثلاث ينتشر إلى حدّ التفرّق والاختلاف في القرآن كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم، وكان جمع أبي بكر له لثلاث يذهب أصله، فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين، وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النبي ﷺ بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب، فاختلّفوا في القراءة في سورة الفرقان، فاحتمل عمر هشامًا إلى رسول الله ﷺ حملًا حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه، فصوّب النبي ﷺ الكل وأبأهم أنه ليس باختلاف، إذ الكل من عند الله، بأمره نزل، وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها سبعة، فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرًا مشهورًا متفقًا عليه مذكورًا، وجمعه في مصاحف، وجعلت أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المسألة السابعة: فأما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة، قلنا: يا معشر الطالبين للعلم، ما نقم قطّ على عثمان شيء إلا خرج منه

كالشهاب، وأنبأ أنه أتاه بعلم، وقد بيّنا ذلك في كتاب المقسط، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان قال عثمان: مَنْ يعذرني من ابن مسعود؟ يدعو الناس إلى الخلاف والشبهة، ويغضب عليّ أن لم أوله نسخ القرآن، وقدّمت زيداً عليه، فهلاً غضب على أبي بكر وعمر حين قدّما زيداً لكتابته وتركاه، إنما اتبعت أنا أمرهما، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود، وهذا بيّن جداً، وقد أبى الله أن يُبقي لابن مسعود في ذلك أثراً، على أنه قد رُوِيَ عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به.

المسألة الثامنة: فأما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد، قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبي ﷺ بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها، وقد بيّناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد وتارة في شرح الصحيحين، ولا شك في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في السنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حدّ يفيد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوماً، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة، وقد رُوِيَ أن عثمان أرسل ثلاثة مصاحف، ورُوِيَ أنه احتبس مصحفاً وأرسل إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف، ورُوِيَ أنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة، ورُوِيَ أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفاً إلى مكة، وإلى الكوفة آخر، ومصحفاً إلى البصرة، ومصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، ومصحفاً عنده. فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر، قال القاضي: وهذه المصاحف إنما كانت تذكر لثلاث يضيع القرآن، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها، فما كان فيها عولوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف وأسقطته في البعض ليحفظ القرآن على الأمة وتجتمع أشتات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة، فانتهت الزيادة والنقصان أربعين حرفاً في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد من القراء المشهورين تركت، فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي تصدّينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة: إذا ثبتت القراءات وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً، أو عاصم، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، لأن الكل قرآن ولا يلزم جمعه، إذ لم ينظمه الباري لرسوله ولا قام دليل على التبعّد فيه، وإنما لزم الخلق بالدليل أن لا يتعدّوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله، والله أعلم.

١١ - باب «ومن سورة يونس»

[المعجم ١ - التحفة ١١]

٣١٠٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١١]

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَهُمْ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَىٰ لَهُ»^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

سورة يونس

ذكر أبو عيسى حديث يوسف بن مهران وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس في دس جبريل

(١) (مسلم) الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى. (النسائي في الكبرى) التفسير، والنعوت: باب المعافاة والعقوبة. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية. وقد مر في صفة الجنة (٢٥٥٣).

(٢) مر في الرؤيا (٢٢٧٤).

[المعجم ٣ - التحفة تابع ١١]

هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ١١]

٣١٠٧ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأُدْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ١١]

٣١٠٨ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الطين في فم فرعون، وقال في حديث يوسف: حسن، وقال في حديث سعيد بن جبیر: صحيح حسن. فأما حديث يوسف فهو موافق لنص القرآن (أن فرعون لما قال: ﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ [يوسف: ٩٠] جعلت آخذ من حال البحر، يعني: من الطين، فأدسه في فيه مخافة أن تدرکه الرحمة) وفي حديث سعيد (خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله) أو (خشية أن يرحمه الله علي) الشك، فالأولى من شك حديث سعيد ما يوافق نفس حديث يوسف الذي يوافق نص القرآن في أنه قال: ﴿لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ وبعد هذا

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

١٢ - باب «ومن سورة هود»

[المعجم ١ - التحفة ١٢]

٣١٠٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حَدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ

فها هنا أربعة أوجه. **الأول**: أن فرعون لم يقبل منه ما قال، لأنه عدل عن لفظ لا إله إلا الله وهو لفظ مخصوص بالإيمان لا يجوز غيره، وبه قال الشافعي. **الثاني**: أنه لم يقل: موسى رسول الله، ولا ينفع الإيمان بالله ما لم يقترن به تصديق رسول الله. **الثالثة**: أن فرعون لم ينفعه ذلك كله، لأنه كان بعد المعاينة ولا ينفع الإيمان إلا على الغيب حسبما تقرر في هذا الشرع، وما أعتقد أن فيه خلافاً في ملة. **الرابع**: كان جبريل يدس في فمه الطين مخافة أن يتمها كما يجب، إذ قد قالها وإنما أحر القبول أحد المعاني المتقدمة، وأصحها هو الثالث والله أعلم.

سورة هود

حديث أبي رزين العقيلي (**قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه**) الحديث إلى آخره حسن. قال ابن العربي: قد روينا من طريقه، وهو صحيح سنداً ومثناً، أصوله أربع مسائل:

الأولى: قوله: (أين كان ربنا) فأقره النبي ﷺ على السؤال عن الله سبحانه وتعالى بأين، وهي كلمة موضوعة للسؤال عن المكان في عرف السؤال مشهورة، وقد سأل بها النبي السوداء في الصحيح من الصحيح وغيره، فقال لها: (أين الله؟)، والمراد بالسؤال بها عنه تعالى المكانة، فإن المكان يستحيل عليه، وهي أين مستعملة فيه، وقيل: إن استعمالها في المكان حقيقة وفي المكانة مجاز، وقيل هما حقيقتان، وكلٌّ خارج على أصل التحقيق مستعمل على كل لسان وعند كل فريق.

الثانية: قوله: (**كان في عماء**) وروينا بالمد، ويحتمل القصر، وذكره بعضهم وقالوا فيه: إن العمى المقصور عبارة عن الجهل، أي: كان لا يعلم ولا يدرك، والعماء الممدود السحاب، ذكره أبو عبيد. وقال من لم يفهم المعنى: أين كان عرش ربنا؟ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. قال ابن العربي: هذا ضعيف من الكلام لمن قصر مرامه وخاس فهمه، إذا قلنا إنه كان في عماء ممدود فمعناه في حجاب، المعنى: كان لا يعلم إذ الحجاب يمنع العلم، فبتر عن عدم العلم به هو والمعنى في قوله: (عمى) مقصور بعينه، وقد كان الباريء ولا شيء معه يعلم ذاته وصفاته، وذلك كله موجود، ويعلم الخلق كله وهو معدوم إذ العلم يتعلق بالموجود والمعدوم.

مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَكَيْعُ بْنُ حَدْسٍ وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشَيْمٌ وَكَيْعُ بْنُ عَدْسٍ: وَهُوَ أَصْحُ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٢]

٣١١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي، وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمْلُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾ [هود: ١٠٢] الآية^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

الثالثة: قوله: (ما فوقه هواء وما تحته هواء)، (ما) وقعت هاهنا نفياً لأن يكون فوقه أو تحته شيء، إذ ليس له فوق ولا تحت، وحال الكلام ليس له فوق ولا تحت، وعبر عنه بهذا المتشابه فصاحة واتكالا على علم السامعين وقيام الأدلة على استحالة ذلك في رب العالمين.

الرابعة: قوله: (وكان عرشه على الماء) هذه الكلمة قرآنية قال سبحانه: ﴿هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧]، والعرش هو المخلوق الثالث على الصحيح في الأثر، وفي قول: الرابع، والماء الخامس، وتترتب المخلوقات حسبما بيّناها في كتاب المشكلين، والله أعلم.

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ من سورة هود. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ١٢]

٣١١١ - **هَدَنَّا** بُنْدَارُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ١٢]

٣١١٢ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْمًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى إسرائيل عن سمالك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه.

حديث: (عالجت امرأة في أقصى المدينة) وهو حديث صحيح حسن، عليه ذكر أبو عيسى وغيره أن الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو البدرى، أو كانا رجلين، ولكنه ضعف قصة أبي اليسر، والحديث في جملته صحيح، روي فيه: عالجت، وروي (ليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها) وفي رواية: (أن رجلاً أصاب من امرأة قبله حرام) وهذا أصح الطرق.

(١) (مسلم) التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. (أبو داود) الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب ذكر من اعترف بما لا تجب فيه الحدود.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ، وَرِوَايَةٌ هُوَ لِأَصْحَاحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَسِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْأَعْمَشُ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفوائد: في عشر مسائل:

الأولى: مجيء الرجل إلى النبي عليه السلام يسأله عما أصاب من الذنب، ولم يعاقبه النبي. أصل في أن المستفتي لا عقاب عليه لما بيّناه في كتاب الصيام، وذلك لما تقتضيه المصلحة من أنه لو أذّب لكان ذلك مانعاً في الاستفتاء لمن أخطأ، فيبقى في ظلمة الذنب وغيابة الجهل، وهذا مما لم يكن فيه حد مقدّر.

الثانية: (قال له عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك) أصل في جواز السكوت على الذنب والاستغفار فيه مع الله، لكن إذا علم ما كفّارته، فأما إذا جهل فلا بدّ من السؤال وهو فرضه، بيد أنه لا يصرّح بنفسه، وليعرّض فيقول: رجل كان من أمره كذا، إلا في حق رسول الله فإنه يصرّح له بنفسه ولا يلبس عليه كما فعل كل من جاءه بمثله، إنما أخبر عن نفسه ولم يكن في سؤاله بغيره.

الثالثة: قول رسول الله له: (أخلفت غازیاً في سبيل الله في أهله بمثل هذا) حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار.

الرابعة: قوله: (فلم يزد رسول الله شيئاً) وذلك لأنه لم يكن عنده جواب حتى جاء من عند الله سبحانه، وكذلك قال في الخبر الثاني: (فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله إليه).

[المعجم ٥ - التحفة تابع ١٢]

٣١١٣ - **هَذَا** عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ: قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَفُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

الخامسة: في رواية معاذ كما ذكر أبو عيسى (أن النبي عليه السلام قال له: «توضأ وصل»).

السادسة: في رواية (أن النبي ﷺ قال له: «أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه ﴿أقم الصلاة﴾ إلى ﴿للذاكرين﴾).

السابعة: اتفقوا على قوله: (فأنزل الله ﴿أقم الصلاة﴾ الآية).

الثامنة: اتفقوا وصح أن الرجل قال له: ألي خاصة؟ قال؛ (هي لمن عمل بها من أمتي) لفظ البخاري.

التاسعة: أن الآية لما نزلت ودعا النبي عليه السلام وقرأها عليه ورأى فيها خطاب الأفراد، سأل: هل قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ على ظاهره من خطاب واحد يكون هو أم يكون خطاب الجنس؟ فأنبأه النبي أنها على العموم في الجنس.

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب ذكر من اعترف بما لا تجب فيه الحدود.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ١٢]

٣١١٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَتَزَلَّتْ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ١٢]

٣١١٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْبُسْرِ قَالَ: أَتَنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاغُ تَمْرًا فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَلْتُهَا فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَلَفْتُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا» حَتَّى تَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: فَاتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ»^(٢).

العاشرة: لو لم يسأل الرجل النبي عن عموم هذه الآية لاقضى وجه الهيئة فيها عمومها، لأنه من أن إقامة الصلاة حسان تذهب أمثال تلك السيئات، فحيث وجدت الصلاة وجدت فائدتها.

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة. والتفسير: باب تفسير ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ من سورة هود. (مسلم) التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير، والرجم: باب ذكر من اعترف بما لا تجب فيه الحدود.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَفَهُ وَكَيْعٌ وَعَيْزُهُ، وَأَبُو الْيُسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو.
قَالَ: وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ
الرَّبِيعِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكِ.

١٣ - باب «ومن سورة يوسف»

[المعجم ١ - التحفة ١٣]

٣١١٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ.
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَحْبَبْتُ ثُمَّ قَرَأَ

سورة يوسف عليه السلام

حديث (الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)
قال: (أكرمهم عند الله أتقاهم) قالوا: ليس عن هذا نسألك^(١) (فأكرم الناس يوسف نبي الله بن
نبي الله بن نبي الله بن خليل الله)، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فعلن معادن العرب
تسالوني) قالوا: نعم، قال: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) إلى قوله: (في
ذروة أو ثروة من قومه). قال ابن العربي: هذا حديث صحيح مליح يتضمن قواعد عظاماً الإشارة
إلى جملتها في ثمان مسائل:

الأولى: قوله: (الكريم بن الكريم) بيان لشرف يوسف، وأن ليس في الأنبياء صلوات الله
عليهم من له مثل هذا الشرف في عموده، فإنهم أربعة أنبياء كابرًا عن كابر وأنبوب على أنبوب،
وما من نبي إلا وهو حسيب شريف منجد في سلفه إلا أن هذا زاد في شرف الزيادة شرف
المكانة، فكانت تلك خصيصة له.

الثانية: قوله: (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي) تنبيه على أن يوسف
خصّ في تلك النازلة بمزية صبر ومزية جزالة ومرتبة تثبيت، قال النبي عليه السلام: (لو كنت
فيها لما توقفت عن الخروج منها).

(١) هذا بالأصل، والمفترض أن يكون هنا: قال.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] قَالَ: «وَرَحِمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(١).

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٣]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: التَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - باب «ومن سورة الرعد»

[المعجم ١ - التحفة ١٤]

٣١١٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّغْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ»، قَالُوا: صَدَقْتَ. فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِزْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا»، قَالُوا: صَدَقْتَ^(٢)؟

الثالثة: قوله في لوط: (إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) يعني باعتماده على الله واستناده إليه في القيام بما حمّله ولو كان فيه ذهاب نفسه، فكانه رأى ﷺ أنه فاته أمر كان ينبغي أن يتنبه له، فسأل الله أن يرحمه بعدم تفتنه له، وقد طرد النبي ﷺ من مكة، وطرده من الطائف، وانفصل جاثعًا خائفًا، فقال: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو) الحديث.

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (النسائي في الكبرى) عشرة النساء: باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٤]

٣١١٨ - **هَذَا** مَخْمُودُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَنَفَّضُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٥ - باب «ومن سورة إبراهيم عليه السلام»

[المعجم ١ - التحفة ١٥]

٣١١٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَنُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» [إبراهيم: ٢٥] قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» [إبراهيم: ٢٦] قَالَ: هِيَ الْحَنْظَلُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ^(١).

الرابعة: قال لنا بعض المشيخة: إنما أراد يوسف بقوله ذلك لثلاثا يلقي الملك وهو يلحظه بعين من تعرض لحريمه وخانه في أهله فتسقط هيئته من قلبه، فتوقف حتى تظهر براءة ساحته.

الخامسة: لما خشي لوط الغلبة على الأضياف ولم يكن له منعة من قومه وجاءه الخذلان من الموضع الذي كان يرجو منه النصر عادة، نطق بذلك تعلقاً بالعادة، فاستدرك محمد ﷺ عليه إن لم يرجع إلى حقيقة العبادة، وهو موضع استدراك على مثله في منزلته.

السادسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا من النبي عليه السلام تواضع على رسم قوله لمن قال له: يا خير البرية، فقال له: (ذلك إبراهيم) ويحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يعرف

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٥]

هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ١٥]

هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ١٥]

٣١٢٠ - هَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ»^(١)؟ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بعلا مرتبته، فقال: (أنا سيد الناس) صحيح. وقد رُوِيَ (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) والذي قبله أصح.

السابعة: إن قيل كيف يصح تنزيل هذا وهو من الأخبار ولا يبدل القول في الخبر وإن بدل في الأمر والنهي؟ قلنا: ليس هذا بتبدل، وإنما هو تخصيص، لأن قوله: خير البرية، عام في الخلق، فيجوز أن يقع التخصيص فيه، ألا ترى أنه لو اقترن به فقال: يا خير البرية إلا محمداً لم يكن ذلك تبديلاً كذلك إذا عقبه بعد مدة.

(١) (البخاري) الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والتفسير: باب تفسير ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ من سورة إبراهيم. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ١٥]

٣١٢١ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَشْرُوقٍ قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» [إبراهيم: ٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦ - **بَابُ «وَمَنْ سَوَّرَ الْحِجْرَ»**

[المعجم ١ - التحفة ١٦]

٣١٢٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَيْلًا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَانزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

الثامنة: كما قال: (إن أكرم الناس نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) يعني: في الذين تقدموه، أو: في سيادة الآباء، كما تقدم. وتكون فضائل محمد تروى بي^(٣) على هذه الخصيصة، فيكون سيد الناس بذلك. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي عليه السلام قال: (لا تفضلوا بين

(١) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة. (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر البعث.

(٢) (النسائي) الإمامة: باب المنفرد خلف الصف. و(الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الخشوع في الصلاة.

(٣) هكذا بالأصل.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٦]

٣١٢٣ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي»، أَوْ قَالَ: «عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ١٦]

٣١٢٤ - **هَدَنَّا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ١٦]

٣١٢٥ - **هَدَنَّا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الأنبياء فإن موسى يصعق) الحديث. وقد ارتفع هذا في خاصة محمد وبقي في حق باقيهم صلوات الله عليهم. وقد قيل: هذا نهى للناس أن يذكروا ذلك في الأنبياء، إلا أن يكون فيما

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير «ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم» من سورة الحجر.

(أبو داود) الصلاة: باب فاتحة الكتاب.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ١٦]

٣١٢٦ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] قَالَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ١٦]

٣١٢٧ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ. حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِئُورِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] قَالَ: لِّلْمُتَفَرِّسِينَ.

١٧ - **باب «ومن سورة النحل»**

[المعجم ١ - التحفة ١٧]

٣١٢٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ

يقرؤونه أو يروونه في صحيح الحديث لا فيما ينشؤونه من قبل أنفسهم، أو فيما يأترون فيه من الأحاديث الباطلة والضعيفة، وكلك قوله: (ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى) وذلك يريد سواه، أو قبل أن يعرف بمنزلة كما سبق.

سورة سبحان وما قبلها قد تقدم بيانه في الأحكام والتفسير.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَيْعَ قَبْلِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَفَيَّأُ ظَلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨] الْآيَةَ كُلَّهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٧]

٣١٢٩ - **هَدَنَّا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْرَةُ فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْتَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَتُرَبِّينَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

١٨ - **بَاب «وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»**^(٢)

[المعجم ١ - التحفة ١٨]

٣١٣٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِئِنِّي أُسْرِي بِي لَقِيْتُ مُوسَى»، قَالَ: «فَنَعْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ» حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرَبٌ»

سورة الأسرى^(٢)

حديث الإسراء ولقاء الأنبياء. وقد أملينا فيه في الشرح الكبير الأصل في بيانه من جميع الوجوه والمعاني، فليطلب وليكتب بانفراد، ففيه علم واسع. وقد نتعرض هاهنا لجمل فيه فنقول: أما قوله: (لقيت موسى مضطرباً) فكذلك قال عبد الرزاق عن معمر، ورواه هشام بن

(٢) هي الإسراء.

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُوءَةٍ. قَالَ: «وَلَقَيْتُ عِيسَى»، قَالَ: «فَتَعْتَهُ»، قَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» يَعْنِي الْحَمَامَ. «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ». قَالَ: «وَأُتَيْتُ بِبِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ خَمْرٌ، فَقَالَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقِيلَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ»، أَوْ «أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ»، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣١ - **هَدَيْتَ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَيْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضُ عَرَقًا.

سعد: (ضرب) وهو الصواب، وهو: المعتدل اللحم، وقوله: (رجل الرأس) يعني: سهل الشعر ليس بجعده، وقوله: (كانه من رجال شوءة) يعني به ^(٢) وعيسى رآه ربعة أي متوسط القامة ليس بالطويل ولا بالقصير، وقوله: (كانما خرج من ديماس) يريد: وضاعته ونور وجهه وبدنه كبشرة الخارج من الحمام، وهو الديماس، وكان ذلك مكافأة لما كان عليه في الدنيا من الشعث والتفل والخشانة في البشرة وفي المغازي أنه أتى بثلاثة أقداح لبن وخمر وماء، فأخذ اللبن، فقيل: له هديت الفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك، ولو أخذت الماء غرقت أمتك، فجعل الله قبوله للنبي علامة على الهداية إلى الدين، وكذلك هو في الرؤيا وجعله في الدنيا مجزئاً من الطعام والشراب، مفضلاً على جميع الأقوات، ولا إشكال في غواية الخمر لأنها غول العقل، وأما ذم الماء فلم يرو إلا في هذا الحديث، والماء ممدوح في الشريعة، وقد ضرب الله ورسوله به المثل في الإيمان والعلم، ولكنه قد يدل على الشر في الرؤيا بوجوه تقترون به، فربك أعلم سبحانه. وقوله: (أتى بالبراق) وهو دابة الأنبياء، وقد كان قادراً على أن يرفعه من غير مركوب، ولكن جرى على العادة التي أسسها في الخلق، وقال: (مسرَجًا ملجَمًا) وهو أشرف هيئات المركوب وأنفعها للكُرِّ والفرِّ الذي هو أشرف تصرفاتها، وقوله: (فاستضعب عليه) إخبار عن

(١) (البخاري) أحاديث الأنبياء: باب «هل أتاك حديث موسى» و«كلم الله موسى تكليماً» وباب قول الله: «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً». (مسلم) الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

(٢) بياض في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - **هَدَنَّا** يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَبْرِئِيلُ بِأُصْبَعِهِ، فَحَرَّقَ بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٣ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٣ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فراسته، فلما أعلمه جبريل شرف راكمه ارفض عرقاً، أي: سال، فيحتاج أن يكون عالماً بذلك كله في أصل خلقته، ويحتاج أن يكون ذلك فيه مركباً تشريعاً لمحمد ﷺ. وقوله: **(لما انتهينا إلى بيت المقدس خرق الحجر بأصبعه)** وهو رد على الطباعيين في خرق اللين اللطيف لليابس الصلب، وقد شاهدت الخرق ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال، هذا وقوله: **(لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس)** يحتمل ثلاثة معانٍ: **أحدها**: أن خلق الله له الإدراك مع البعد المفرط، إذ ليس من شرط الإدراك عندنا وعدمه قرب ولا بعد، ويحتمل أن يكون أطلع على مثالها، وعليه يدل قوله ﷺ: **(فجلى الله لي بيت المقدس)** عند دار أبي الجهم بالبلاط فطفقت أنظر إلى آياته وأخبرهم عنها، ويحتمل أن يكون خلق له العلم بها دون مثال ولا رؤية.

تتميم: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين، وقد ظن بعض الغافلين أنها رؤيا منام، وهذا ساقط، لأنها لو كانت رؤيا منام لما افتتن بها أحد، لأن أمثالها يدرکه آحاد الناس، والرؤيا مصدر رأيت في اليقظة كما هي مصدر رأيت في المنام، قال الشاعر:

وكبر للرؤيا وهش فؤاده وبشر نفسًا كان قبل يلومها

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء، والتفسير: باب تفسير ﴿أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام﴾ من سورة بني إسرائيل. (مسلم) الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال.

وفي الباب: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٤ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٤ - **حدَّثنا** ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٥ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٥ - **حدَّثنا** عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تحقيق عجيب لمن يتعلق بقوله: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ . وقد بيّنا القول في ذلك ونزيد عليه بياناً، أن المعراج كان رؤيا ثم كان رؤية، وقدّم له المنام تأنيساً لثلا يفجأه ما لا تحتمله البشرية، وقد قيل: إن قوله: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ إنها الرؤيا لدخول مكة آمنين محلقيين ومقصرين لا تخافون، قلماً رجلاً من الحديدية افتتن بعض الناس، وقد روي أن ذلك أصدر من عمر كلاماً عمل له أعمالاً، فكانت فتنة من وجه وبركة من وجوه حسبما بيّناه في تلك الآية.

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ من سورة بني إسرائيل، ومناقب الأنصار: باب المعراج، والقدر: باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.
(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير والملائكة. (ابن ماجه) الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

[المعجم ٦ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِبَيْمِينِهِ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيَبْيَضُّ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَتَيْتَنَا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا». قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوِّدُ وَجْهُهُ وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيَلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا»، قَالَ: «فَيَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْرِهِ فَيَقُولُ: أَبْعِدْكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[المعجم ٧ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٧ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

حديث داود بن يزيد الزعافري

عن أبيه عن أبي هريرة في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال ابن العربي: قال أبو عيسى: هي الشفاعة، حديث حسن. وأشد ما فيه رواية الطبري وغيره أنه يجلسه معه على العرش، وأشرف المقامات مقام الشفاعة حسبما ورد في أحاديثها من تفصيل فضائلها وشرفها، وأما جلوسه معه على العرش فلم يصح، وقد تكلمنا عليه في موضعه فعولوا على الاستغناء عنه. قال علماؤنا: اقتضت عبادة الليل له مقامًا محمودًا الذي وعده، والليل لأحد رجلين: إما لعاص يعمره بالبطالة، وإما لمجتهد يقدم فيه عوض العمالة، وقيل: الليل لمن عصى في الاستغفار ولمن أطاع في نيل الدرجات، ولأصحاب المناجاة وهم أهل الجنة، فذلك المقام من الانفراد بذكره هو الذي شرف من قدره ورفع من ذكره.

[المعجم ٨ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٨ - **هَدَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُونَ نَصَبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُهَا بِمُخَصَّرَةٍ فِي يَدِهِ وَرَبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ﴾ [سبأ: ٤٩] (١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[المعجم ٩ - التحفة تابع ١٨]

٣١٣٩ - **هَدَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَقُلْ رَبِّي أَدْخِلْنِي

حديث ابن مسعود

(دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل النبي عليه السلام يطعننها بمخصرة في يده) إلى الآية، حسن صحيح.

الإسناد: قد رُوِيَ في هذا الحديث من طريق حسنة أن النبي عليه السلام كان يطعن في صدورهما، فكلما طعن في صنم سقط لوجهه وانحلَّ عن رباط صاحبه، وهذه معجزة له قد بيَّناها في المعجزات.

الفوائد: الحق بالحقيقة هو الله سبحانه، وصفاته وتسمى أفعاله حقًا، وكل شيء خلا الله باطل كما في الحديث الصحيح، ومعنى كل شيء خلا الله باطل أي: ليس له ثبوت قائم ولا وجود دائم، وإلا فقد يكون غير الله حقًا كثيرًا ولكن يعود إلى الله، كما أن الإسلام حق والنصرانية باطل، والدين حق والإهمال باطل، وكل ما دعا إلى الله أو وافق أمرًا لله من الاعتقاد والنطق والفعل فهو حق.

حديث ابن عباس

(كان النبي عليه السلام بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت ﴿وقال رب أدخلني

(١) (البخاري) المظالم والغصب: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تزهق الزقاق؟ والمغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ والتفسير: باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا﴾ من سورة بني إسرائيل. (مسلم) الجهاد والسير: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة.

مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾ [الإسراء: ٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٠ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٠ - هَدَيْنَا قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالُوا: أَوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلَتْ ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ﴿﴾ حسن صحيح. قال ابن العربي: هذا وإن كان على سبب فإنه عام، أمره الله سبحانه بسواه في إدخاله مدخل صدق وإخراجه مخرج صدق أن يكون عمله فيما يدخل فيه أو يخرج عنه بالله لا بمن سواه، وله لا لغيره، حتى تكون نيته منسحبة على جميع المناجات فيقبلها طاعات، واجتنابه المحظورات بأن يكون تركه لله لا لضعف الشهوات أو تقية الناس، ألا ترى إلى قوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ [الأنفال: ٥] في الهجرة للخلاص عن الأعداء، وإجرائهم في الانفراد، والنبد إلى الأسباب، وتشريفهم بالجوار، وفي يوم بدر كرهوا خروجه فأظهر الله نصره، وأنجز وعده، وأهلك عدوه، وفي يوم أخذ محص الله الذين آمنوا ومحق الكافرين واتخذهم شهداء.

حديث ابن عباس وابن مسعود في الروح

قد تقدم القول فيه في الكتاب الكبير بغاية الإيعاب وفي كتاب المشكلين فليُنظَر هناك. قال علماؤنا: أراد اليهود أن يغالطوا في سؤاله عنها حتى يقع معهم في كلام ربما قصرت عنه بعض الأفهام، فأجاب بجواب عظيم يعم بالبيان جميع أقسام الروح، فقال: هو من أمر ربي، إنباء بأنه من الله لا من ذاته، كما تقوله الملحدة. وقد قال بعض علمائنا: الروح معنى أودعه الله في باطن الإنسان تنتشر أحكامها على الجملة، فإن أراد العبد أن ينكرها لم يقدر، وإن أراد إدراكها على

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ١١ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤١ - **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَقْرِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٢ - **حدَّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاءً، وَصِنْفًا رُجْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ

التحقيق لم يمكن، ومع هذا توغل الناس في الكلام عليها وتوغلوا فيها، ولا حاجة إلى ذلك، وإنما المعوّل على أنها مخلوقة محدثة موجودة بعد أن كانت معدومة، لما ثبت من الدليل أن الأوليّة ليست إلا لله سبحانه وصفاته الذاتية له، ثم قال لهم: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] فقالوا: وكيف يكون علماً قليلاً والتوراة عندنا؟ قال الله لهم: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ [لقمان: ٢٧] وكيف ينفد ما لا يتحدد، ومتعلقات الصفات الكريمة القديمة كلها لا تنفذ كمعلوماته ومقدوراته؟ وأحاديث الحشر قد تقدمت في التفسير وفي السراج.

(١) (البخاري) العلم: باب قول الله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿ويسألونك عن الروح﴾ من سورة بني إسرائيل. والاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الروح﴾ الآية.

الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَعْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ
بُوجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ
هَذَا.

[المعجم ١٣ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٣ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَيُجْرُونَ عَلَى
وُجُوهِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ١٤ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٤ - **هَدَيْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو الْوَلِيدِ،
وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ،

حديث صفوان بن عسال

قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وتفسيرها حسن
صحيح.

الإستناد: قد روى المفسر في التسع الآيات أقوالاً كثيرة.

وقد روى ابن وهب عن مالك قال: التسع الآيات التي أوتي موسى: الحجر، العصا،
اليد، الطوفان، الجراد، القمل، الضفادع، الدم، الطور، وروى ابن القاسم عن مالك: هو
الطوفان، والجراد، القمل، الضفادع، الدم، العصا، يده، البحر، الجبل. وهذه الأقوال إنما هي

(١) قد مرّ في الزهد (٢٤٢٥).

فَقَالَ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَأَنْتَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ»، شَكَ شُعْبَةُ: «وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ، أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

متلقة من القرآن، وتلقيا صحيح، فإن الكتاب الفرقان القرآن قد تضمن آيات أوتيتها موسى، وأوتي موسى آيات أخر من التكليف، وكل شاهد لنبوته آية، وكل أمر أمر به أو نهى نهى عنه آية، فبين النبي عليه السلام أن المراد بالآيات المذكورة في هذه الآية هن الآيات التي من جهة الأمر والنهي لا من جهة الإعجاز والبرهان، والله أعلم، ولو بلغ مالكا هذا الحديث لما فسره، ولكن تفسيره صحيح على وجهه جاز في تأويل القرآن على صحته، قد اجتمع من الروايتين إحدى عشرة آية، ولم يذكر فيها إلا ما جاء في القرآن بيئا. وقد بيئا في التفسير آياته على الكمال والتمام تبين حكمه أن الله سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، انظروا إلى تقبيل اليهود يده ﷺ ورجليه واعترافهم بأنه نبي لما تبين لهم منه، ثم إلى قولهم بعد ذلك: إننا لا نؤمن لأن داود دعا أن لا يزال نبي من ذريته، فكيف يجتمع الإنكار مع الإقرار، والنفي مع الإثبات؟ وإلى قولهم بعد ذلك: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولو أسلموا أو انحازوا إلى النبي وصحبه ما اعترضتهم يهود كما لم تفعل ذلك بغيرهم.

(١) (النسائي في الكبرى) السيرة: باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾. (ابن ماجه) الأدب: باب الرجل يقبل يد الرجل، مختصرا. وقد مر في الاستئذان (٢٧٣٣).

[المعجم ١٥ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٥ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ١٦ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٦ - **هَدَيْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ

حديث ابن عباس

في تفسير قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت في سبّ المشركين حين كانوا يسمعون قراءة النبي، حسن صحيح. وفي كتب التفسير: نزلت في الدعاء، وما صحّ أولى. وخصائص الدعاء وأحكامه قد بيّناها في اسم الداعي من كتاب السراج، فليُنظر فيه. ومن البين أن المشركين اليوم يسمعون القرآن ويشتمون ولكن في أنفسهم، فلا مدخل لذلك في الآية، فإن كان المرء في دار الحرب أو بين أظهر المشركين في موضع لا يقدر على التغيير إن كان السبّ منهم، فلا يرفع صوته بالقراءة. قال بعضهم: ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ يعني: كلها ﴿ولا تخافت بها﴾ يعني: كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني: اجهر في البعض وخافت بالبعض، وقيل: لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل، وهذه التأويلات لا دليل عليها، وإن كانت تدخل في الاحتمال فلا يحكم لها باحتمال وحديث ابن عباس أولى منها.

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ من سورة بني إسرائيل. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولهم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ وباب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم. (النسائي في الكبرى) الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسراء إذا خاف من الجهر مفسدة.

رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعِ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِ بِهَا﴾ عَنِ أَضْحَابِكَ ﴿وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

هذا حديث حسن صحيح.

[المعجم ١٧ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٧ - **هَدَيْنَا** ابنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَنْ اخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: فَقَدْ اخْتَجَّ، وَرَبُّمَا قَالَ: أَفْلَحَ، فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] قَالَ: أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ حُدَيْفَةُ: أُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ هَكَذَا خَطُوهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْنِهِمَا قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَ أَيْفُرُ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(١).

حديث زر بن حبيش

(قال سألت حذيفة أصلى رسول الله) الحديث. فيه قول حذيفة: **(لو صلى فيه لكتبت الصلاة عليكم كما كتبت في المسجد الحرام).** قال ابن العربي: قد روي أن النبي ﷺ صلى فيه بالأنبياء ولم يثبت، وليس في حديث زر واحتجاجه بالقرآن في قوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١]، وهذا لا ذكر فيه للصلاة لا نصًا ولا استدلالًا، وإنما قال سبحانه: ﴿لنريه من آياتنا﴾ فأراه الآيات في مسراه ذاهبًا وراجعًا في الأرض وفي السماء، وما رأى قد ورد مفسرًا في حديث الإسراء، ولعل حذيفة إنما تعلق بأن النبي إذا فعل فعلاً وجب على الخلق امتثاله، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وعلى قول من يقول بالوجوب إنما يلزم امتثال فعله إذا علمت صفته، فإذا ورد فعل مطلق لم يصحبه تفسير لم يتوجه به تكليف، وقوله: **(حتى رأيا الجنة والنار ووعدا الآخرة أجمع)** تلك هي الآيات المشار

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٨ - التحفة تابع ١٨]

٣١٤٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ آدَمَ وَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لَوْاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحَتَّ لِرِوَائِي، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ، قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَاعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ أَتْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَتْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي عُيِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتْتُوا مُحَمَّدًا قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جَدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعِقُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرْحَبُونَ فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا فَأَجِرُ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]» قَالَ سُفْيَانٌ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ: فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعِقُهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

إليها، وقوله: **(لَمْ يَرْطِه أَيْفَرٌ مِنْهُ)** لا يلزم، إنما ربطه سِنَّةً، وإلا فالباري يمسك الدابة بعقالها، كما يمسكها دون عقال، لا حظ للعقال إلا في الاقتداء بالسِنَّة والامتثال.

تَمَّ الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ وَبَلِيَهُ الْجُزْءُ الثَّانِي عَشَرَ

وأوله ومن سورة الكهف

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الشفاعة، مختصرًا. وسيأتي بعضه في المناقب (٣٦١٥).

فهرس محتويات الجزء الحادي عشر
من
عارضة الأحوذى بشرح صحیح الترمذى

فهرس المحتويات

٤٦ - كتاب فضائل القرآن

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٣
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ٦
- ٣ - باب ٨
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ١٠
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ١١
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ١٣
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَس ١٥
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمِّ الدُّخَانِ ١٥
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ ١٦
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ ١٨
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ١٩
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٢٢
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ ٢٣
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ ٢٣
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ٢٤
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ ٢٦

٢٦	١٧ - باب
٢٧	١٨ - باب
٢٩	١٩ - باب
٣٠	٢٠ - باب
٣٢	٢١ - باب
٣٢	٢٢ - باب
٣٣	٢٣ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ
٣٥	٢٤ - باب
٣٥	٢٥ - باب

٤٧ - كتاب القراءات

٣٧	١ - باب فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٣٩	٢ - باب «ومن سورة هود»
٤٠	٣ - باب «ومن سورة الكهف»
٤١	٤ - باب «ومن سورة الروم»
٤٢	٥ - باب «ومن سورة القمر»
٤٣	٦ - باب «ومن سورة الواقعة»
٤٣	٧ - باب «ومن سورة الليل»
٤٤	٨ - باب «ومن سورة الذاريات»
٤٤	٩ - باب «ومن سورة الحج»
٤٥	١٠ - باب
٤٥	١١ - باب مَا جَاءَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
٤٧	١٢ - باب
٤٧	١٣ - باب

٤٨ - كتاب تفسير القرآن

٥٠	١ - باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ
٥٣	٢ - باب «ومن سورة فاتحة الكتاب»

- ٣ - باب «ومن سورة البقرة» ٥٧
- ٤ - باب «ومن سورة آل عمران» ٨٧
- ٥ - باب «ومن سورة النساء» ١١١
- ٦ - باب «ومن سورة المائدة» ١٢٩
- ٧ - باب «ومن سورة الأنعام» ١٣٩
- ٨ - باب «ومن سورة الأعراف» ١٤٥
- ٩ - باب «ومن سورة الأنفال» ١٥٠
- ١٠ - باب «ومن سورة التوبة» ١٦٤
- ١١ - باب «ومن سورة يونس» ١٩٢
- ١٢ - باب «ومن سورة هود» ١٩٤
- ١٣ - باب «ومن سورة يوسف» ٢٠٠
- ١٤ - باب «ومن سورة الرعد» ٢٠١
- ١٥ - باب «ومن سورة إبراهيم عليه السلام» ٢٠٢
- ١٦ - باب «ومن سورة الحجر» ٢٠٤
- ١٧ - باب «ومن سورة النحل» ٢٠٦
- ١٨ - باب «ومن سورة بني إسرائيل» ٢٠٧